جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المَحْكَمَةُ الجِنَائِيَّةُ الدَوْلِيَّةُ الدَائِمَةُ: أَيَّةُ مُقَارَبَةٍ لِعَدَالَةٍ اِنْتِقَائِيَّةٍ ؟!

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: قانون عام

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:

- حمادي سيليا
- حمودي نسرين

تحت إشراف الدكتور:

بويحيى جمال

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ: منعة جمال، أستاذ مساعد قسم " أ" .....، رئيسا.
- الدكتور: بويحيى جمال، أستاذ محاضر قسم"ب".....، مشرفا ومقرّرًا؛
- الأستاذة: زيان خوجة ميرية، أستاذة مساعدة قسم " أ".....، ممتحنا.

السنة الجامعية: 1442-1443 الموافق ل2020-2021م

تاريخ المناقشة: 22 سبتمبر 2021

بسم الله الرحمان الرحيم

أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾

النساء: ٦٠ - ٦١

❖ إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى الذي ألهمني حب العلم والإتقان في العمل

إلى الذي غرس في صميم القلب قيّم ومبادئ نبيلة أسير على خطاها إلى يوم الدين

إلى الذي هو سندي _بعد الله_ وعمودي الفقري في الحياة " أبي الحبيب "

إلى التي غمرتني بالحنان، والتي ربتني على حب الخير وحمد النعمة

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها " أمي العزيزة "

إلى أخواتي المؤنسات الغاليات " صونية، نهاد، صبين " وأخي الغالي " عبد الحق"

إلى كل من دعمني في مشواري الدراسي سواء من بعيد أو قريب وإلى من قضيت معهم زهور عمري زملائي في الدراسة دون استثناء...

حمادي سيليا

❖ إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من كلله الله بالهبة والوقار

إلى من علمني العطاء دون انتظار... إلى جدي الغالي الذي كان مرشدً وسندالي في حياتي

وأسأل الله العظيم أن يحفظه لي

إلى من علمني معنى الوجود وأعطاني معاني الهمّة وحرص على دراستي ونجاحي

أبي الغالي حفظه الله

إلى من حملتني في بطنها تسعة أشهر ...إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها وزرعت الحب والحنان بقلبي أمي الغالية حفظها الله

إلى أخوّي الغاليين اللذان هما سندي _بعد الله تعالى_ في هذه الدنيا، ولا يتجزءان من روحي

إلى التي لم تلدها أمي باحثة الدكتوراه "سارة' التي كانت نعم الصديقة وساعدتني في مشواري الدراسي وشاركت معي كل فرحي وحزني

إلى توأم روحي "سيليا' التي تقاسمنا بحثنا هذا معا وتعبنا كي نحقق نجاحنا، رفيقة دربي ها نحن الآن نحمل قبعة التخرج بعدما قطعنا 5سنوات من الدراسة معا، تقاسمنا الحزن والفرح معا يا رب أدم لنا عشرتنا

إلى أحسن من عرفني بهم القدر إلى صديقاتي زمن وقف بجانبي منذ بداية هذا العمل إلى نهايته وساندني في أصعب أوقاتي "ليتيسية، صونية، نزهة، فرح".

إلى كل أستاذ ساهم في تكويني منذ الطور الابتدائي إلى يومنا هذا

إلى جميع من يحبني وأحبهم، كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع سائلة الله أن ينفعنا ويمدنا بتوفيقه

حمودي نسرين

❖ شكر وعرفان

بعد شكر الله عزّ وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ثم شكر أصحاب أولوية الشكر، نتقدم بالشكر كذلك إلى الدكتور "**بويحيى جمال**" الذي سخرّه الله تعالى بأن أشرف على هذه المذكرة بالمتابعة والتدقيق، نسأل له الله تعالى الإخلاص والقبول، كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم فحص ومناقشة محتوى هذه المذكرة.

وأخيرا نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتناالأفاضل الذين دعمونا في مشوارنا الدراسي.

وشكرا

تنْوِيه*

•إنّ ممّا لا يُمكن اسْتِسَاغَتُهُ من الناحية الشرعية، قبل القانُونية، وبجميع المقاييس أن يتمَّ تجاوزُ منظومةٍ قانونيةٍجاهزةٍ،كاملةٍ، شاملةٍ، سَمْحَةٍ صالحةٍ للتطبيقِ عبر "الزَمَكَانِيَّةِ"، ومقصدنا في ذلك ((المنظومة القانونية المُتأتِّيَة من الشريعة الإسلامية الغرّاء))؛ بما تحويه طبعاً من ((نظام جنائي مُحققٍ للعدالةِ بِبُعْدَيْهَا؛ المادّي والمعنوّي))؛ ثم بعد ذلك يُستعاضُ عنها – مع كُلِ أسفٍ- بواسطةالبحث عن حلول "ترقيعية" في منظومات قانونية أخرى ((وضعيّة))، والباحثُ عَنْهَا وفِيها يُدرك تمامَ الإدراكِ أنها قاصرة وغير مُجديّة، فيكون بذلك كمن يبحث عن السراب في "حلقة مُفْرَغَة" غير مُنْتَهي؟!.

*** د/ بويحيى جمال**

قائمة بأهم المختصرات المستعملة في هذه المذكرة:

أولا/ باللغة العربية:

- (إ. د): إقليم دارفور.
- (د.إ): الدائرة الابتدائية.
- ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ال (م.ج.د): المحكمة الجنائية الدولية.
- (د. ط): دون طبعة.
- ص: صفحة.
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- (د.س.ن): دون سنة النشر.
- (د.م.ن): دون مكان النشر.

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

- **C.P.I :** Cour pénale internationale.
- **Doc :** Document.
- **Ed :** Editions.
- **Op.cit. :**Opère citato (Ouvrage précédemment cité).
- **P :**page.
- **P.P :**De lapage à la page.

مقدمة

شهد المجتمع الدولي- ولا يزال- انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما تضمنه من جرائم ميدانية أعطت صورة عن حقيقية عن عدم ثبات منظومة الأمن والسلم الدوليين وعن طبيعة العلاقات الدولية التي لم يعد بالضرورة موضوع حماية حقوق الإنسان أولوية مطلقة لها.

ومنه كانت الممارسة الدولية- سابقا- في هذا المجال تقوم على انتهاج السبيل الانتقائي عن طريق وضع لجان خاصة للتحقيق في الجرائم الدولية، فكان من الصعب جدا وجود قضاء دولي دائم يختص في القضايا الجزائية ولكن بفضل تطور العلاقات الدولية ساعدت في وجوده بالرغم من كونه سابقا مجرد طرح نظري.

حيث أنه يمكن القول أن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية كانت بارزة عند انتهاء الحرب العالمية الأولى، التي خلفت عدّة خسائر المكرسّة من قبل "**معاهدة فرساي للسلام**" عام 1919 ومعاقبة إمبراطور الألماني "**غليوم الثاني**"، فكانت هذه إحدى أهم الخطوات من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي.

لكن مع بداية الحرب العالمية الثانية أثبتت هذه المحاولات فشلها نظرا للجرائم الخطيرة المرتكبة في حق البشرية، مما دفع المجتمع الدولي بالاستعانة بالمحاكم الجنائية المؤقتة لمتابعة مرتكبي الجرائم في تلك الحرب، والمتمثلة في محكمتي "**نومبرغ** " سنة 1945و"**طوكيو**" سنة 1946 والتي كان لها الفضل في بروز احترام القاعدة القانونية الدولية في المجال الجنائي منها احترام مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية ومبدأ عدم الإفلات من العقاب.

يلاحظ أنه من ذلك لم تنته مسألة هذه الانتهاكات الفظيعة، إنما تعدّدت إلى مرحلة أكبر من التي قبلها، فتم تكريس الجزاء المترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال محاكم خاصة وهي محكمة "**رواندا**" ومحكمة "**يوغوسلافيا**" سابقا.

انتظر المجتمع الدولي حق حتى تاريخ 19 جويلية أين 1998 أين تعهدت معظم دول العالم في مؤتمر روما الدبلوماسي على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كجهاز مختص بالنظر

في النظر في الجرائم الأكثر خطورة والمتمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية والعدوان.

مثّل إنشاء المحكمة خطوة لجهود مشتركة للدول والمنظمات الدولية وخصوصا هيئة الأمم المتحدة، حيث لعبت هذه الأخيرة دورا مهمًا في نشأة هذه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة منذ 1945 إلى غاية إنعقاد مؤتمر روما الأساسي بالإضافة إلى قيام بعض الدول المشاركة في هذا المؤتمر باعتماد نظام روما وتم طرحه للتوقيع والمصادقة عليه.

شرعت المحكمة بصفة رسمية في مباشرة مهامها والمتمثلة في النظر في الجرائم الخطيرة بمجرد اكتمال النصاب القانوني للتصديقات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحدد ب(60 تصديقا) في عام 2002.

تتمحور أهمية دراسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في كون البشرية عانت من ويلات حروب حملت انتهاكات خطيرة الأمر الذي صاحبه جدل واسع فيما يتعلق بالعدالة الانتقائية، فقد شهدت هذه المحكمة نوع من الاختيار فيما يتعلق بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية يشوبها الطابع السياسي، فكانت الرغبة في اختيار هذا الموضوع والخوض في البحث باعتباره موضوع غامض وفي نفس الوقت ملفت للانتباه والميول الذاتي لدراسته من كافة الجوانب المتاحة.

يرجع الهدف الجوهري لمعالجة هذا الموضوع إلى الأهمية البالغة التي يحوزها وكذلك يهدف إلى إثارة مسألة العجز الملحوظ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حينما يتعلق الأمر بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.

ولمّا كانت الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تعرف عدم ثبات، بل وإنتقائية وتوجيه؛ فإن الإشكالية التي تعترضنا تتمثل في ما يلي:

إلى أي مدى يمكن القول بتأثير الممارسة الانتقائية ذات العلاقة بإختلالات الأطر التنظيمية للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق مفهوم العدالة المنشودة؟!

اعتمدنا لغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه على هيكل بسيط لدراسة وتقسيم الموضوع محل الدراسة، حيث تناولنا إشكالية عدم اكتمال الإطار التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(فصل أول)**، لنعرّج بعد ذلك إلى إشكالية تأثير شواهد الممارسة الفعلية على مسار العدالة المفترضة للمحكمة **(فصل ثان)**.

استعنّا في دراستنا هذه بعدة مناهج استدعتها الضرورة العملية منها؛ المنهج التاريخي لتتبع أحداث تاريخية محددة، والمنهج الوصفي لوصف وقائع محددة، فضلا عن المنهج التحليلي والنقدي وذلك للتعامل مع النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية.

الفصل الأول

إشكالية عدم اكتمال الإطار التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

جاء تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في إطار التوجه الذي بدأه المجتمع الدولي –على الخصوص– بعد الحرب العالمية الثانية انطلاقا بالمحاكم العسكرية، ثم المحاكم المؤقتة في فترة تسعينات القرن الماضي، بالموازاة مع تسجيل خروقات خطيرة على القانون الدولي الإنساني، والذي كشف عن جرائم اعتبرت الأفظع بعد الحرب العالمية الثانية.

سجّل على التجارب القضائية السابقة الذكر الكثير من التحفظات والانتقادات على حدّ سواء،الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى محاولة إيجاد بديل يتجاوز المؤاخذات المسجلة عليه، وأسسّت المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، والتي دخلت حيز النفاذ في 2002 والتي ثارت إشكالات هي الأخرى من جهة ماهيتها **(مبحث أول)**، وكذلك من جهة اختصاصاتها **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

بحث في الجوانب المتعلقة بماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يعتبر جهاز القضاء من أهم المؤسسات التي تهدف إلى توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية[1]، وهذا ما حفز المجتمع الدولي إلى البحث لإيجاد قضاء دولي يتصف بالديمومة فلا يختص بنزاع محدد ولا يزول بزواله.

يستلزم التعاون بين الدول في المجتمع الدولي وذلك من أجل تحقيق مصالح مشتركة، إذ أن القانون الدولي لم ينجح نجاحا كاملا في تحقيق السلم والأمن بين الدول،مما ساهم ذلك إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للفصل في مختلف الجرائم الدولية والقضاء على كافة الحروب والنزاعات المنتشرة في كل أنحاء العالم[2].

وفي هذا الإطار تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، بعد إشكالات كبيرة اكتنفت ظروف نشأتها **(مطلب أول)**، وكذلك إشكالات متعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ذاتها **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

إشكالية الجوانب المتعلقة بظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يلاحظ أنه وبالنظر لما شهد العالم في القرون الماضية عن أبشع الجرائم والخروقات الخطيرة لمنظومة الأمن والسلم الدولي كان لابد من مضاعفة الجهود الدولية لأجل إنشاء هيئة قضائية

---

[1]– **آيت عبد المالك نادية**، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 275.

[2]– **فريحه محمد هشام**، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 213.

تتصف بالدوام[1]، ويكون نظامها على شكل معاهدة، تمكن كل الدول من الإنضمام إليها، وبالفعل تحقق ذلك من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يتوجب علينا انطلاقا من هذه الفكرة التعرض إلى بعض العناصر المتعلقة بالموضوع، وذلك من خلال التطرق إلى استقراء ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إطار الأمم المتحدة **(فرع أول)**، ثم إلى إستقراءالإتجاهات الدولية ذات العلاقة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة **(فرع ثان)**، وأخيرا إلى استقراء مرحلة انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي لمحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(فرع ثالث)**

الفرع الأول

استقراء ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إطار الأمم المتحدة

تجدر الإشارة أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يكن وليد الصدفة أو بالأمر السهل وإما كان بفضل تضافر عدّة جهود دولية[2]، أين قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى سنة 1946 بتقنين الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وذلك عن طريق إنشاء لجنة قانونية دائمة أطلق عليها بلجنة القانون الدولي**(أولا)**، وسنتطرق أيضا إلى دور اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية **(ثانيا)**.

---

[1]– أنظر إلى **المادة الأولى** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد من قبل الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق عليه الجزائر.

–أنظر **المادة 3** من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المبرمة بتاريخ 23ماي 1969، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27جانفي1980، صادقت الجزائر عليها بتاريخ13 أكتوبر 1987،ج رج ج د ش، عدد42، صادر في 14 أكتوبر1987، عرفت فيها المعاهدة كالتالي:" المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب وتخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية"

[2]– **بوشمال صندرة**، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 85– 86، للمزيد من التفاصيل راجع أيضا: **عبد العزيز عبكل البخيث**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، رسالة ماجستير قدمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2004، ص 103.

أولا: بالنسبة لجهود لجنة القانون الدولي

تطورت فكرة الرغبة في إنشاء قضاء دولي جنائي دائم عندما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو بجهود في سبيل تقنين الجرائم الدولية، وقد حضي بإهتمام متزايد من قبل دول الأعضاء الخمسة[1].

قامت الجمعية العامة بإصدار قرار **177** في دورتها الثانية المتضمن إنشاء لجنة القانون الدولي كلفت لها صياغة تعريف عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وكذا صياغة أحكام نورمبرغ في سبع مبادئ[2].

أصدرت الجمعية العامة في سنة 1951 قرار يقضي بإنشاء لجنة خاصة تتكون من 17 دولة عضو وتعرف "بلجنة جونيف"(*)، بحيث تضمن أن تكون المحكمة ذات طبيعة دائمة ومؤهلة لمحاكمة الجرائم الدولية[3].

---

[1]–**علي يوسف الشكري**، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (دراسة في محكمة ليبزج نورمبرغ طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي)،الطبعة الأولى، إتيراك للنشر والتوزيع، مصر،2005، ص.ص 79–80، للتفاصيل في هذا الصدد راجع: **بدر الدين محمد شبل**، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011،ص. ص304–305.

– راجع القرار **رقم 177 (د 2)** بتاريخ 27 نوفمبر 1947 في الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن إنشاء لجنة القانون الدولي.

[2]– **ديري وفاء**، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 42– 43.

(*) سميت **بلجنة جنيف** كونها تجتمع في جنيف لإعداد مشروع أو أكثر للمحكمة الجنائية الدولية وعقدت اجتماعاتها في جنيف بتاريخ 1 أوت 1951، ووضعت مشروعا ب 51 مادة، وأنهت أعمالها سنة 1953 بتقديم مشروع نهائي إلى الجمعية العامة ربطت بدورها بين مسألتي النظام الأساسي لإنشاء المحكمة وتقنين الجرائم الدولية، وهذا التقنين اصطدم بعدم وجود تعريف لجريمة العدوان، راجع: بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 306.

[3]-**Eric Nsabim bona**, La complémentarité de la cour pénale internationale à l'épreuve de la lutte contre L'impunité des crimes internationaux, mémoire présenté à lu faculté des études supérieurs et postdoctorales en vue de L'obtention du grande de maîtrise en droit (LLM), Faculté de droit, Université de Montréal, 2016, p.p 11-13.

وفي سنة 1989 دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي من أجل دراسة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[1]، وكذا تشكيل فريق يتولى دراسة شاملة بخصوص مسألة إنشاء المحكمة بحيث قدّم أول تقرير له في سنة 1990 جاء به موافقة اللجنة وإنشاء محكمة جنائية دولية ذات صفة دائمة ولها صلة بمنظمة الأمم المتحدة[2].

قامت الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1994 بإنشاء لجنة متخصصة تهتم باستعراض القضايا الفنية والإدارية، والنظر في الإجراءات الواجبة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واستعرضت كذلك القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي قامت به لجنة القانون الدولي[3].

ثانيا: بالنسبة لجهود اللجنة التحضيرية

قامت الجمعية العامة سنة 1995 بتشكيل لجنة تحضيرية مهمتها إجراء المزيد من المناقشات حول المسائل الإدارية والفنية التي نشأت عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لتنتهي بإعداد نص موحد شامل لمعاهدة يتم بموجبها إنشاء هذه المحكمة[4].

قررت الجمعية العامة في سنة 1996 أن تجتمع اللجنة التحضيرية في سنة 1997 و1998 بموجب قرارها رقم 207/51 من أجل الانتهاء من صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

---

[1]–**عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 186.

[2]– **بدر الدين محمد شبل**، المرجع السابق، ص 307.

[3]– **عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 187.

– إن لجنة القانون الدولي لم يكن لها أي دور في إنشاء المحاكم المؤقتة يوغسلافيا ورواندا، ودورها غير المباشر ظهر من خلال جهودها التي خلفت تراكما بخصوص محاولات إنشاء قضاء دولي جنائي، راجع: **بدر الدين محمد شبل**، المرجع السابق، ص 308.

[4]– **ديري وفاء**، المرجع السابق، ص 46، للمزيد أكثر حول الموضوع راجع: **بدر الدين محمد شبل**، المرجع السابق، ص 308– 309.

وتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في روما في سنة 1998 وباشر المؤتمر أفعاله عن طريق إنشاء أربع لجان[1].

أصدر المؤتمر وثيقة ختامية ونصت على تأسيس لجنة تحضيرية لتسريع وإتمام العمل في صياغة أركان الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، تألفت هذه اللجنة من ممثليها الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما والدول الأخرى التي دعيت للمشاركة في هذا المؤتمر[2].

عقدت اللجنة عدة دورات ومحاورات بخصوص جريمة العدوان[3]، اعتمدت في سنة 2000 بتقريرها المتضمن مشاريع النصوص النهائية للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم وواصلت أعمالها وذلك بعقد عدّة دورات واقتراح عدّة مشاريع في مواضيع مختلفة تهم المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأمم المتحدة[4].

الفرع الثاني

استقراء الاتجاهات الدولية ذات العلاقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يهدف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الحد من إفلات المجرمين للعقاب لارتكابهم أشد الجرائم الدولية[5]، وكذا تحقيق عدالة جنائية فعالّة باعتبارها أيضا جهاز قضائي مكمّل للقضاء

---

[1]– **بوعزة عبد الهادي**، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 40. في هذا الصدد للتفاصيل راجع: **عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص ص 187– 188.

– تتمثل هذه **اللجان الأربعة**: المكتب، اللجنة الجامعة، لجنة الصياغة، لجنة وثائق التفويض.

[2]– **بوشمال صندرة**، المرجع السابق، ص 90، للمزيد أكثر حول الموضوع راجع: **بدر الدين محمد شبل**، المرجع السابق، ص.ص 310– 311.

[3]– **عمر محمود المخزومي**، المرجع السابق، ص 190.

[4]– **بومعزة عبد الهادي**، المرجع السابق، ص 42– 43. في هذا الموضوع راجع أيضا: **بدر الدين محمد شبل**، المرجع السابق، ص ص 310– 314.

[5]– **حزاب عبد الرحمان**، مكافحة الإفلات من العقاب في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة إستكمالا لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص 21.

الوطني[1]، إذ يستوجب لتحقيق هدفها أيضا أن يكون هناك تعاون دولي[2] مرتبط على مختلف الأصعدة وضمان الحد الأدنى من الاستقلالية، وذلك تفاديا بأن تكون أداة من أدوات الهيمنة على معظم الهيئات الدولية القائمة[3].

نستنتج من خلال هذه الفكرة أن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تتمحور بين مد وجزر، حيث سنتعرض إلى رصد المواقف الدولية تجاه نشأة المحكمة الجنائية الدولية حيث سنتناول الاتجاه المعارض لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(أولا)**ثم ننتقل إلى الاتجاه المؤيد لها **(ثانيا)**.

أولا: الإتجاه المعارض لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ظل موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة محل معارضة من جانب بعض الدول مدعمة موقفها بعدة حجج منها:

– تعارض فكرة وجود قضاء جنائي دولي مع مبدأ السيادة، والولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتعارض مع مبدأ الإختصاص الجنائي الإقليمي للدولة ويعتبر من أهم مظاهر هذه السيادة[4]،وإستندوا إلى **المادة 7/2** من ميثاق الأمم المتحدة متعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

---

[1]– **مؤمن بكوش أحمد**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص 27.

[2]– **بن ددوش نسيمة**،"التعاون الدولي الجنائي لتبادل المعلومات مع المحكمة الجنائية"، المجلة **العربية للدراسات الأمنية**، المجلد35، جامعة عبد الحم بن باديس، الجزائر،2018، ص.ص144–145.

[3]– **سمصار محمد**، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 148.

[4]– **لدغش رحيمة**، " مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة "، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 742، راجع: **تيغزرت كريمة، مداغ يوسف**، الدول العربية والمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 16– 17.

– عدم وجود تقنين واضح موحد للقانون الدولي الجنائي[1]، وفعّالية ودور المحكمة مرتبط فقط بزمن الحروب[2]، وافتقار المجتمع الدولي لوجود جهاز دولي قادر على إلقاء القبض على كافة المتهمين بارتكابهم الجرائم الدولية وإحالتهم أمام المحكمة لتنفيذ كل ما يصدر عنها من أحكام[3].

–إن المجتمع الدولي مجتمع طبقي (طائفة دول كبرى وطائفة دول صغرى)، فمن غير المعقول أن تؤيد تلك الدول الكبرى إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة والعقاب على جرائم القانون الدولي[4].

يلاحظ من بين الدول المعارضة **موقف الولايات المتحدة الأمريكية:** التي كانت في البداية صاحبة المبادرة والمتحمس الأكبر لقيام قضاء دولي جنائي دائم[5]، مع الوقف أدركت أنها لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة ولا تستطيع استعمال حق النقض أمام هذه المحكمة، مما سيجعلها متساوية مع غيرها من الدول، إذ قامت هذه الأخيرة بسحب توقيعها ورفضت المصادقة على المحكمة[6]، لجأت الولايات المتحدة الأمريكية بعد فشلها في معارضة إنشاء المحكمة إلى الضغط

– أنظر **المادة 7/2**من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، وانضمت إليه الجزائر يوم 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د 17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

[1]– **حسين علي محيدلي**، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 77.

[2]– **عبد العالي حاحة، بلخير دراجي**، " المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول "، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 353.

[3]– **صديقي سامية**، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 25.

[4]–**المرجع نفسه** ، ص 25.

[5]– **ولد يوسف مولود**، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.ص 146– 148، راجع أيضا: **زايدي فريد**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 84– 85.

[6]– **زياد عيتاني**،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،(د.س.ن)، 2009، ص.ص 426– 429، راجع أيضا: **لعطب بخته علي**، القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد

على الدول من أجل أن تدخل معها في اتفاقيات ثنائية لحصانة مواطنيها كوسيلة للإفلات من العقاب[1].

موقف إسرائيل: كانت من ضمن الدول السبع التي صوتت ضد إنشاء المحكمة وعارضت نظام روما منذرعين ببعض الحجج منها: عارضت إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، عارضت منح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان بعيدا عن هيمنة مجلس الأمن واحتكاره، الخوف من محاكمة قادتها عن جرائم الإبادة والقتل الجماعي، تنصب بالدرجة الأولى معارضة إسرائيل كون أن نظام روما قد أعتبر الاستيطان من الجرائم التي يشملها ميثاق روما بالتجريم والعقاب[2]، سحبت توقيعها مؤكدة عدم رغبتها أن تصبح عضوا في المحكمة مسبقا وتوقيعها السابق لا يترتب عنه أي التزام قانوني[3].

ثانيا: الإتجاه المؤيد لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نظرا لانتقادات التي وجهت بخصوص إنشاء قضاء جنائي إلا أن هناك من يرى ضرورة ملحة لإنشائه، حيث أيّدت كل الدول الأوروبية المحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى الدول العربية

من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017، ص 176- 177.

[1]- **عباسة طاهر، لعرابة عبد الحميد،** " مصداقية المحكمة الجنائية الدولية "،**مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 07، جامعة مستغانم، 2018، ص. ص 145- 147.

- تعرف **اتفاقية الحصانة الثنائية** أنها تلك الاتفاقية التي قامت بإبرامها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول على التعهد والاتفاق الناشئ عن إبرام اتفاقية يكون غرضه عدم القيام بإجراءات التحقيق أو النقل وتسليم المواطنين أو الأشخاص الأمريكيين المشتبه بارتكابهم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، راجع: **خلفاوي خليفة،** " اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية "، **معهد القانونية والإدارية**، العدد 04، المركز الجامعي غليزان، 2014، ص 195.

[2]- **القدسي بارعة،** "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والعلوم القانونية**،المجلد20،العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة دمشق،2004،ص. ص 160- 162.

[3]- **لوكال مريم،**" أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية انسحاب ثلاثة دول إفريقية من عضويتها أواخر 2016 "، **مجلة معارف**، العدد 22، جامعة لمحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص 71- 72.

التي وقعت بدورها على النظام الأساسي للمحكمة ولم تصادق عليها إلّا الأردن وجزر القمر وجيبوتي[1]، ومن بين الحجج الذي قدمها هذا الاتجاه المؤيد:

_وجود **(م،ج،د)** دائمة يؤدي إلى عدم ارتكاب جرائم لأن بمجرد ارتكاب هذه الجرائم الدولية يحال مباشرة الجاني أمام المحكمة[2]، وأن إنشاء المحكمة سيؤدي إلى تحقيق مصلحة دولية مشتركة[3]،وسيؤدي أيضا إلى الإقلال من أعمال الانتقام أو المعاملة بالمثل خاصة في زمن الحرب[4].

– ضرورة إنشاء **(م،ج،د)** من أجل تحقيق محاكمة منصفة وعادلة وبعيدة عن التأثيرات السياسية[5]، وأن اختصاص المحكمة لا يعد مساس بالسيادة الوطنية وإنما مكملا لها.

– نشأة **ال(م،ج،د)** يعد بديلا لنظام الجزاءات الجماعية الدولية[6]، المساهمة في إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، فمنح المجال أمام إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام كجزء من القانون الوطني[7].

سنتطرق لبعض أبرز المواقف الدولية التي أبدت المحكمة من خلال مطابقة تشريعاتها الداخلية مع نظام روما منها:

---

[1]– **زياد عيتاني**، المرجع السابق، ص 395.

[2]– **فارسي جميلة**، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 168.

[3]– **بودانة مصطفى، عوج هاجر**، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2020، ص 14.

[4]– **سلمان شهران العيساوي**، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 64.

[5]– **حسين علي محيدلي**، المرجع السابق، ص 78.

[6]– **بدر الدين محمد شبل**، المرجع السابق، ص 321.

[7]– **سمصارمحمد**، المرجع السابق، 154.

موقف الأردن: هي أول دولة عربية صادقت على النظام الأساسي للمحكمة وذلك بتاريخ 11 أفريل 2002، وقامت بتعديلات بخصوص قانون العقوبات العسكري والذي تضمن أفعالا وأعمالا لا تدخل في إطار جرائم الحرب، وتم إصدار قانون في الأردن سمّيا بقانون التصديق على النظام الأساسي ال(م،ج،د) في سنة 2002 وبموجبه دخل نظام روما ضمن النظام التشريعي الأردني[1].

موقف ألمانيا: ألغت مبدأ ازدواجية التجريم بحيث كانت تعاقب على جرائم الحرب ضمن نصوص قانون العقوبات، ثم تم إصدار قانون جديد بعد مجيء نظام روما وسميا بقانون العقوبات الدولي لسنة 2002 الذي احتوى على كل الجرائم الموجودة في نظام روما[2].

موقف كندا: كانت تلجأ إلى استخدام مبدأ الإحالة إلى اتفاقيات جنيف في قانون العقوبات الكندي، أصدرت قانونا جديدا بعد مصادقتها على نظام روما وسميا بقانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب 2000[3].

الفرع الثالث

مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعد اتفاقية روما المنشأة المحكمة الجنائية الدولية والتي أقرت في مؤتمر روما الدبلوماسي تحولا في عالم الاتفاقيات الدولية، فكان لمضمون الاتفاقية أثر كبير في تباين وجهات النظر وخاصة أنها تهدف لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة فعّالة ومستقلة من أجل الفصل في الجرائم الأكثر خطورة، فقد كان هناك بعض خلافات في فهم وتفسير العديد من قيود الاتفاقية وذلك نظر لاختلاف النظم القانونية والمفاهيم الثقافية.

---

[1]– **نقلا عن بوسعدي يسمين**، المحكمة الجنائية الدولية في ظل المتغيرات السياسية الدولية، مذكرة مقدمة إستكمالا لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: دراسات إقليمية شرق أوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 64– 65.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 66.

[3]–**خالد حسن أبو عزلة**، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص344.

ستقتصر من خلال هذه الفكرة على دراسة مؤتمر روما الدبلوماسي، وذلك من خلال التطرق إلى ولادة النظام الأساسي للمحكمة**(أولا)**، ثم تنتقل إلى طرح النظام الأساسي من خلال توقيع والمصادقة عليه ليدخل حيز النفاذ **(ثانيا)**.

أولا: ولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد مدة من العمل الذي قامت به اللجنة التحضيرية، أنعقد المؤتمر الدبلوماسي خلال الفترة 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 في مقر منظمة التغذية والزراعة الدولية بروما، ولقد شارك في هذا المؤتمر وفود منها 160 دولة، و255 منظمة دولية منها 17 منظمة حكومية و238 منظمة غير حكومية، و14 وكالة بالإضافة إلى ممثلي القطاعات الحكومية والإقليمية وكذا ممثلي المحكمتين يوغسلافيا سابقا ورواندا[1].

قام المؤتمرون قبل بدائهم بمناقشة مشروع النظام الأساسي في الجلسة الافتتاحية بانتخاب رئيس المؤتمر ونواب الرئيس وقاموا بتشكيل عدة لجان حيث تم تعيين الأستاذ الدكتور **(جبوفاتي كوتشو)** رئيسا للمؤتمر، وعين السفير **(فيليب كيرش)** رئيسا للجنة العامة وتم انتخاب الأستاذ **(محمود شريف بسيولي)** رئيسا للجنة الصياغ[2].

عرف إنشاء المحكمة الجنائية أثناء فترة المؤتمر العديد من التحديات، إذ نص النظام الأساسي للمحكمة المشاكل التي واجهتها لم تكن تقنية بالنسبة لها، وإنما كانت تخص فعالية واستقلالية المحكمة والتي كانت مرتبطة بالآراء والإرادة السياسية للدول لاعتمادها مؤسسة قضائية،

---

[1]- **Aurélien Thibault Lemasson**, La victime devant la justice pénale internationale, Thèse en vue de L'obtention du diplôme de docteur en droit, Spécialité droit privé et sciences criminelles, Faculté de droit et des sciences économiques, 2010, P40 .

[2]– **لندة معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصها في نظر انتهاكات قوات الاحتلال في العراق، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة مؤته، 2005، ص 90.

وهذا ما أدى إلى عدم قبول واسع من الأطراف الجماعة الدولية في إنشاء المحكمة وذلك من خلال تحالفات بين الدول مما أدى إلى عدم استقراء المفاوضات[1].

طلبت الولايات المتحدة التصويت على مشروع هذا المؤتمر، فصوت 120 وفد الصالح تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و7 وفود رفض هذا المشروع مع امتناع 21 وفد عن التصويت وعليه تم إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب معاهدة دولية وتم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي تضمن ديباجة مشكلة من 12 فقرة و128 مواد موزعة على 13 بابا[2].

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كحل وسط تحقق بعد مفاوضات مضيئة استمرت لأكثر من شهر بهدف إنشاء محكمة جنائية مستقلة تمارس المهمة والدور الذي أنشأت من أجله.

ثانيا: نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تنتهي مرحلة المفاوضات وإعداد الاتفاقية باعتمادها، ويتحقق هذا الاعتماد بوضع النص وتوثيقه، بحيث يتم التصويت على نصوصها وبعدها يتم التوقيع عليها من طرف رؤساء الوفود وأخيرا يأتي أخر إجراء وهو التصديق الذي يعبر عن الرضا والالتزام النهائي للاتفاقية[3].

لقد تم فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما في 17 جويلية 1998 ويظل باب التوقيع مقترحا بعد ذلك في الوزارة الخارجية الإيطالية حتى 17 أكتوبر 1998، ويبقى أيضا مقترحا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة إلى غاية 31 ديسمبر 2001، وتودع صكوك

---

[1]– **عوالي إمان**، المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2014، ص 125، للمزيد من التفاصيل في هذا الصدد راجع: **بوشمال صندرة**، المرجع السابق، ص 87– 88.

[2]– **بوسعدي يسمين**، المرجع السابق، ص 33– 34، في هذا الصدد راجع أيضا: **بوهوارة رفيق**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 26– 27.

[3]– **لندة معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصها في نظر انتهاكات قوات الاحتلال في العراق، المرجع السابق، ص 98.

التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما بفتح باب الإنضمام(*) إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول وهذا وفقا لمضمون **المادة 125** من هذا النظام الأساسي[1] " ويبدأ نفاذ النظام الأساسي بموجب **المادة126** منه في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ".

دخل حيّز النفاذ في الأول من جويلية 2002 بعد انقضاء الستين يوما على انضمام الدولة الستين يوما إلى النظام الأساسي بحيث يسري هذا النظام بعد انقضاء نفس المدة من تصديق أي دولة عليه.

بخصوص مسألة التحفظ (*) يجدر بنا الإشارة إلى **المادة 120** من النظام الأساسي لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي وذلك لكون نصوصه مترابطة فيما بينها وأن السماح بالتحفظ يؤدي إلى إفراغ النظام الأساسي من محتواه وبالتالي سيؤثر على عمل ووجود المحكمة لذلك جاء النظام الأساسي كلًا لايتجزء إما يؤخذ كاملا أو يترك كاملا من أجل الحفاظ على وحدة الاتفاقية وتكامل خصوصها.

تجدر الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة حظر التحفظ كأصل عام، واستثناء إجازته تلقائيا ويظهر ذلك بالرجوع إلى نص **المادة 124** من هذا النظام بالرغم من أحكام الفقرة بين **1 و2 من**

(*) **الإنضمام** هو إجراء يسمح للدولة لم يسبق لها التوقيع على المعاهدة أن تصبح طرفا فيها ونصت عليه إتفاقية فينا للمعاهدات 1969 في **المواد 1/2 والمادة 11**، المرجع السابق.

[1]– **بوديسة توفيق، لونيس يوسف**، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 59.

(*) **التحفظ هو** " الإعلان من جانب واحد أيا كانت صياغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها على المعاهدة أو عند قبولها أو موافقتها أو انضمامها إليها تستهدف الدولة من ورائه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها عليها، أنظر **للمادة 1/2 (د)** من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات1969، المرجع السابق.

– راجع نص **المواد 120، 125، 126 من** النظام الأساسي لل(م.ج.د)،

المادة 120"يجوز للدولة عندما تصبح طرف في هذا النظام أن تعلق عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها".

يجوز –تبعا لما سبق–إبداء التحفظ بعد أن تصبح الدولة طرفا في هذا النظام بحيث يجب أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها بشرط أن يتعلق موضوع هذا التحفظ بفئة معينة من الجرائم وهي جرائم الحرب المخصوصة عليها في هذا النظام دون غيرها[1].

المطلب الثاني

بحث في الإشكالات المفاهمية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعتبر المفاهيم المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية بمثابة مفاتيح جوهرية لدراسة موضوع البحث، لذلك سندرس هذا العنصر من أربع نواحي الإطار ألمفاهيمي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(فرع أول)** الإطار الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(فرع ثان)** الإطار المتعلق بالعلاقة الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(فرع ثالث)**، الإطار الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(فرع رابع)**.

الفرع الأول

الإطار المفاهيمي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لدراسة هذا العنصر من موضوع البحث يقتضي التطرق إلى النقاط التالية التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(أولا)**، ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(ثانيا)**.

– راجع نص **المادة 124** من النظام الأساسي لل(م.ج.د).

[1]– **ضيفي نعاس**، " ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النظام الأساسي (نظام روما 1998) "، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، العدد 12، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 246– 247.

أولا: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نقصد بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنها هيئة دولية دائمة تختص بمعاقبة الأشخاص المرتكبين لأخطر الجرائم الدولية (جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان)، ويكون اختصاصها مكملا لاختصاص المحاكم الوطنية[1].

ويمكن القول أيضا بأنها جهاز مستقل ودائم له إمكانية التحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة السابقة الذكر[2].

ثانيا:الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تتمتع ال(م.ج.د) بالشخصية القانونية الدولية كما يمكن القول أنها تتمتع بالأهمية القانونية اللازمة لمباشرة أعمالها ووظائفها وهذا ما نص عليه **المادة 1/4** من نظام روما[3].

بحيث أنه عند الحديث عن الطبيعة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة يجب الإشارة إلى أن هذا النظام عبارة عن ثمرة معاهدة دولية[4]، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية من منظور القانون الدولي تعتبر جهاز قضائي دولي متكامل[5].

كما نستنتج في الأخير بأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لها قانون واجب التطبيق على القضايا التي تعرض عليها **والمادة21** من نظام روما الأساسي قد أشارت إلى ذلك.

---

[1]– **بوديسة توفيق، لونيس يوسف**، المرجع السابق، ص 60.

[2]– **فريحة محمد هشام**، المرجع السابق، ص 228– 229.

[3]–**لندة معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص 74.

[4]– **القدسي بارعة**، المرجع السابق، ص 125.

[5] – **كسوم سميرة، خالف كهينة**، المحكمة الجنائية الدولية: محكمة خاصة بإفريقيا أم محكمة عالمية؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 11.

الفرع الثاني

الإطار الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تحتوي ال(م,ج,د) كغيرها من المحاكم على تشكيلة معينة من أجل القيام بالأعمال المخولة لها وعلى هذا الأساس فقد نصت **المادة 34** من النظام الأساسي للمحكمة على مايلي:

«تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

أ – هيئة الرئاسة.

ب – شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة.

ج _ مكتب المدعي العام.

د _ قلم كتاب المحكمة »[1].

قسمنا تبعا لهذا الترتيب محل دراستنا إلى الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(أولا)**، الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(ثانيا)**.

أولا: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تحتوي ال(م.ج.د) على أجهزة قضائية في غاية الأهمية والمتمثلة في الجهازين التاليين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة.

حيث تعتبر هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة وهي مسؤولية عن إرادتها إلا باستثناء المدعي العام[2]، بحيث تتكون هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين حيث يتم الانتخاب بالأغلبية المطلقة

---

[1]– راجع **المادتين 21 و34** من نظام روما الأساسي لل(م.ج.د),

– تتكون المحكمة من 18 قاضيا مرشحين ومنتخبين من طرف الدول الأطراف لمدة (09) سنوات غير قابلة للتجديد، وللمزيد من التفاصيل حول أحكام القضاة،**راجع: محمد يوسف علوان**، القانون الدولي لحقوق الإنسان الصادر ووسائل الرقابة،(د.ط) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 285.

[2]– **فوفو خديجة**، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 04.

فيما يتعلق قضاة المحكمة، ويتم تحديد مدة العضوية بثلاث سنوات وهي قابلة للتجديد مرة واحدة فقط طبقا لنص **المادة 1/38** من نظام روما الأساسي[1].

وتتمثل وظائف هذه الهيئة بإدارة المحكمة الجنائية الدولية بجميع الأشكال والأجهزة القضائية والإدارية إدارة سليمة مع مراعاة أو التنسيق المدعي العام للمحكمة وكذلك الأخذ برضا أو موافقة المدعي بكل المواضيع والمسائل الهامة إضافة إلى المهام الأخرى المتعلقة بالنظام الأساسي[2].

أمّا بالنسبة لشعب المحكمة فمن خلال دراسة نص **المادة39** من النظام الأساسي نستخلص أن المحكمة تنظم نفسها بعد انتخاب القضاة من خلال الشعب المذكورة في نفس المادة من فقرتها **(ب)** والمتمثلة في الشعب التالية:

- **الشعب التمهيدية** حيث تتألف من قضاة لا يقل عددهم من ستة (06) وفي حالة اقتضاء المحكمة يجوز أن يكون فيها أكثر من دائرة تمهيدية[3]، وتكلف مهمة إدارة الشعبة التمهيدية من طرف ثلاث (03) قضاة من قضاة الدائرة التمهيدية.

ونشير أيضا إلى أن تعيين القضاة بالشعب يكون إستادا إلى طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي[4].

- **الشعبة الابتدائية** وهي تتكون من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة حيث يعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد إلى غاية إتمام النظر في أية قضية قد تم البدء في النظر فيها من طرف الشعب الابتدائية (مادة 39 من نظام الأساسي)[5]، أما عن الدائرة الابتدائية فإنه يقوم بمهامها ثلاثة

---

[1]- **بوهراوة رفيق**، المرجع السابق، ص 30.

[2]- **وردة ملاك**، تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 59.

- راجع **نص المادتين 38 و39**. من نظام روما الأساسي لل(م.ج.د).

[3]- **علي يوسف الشكري**، المرجع السابق، ص 115.

[4]- **بوهراوة رفيق**، المرجع السابق، ص 31.

- **وردة ملاك**، تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية ،المرجع السابق، ص 68.[5]

(03) من قضاة الشعبة الابتدائية يعملون لمدة ثلاث (03) سنوات[1]، حيث يمكن تطبيق، ومراعاة لحسن سير العمل بالمحكمة تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية، أو دائرة ما قبل المحاكمة، وقاض واحد من تلك الشعبة، كما يمكن القول أن الشعبة الابتدائية مسؤولية عن ضمان المحاكمة العادلة والسريعة مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق المتهم وكذلك حقوق المجني عليهم وأخيرا الشهود[2].

- **شعبة الاستئناف** والتي تتكون من رئيس وكذلك أربعة (04) قضاة أخرين هم نفسهم اللذين يمارسون أعمالهم في دائرة الاستئناف وهؤلاء القضاة يعملون في شعبة الاستئناف طيلة مدة ولا يتهم[3]، كما نستخلص من نص **المادة2/39ب** من نظام روما الأساسي على: " تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف "[4].

ثانيا: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تخول أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سلطة ممارسة مهامها وهذه الأجهزة تعرف بالأجهزة الإدارية، والتي تتناولها وفقا لما يلي والمتمثلة في مكتب المدعي العام وكذلك قلم كتاب المحكمة، حيث يتألف المدعي العام كرئيس ونائب أو عدد من النواب وبالإضافة إلى عدد من الموظفين العاملين في هيئة الإدعاء بحيث يتم تعيينهم من قبل المدعي العام من أجل القيام بوظائفهم داخل المكتب[5]، وكذلك نشير إلى أن المدعي العام ينتخب عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، ويمارس المدعي العام أعماله بالإضافة إلى نوابه لمدة تسع (09) سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم في حالة عدم اتخاذ مدة أقصر أثناء عملية الاختيار[6].

---

[1]- **لندة معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها،المرجع السابق، ص 221.

[2]- **وردة ملاك**، تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 68.

[3]- **علي يوسف الشكري**، المرجع السابق، ص 117.

[4]- أنظر **المادة 2/39** من نظام روما الأساسي لل(م.ج.د)

[5]- **علي يوسف الشكري**، المرجع السابق، ص 116.

[6]- **بوهراوة رفيق**، المرجع السابق، ص 33.

يعتبر قلم كتاب المحكمة فإنه المسئول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة دون أن يشكل ذلك مساسا بوظائف وسلطات المدعي العام **مادة 1/43**بحيث يتألف قلم كتاب المحكمة من مسجل ونائبه بالإضافة إلى الموظفين وكذلك وحدة المجني عليهم والشهود اللذين يمثلون أمام المحكمة[1].

فالمسجل هنا يتولى رئاسة قلم كتاب المحكمة كما أنه يعتبر المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، بحيث يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويجب أن يتصف المسجل ونائبه بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، وأن يكون لهم معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

يتم أخيرا انتخاب المسجل من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري، ويشغل منصبه لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة بالتشاور مع مكتب المدعي العام[2].

الفرع الثالث

علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأجهزة الأممية وبالدول

جاء في النقطة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن قمع الجرائم الدولية الخطيرة،التي تمس المجتمع الدولي تقتضي التعاون الدولي بمعنى أخر أن كافة الأجهزة الدولية والدول مطالبة بمساعدة المحكمة في تنفيذ مهامها المكرسة بنظامها الأساسي وهذا ما سيتم دراسته حاليا.

---

[1]– **لندة معمر يشوي**،، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، المرجع السابق، ص 230.

[2]– أنظر **المادة 43 من فقرات 1، 2، 3، 4، 5، 6** من النظام الأساسي لل(م.ج.د).

أولا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأجهزة الأممية

يجب الإشارة أولا إلى أن العلاقة الموجودة بين هذه المحكمة والأجهزة الأممية هو أن **المادة الثانية** من نظام روما الأساسي، قد أشارت صراحة إلى أن المحكمة مرتبطة بتعهد سيتم إبرامه بين الجمعية العامة ورئيس المحكمة دون تحديد محتوى أو غرض الاتفاق[1].

أمّا بالنسبة للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد أشارت بعض مواد نظام روما إلى سلطات مجلس الأمن الدولي ومنها سلطته في إحالة حالة ما إلى المحكمة **المادة 13**وكذلك سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة **المادة 16**[2].

ويمكن القول أيضا أن مجلس الأمن الدولي مكلف بأداء مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك فإنه ملاحقة المحكمة للجرائم الدولية الخطيرة تشكل تهديد واضح على أمن وسلم في العالم، وبالتالي فإنها في أمس الحاجة لمساعدة مجلس الأمن لتفادي وقوع أو تكرار هذه الجرائم والحد من عدد الضحايا، فكان من المنطقي والضروري وجود علاقة تعاون في هذا المجال بين هذان الجهازان السابقان الذكر[3].

ثانيا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالدول

يلاحظ من خلال ما جاء في ديباجة النظام الأساسي أن الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة فيما يخص الجرائم الدولية، حيث تبدأ هذه العلاقة لما تصادق الدول على النظام الأساسي إذ يقع

---

[1]– **سكاكني باية**، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومه، (د.س.ن)، ص96، للتفاصيل أنظر **المادة 2** من النظام الأساسي لل(م.ج.د).

[2]– **بن عيسى جمال الدين**، " علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بين الاستقلالية والتبعية "، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 10، العدد 03، (د.س.ن)، ص 174– 175.

–للمزيد من التفاصيل راجع: **منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص 81– 82.

[3]– **زمزم توفيق**، النظام القانون للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 33.

عليها اختيار اختصاص المحكمة في النظر في الجرائم التي نصت عليها **المادة 5 من نظام روما** والمرتكبة على أقاليمها بغض النظر إن كان ذلك الطرف شخص أجنبي أم من رعاياها.

وبناء على ذلك نستخلص أن العلاقة بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تكرّس تفوق المحاكم الجنائية الوطنية على هذه الأخيرة، إبتداءا من تضمين القواعد الجزائية لاختصاصها الدولي الذي يتعلق بالجرائم الخطيرة.

جعل هذا الأمر بعض من المفكرين من بينهم سارج سور« **Senge sur** » يرى أن إضافة الطابع الدولي على الأجهزة القضائية الوطنية فيما يخص المتابعة والمحاكمة وذلك لإثبات المسؤولية الجنائية لمقترفي الجرائم[1].

الفرع الرابع

الإطار الإجرائي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يمكن القول أن الإطار الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يمر بعدة مراحل، حيث ينبع في كل ذلك القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.[2]

ويجمع نظام روما الأساسي بين النظام الإتهامي للأصول الجزائية وضماناته التي تتلخص بالعلنية والشفوية والوجاهية والنظام الحقيقي، ويتميز هذا النظام بالأدلة القانونية، فالمحكمة رغم النظام الإتهامي الذي سارت عليه إلا أنها تتمتع بصلاحية واسعة للتدخل في الإجراءات والتحكم بها.[3]

من خلال هذا ستقتصر دراستنا على الإجراءات السابقة للمحكمة **(أولا)**، والإجراءات المتعلقة بالمحكمة **(ثانيا)**.

---

[1]– **سكاكني باية**، المرجع السابق، ص ص 100– 102، للمزيد من التفاصيل راجع:**فريحة محمد هشام**، المرجع السابق، ص 232.

[2]–**علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.م.ن)، 2001 ،ص337.

[3]–**خديجة فوفو**، المرجع السابق، ص50

أولا: الإجراءات السارية على المحاكمة

يمكن أن تتخذ هذه الإجراءات إحدى الوسيلتين أما الأولى فيطلق عليها تسمية "الإحالة إلى المحكمة" وأمّا الثانية فتكون عن طريق "قرار من المدعي العام للمحكمة"، بحيث يتم "إحالة الحالة" إلى المحكمة بإحدى الطرق الثلاثة المكرّسة في **المادة 13** من نظام روما الأساسي.

– تكون الواقعة المحالة من مجلس الأمن (**مادة 13/ ب)** بناء على الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهنا لا بتطلب الأمر موافقة دولة معينة.

– أما الواقعة المحالة من دولة طرف إلى المدعي العام **(ماده1/13)** بحيث يجب أن تشمل هذه الإحالة الملابسات المحيطة بالواقعة بما في ذلك الوثائق الدالة على وقوعها (**المادة 1/14 و2).**

–الواقعة التي يبدأ المدعي العام مباشرة التحقيق فيها (**مادة1/13)** فالمدعي العام هنا سوف يباشر التحقيق وفقا للضوابط الموضوعية **(مادة 15)**[1].

أما بالنسبة للوسيلة الثانية والتي تكون ب:"قرار من المدعي العام للمحكمة" و المكرّسة في **المادة 15** فإن المدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ويقوم بتحليل جدية المعلومات المبلغ عنها ويجوز له الحصول على معلومات إضافية سواء من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أيّ مصدر آخر موثوق، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.وفي حالة توصل المدعي العام إلى نتيجة إمكانية الشروع في التحقيق بناء على أساس معقول يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلب الإذن.

وهنا يعود للدائرة التمهيدية الحق في تحديد وجود أسباب معقولة للتحقيق من عدمه دون المساس بقرار المحكمة المتعلق بالاختصاص أو قبول الدعوى وهنا في حالة توافر الأسباب المعقولة يتم الموافقة على الشروع في التحقيق، أما إذا حصل خلاف ذلك فإنه يتقرر عدم المضي

---

[1]–**علي عبد القادر القهوجي**، المرجع السابق، ص. ص337–338.

–للمزيد أكثر من التفاصيل أنظر **المادتين 13 و 14** من نظام روما الأساسي لل(م.ج.د),

في التحقيقات ويمكن التقدم بطلب جديد للشروع للتحقيق مرة أخرى في حالة توافر أدلة أو وقائع جديدة.[1]

ثانيا : الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة

يلاحظ عند إعتماد الدائرة التمهيدية للأحكام السابقة، أن إجراءات المحاكمة تتم أيضا وفق مرحلتين الأولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئناف.

سنتطرق إلى المرحلتين السابقتين باختصار وباعتماد أهّم العناصر فنقول أن إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية تعقد بجلسة علنية ولها أن تقرر ظروف معينة تقتضي اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية المجني عليه أو الشهود أو المتهم أو لحماية المعلومات السرية أو الحسّاسة التي يتعين تقديمها كأدلة، ونبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام وبعد التأكد من فهم المتهم لطبيعة التهم المنسوبة له تعطى له فرصة الاعتراف بالذنب (**مادة 65**) أو الدفع بأنه غير مذنب، ثم يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود وأدلة النفي.

تجدر الإشارة أنه في ختام المحاكمة إذا اعترف المتهم بالذنب عملا **بالمادة 8/64** (أ) من نظام روما يعتبر ذلك كاف لإدانة المتهم بالجرم المنسوب له، أمّا في حالة عدم اقتناع ال(د.إ) بذلك جاز لها الأمر بمواصلة التحقيق أو إحالة القضية ال (د. إ) أخرى[2].

أمّا بخصوص إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف فقد تتخذ بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر، حيث تتم إجراءات الاستئناف لإحدى الأسباب الغلط الإجرائي والغلط في الوقائع والغلط في القانون (القانون الموضوعي) ، في حين أن إجراءات إعادة النظر تجوز للشخص المدان أو بعد وفاته تجوز للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص مرتبط بالمتهم.[3]

---

[1]- أنظر **المادة 15** من نظام روما الأساسي لل(م.ج.د)

-أنظر **المادة 65**، المرجع نفسه

[2]-**علي يوسف الشكري** ، المرجع السابق، ص،ص.226-227.

[3]-**علي عبد القادر القهوجي**، المرجع السابق، ص.ص301-305.

المبحث الثاني

بحث في الجوانب المتعلقة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

عهد نظام روما الأساسي بعدّة اختصاصات للمحكمة الجنائية الدولية غير أن ما يلاحظ على هذا الموضوع هو تلك الإشكالات المتعلقة بالإنطباق الشكلي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(مطلب أول)**، وكذلك الأمر بالنسبة للإشكالات المتعلقة بالإنطباق الموضوعي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

بحث الإشكالات المتعلقة بالانطباق الشكلي الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تحوز للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاص شكلي يتضمن مكان وزمان ارتكاب الجريمة وشخص مرتكبها، ومنه سندرس الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(فرع أول)**، ثم الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(فرع ثان)**، وكذلك الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول:

في الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نعني بالاختصاص الزمني التاريخ الذي يحد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة وبذلك فإنه إذا تم القيام بجريمة ما خارج الوقت أو الإطار الزمني المحدد فإن آل (م.ج.د) تخسر ممارستها لاختصاصها القضائية.[1]

[1]- **بركان وردية، حشلاف جعفر(رحمه الله)**، الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة طموح مجسد أم فرصة ضائعة؟، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018، ص44

و هذا الاختصاص مكرّس في نص **المادة 11** من نظام روما الأساسي، بحيث يندرج ضمن هذا الاختصاص السالف الذكر مبدأين في غاية الأهمية مبدأ الشرعية **(أولا)**، مبدأ عدم رجعية القوانين **(ثانيا)**.

أولا : مبدأ الشرعية

ترتكز المتابعات الجنائية على إعمال مبدأ الشرعية من أجل ضمان حماية الحقوق والحريات الشخصية من التعسف[1]، حيث نلاحظ من خلال استقراء نص **المادتين 22و23** من نظام روما الأساسي المتضمن الشّق التجريمي والشّق العقابي من خلال إتباع قاعدة " **لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص**"[2]، فمن خلال تحليل **المادة 22** من نظام روما الأساسي نستخلص أنه قد قيد السلطة التقديرية للقضاة بخصوص الجرائم في مجال يحدده النظام الأساسي بمعنى آخر الحدود المفاوض عليها و المحدّدة من طرف الدول، حيث يستلزم مبدأ الشرعية وجود نص قانوني سابق لكل تجريم و مراعاة للحقوق والضمانات المخولة للمتهمين بموجب نظام روما وفي حالة حدوث تغيير في القانون المطبق في مسألة معينة وقبل صدور الحكم النهائي فإنه يطبق القانون الأصلح للمتهم محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، أمّا فيما يتعلق بالشّق الثاني المكرس في نص **المادة 23** من نظام روما فإنه من المعلوم وجود نص قانوني سابق لكل تجريم ولكل عقوبة إذا به تحدد بصفة مسبقة الأركان التي تتألف منها الجريمة فيكون العقاب معلوم مسبقا.[3]

وكحوصلة أو نتيجة عامة للاختصاص الزمني فإننا نستنتج وجود عراقيل بشكل ما عليه و المتمثلة في آلية الإرجاء الممنوح لمجلس في و قف إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة (12)

---

[1]–**سعيدة سعيد أمتويل**، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،(د..ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص297.

2–المرجع نفسه، ص303.

[3]-**Yenn kerrar**t ,des grandes textes de droit international public, 8ème édition. éditions daloz, 2012, p. 276

–التفاصيل حول مبدأ الشرعية راجع : **قواسمية هشام**، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، (د.م.ن)،2013،ص ص 252–253.

شهر قابلة للتجديد، أما بالنسبة للثانية في نظام" **up out**" الذي يعطي للدول صلاحية إعلان الدولة المصادقة عن إرجاء اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة الحرب.

بحيث يعد تبني المادة 124 من نظام روما شكلا من أشكال الخيبة الإنسانية وذلك نظرا لترك المجال مفتوح أمام جريمة العدوان بالرغم من أنها لا تقل جسامة عن الجرائم الدولية الأخرى، وهنا نلاحظ تناقض نسبة لنص **المادة 12** و**المادة 120** وأكثر من ذلك فالنظام الأساسي لل(م.ج.د) منح رخصة النفاذ للدول" up out " فهذا يشكل ثغرة قانونية نظرا للجرائم المرتكبة أو إن صح القول المكرسة في نص المادة 08 من نظام روما الأساسي.[1]

ثانيا: مبدأ عدم رجعية القوانين:

يقصد مبدأ عدم رجعية القوانين أن سريان القاعدة القانونية تكون بأثر فوري على الجرائم والوقائع المرتكبة في إطار الزمني لهذه القواعد، بحيث نقول أنه ليس للمحكمة اختصاص بأثر رجعي "**ratione temporis**"إلا في حالة واحدة وهي إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم، ويجدر الإشارة إلى نص **المادة 24** من نظام روما الأساسي التي كرست هذا المبدأ في طياتها بحيث يفهم منها أن الشخص لا يسأل جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام، حتى لو قبلت دولة ما باختصاص المحكمة كما ورد سابقا فلا يسأل الشخص المعني عن أية جريمة حدثت قبل بدأ هذا النظام، ولكن من الممكن المحاسبة على جرم مرتكب بعد بدأ هذا النظام وذلك قبل أن تقوم الدولة بقبول الاختصاص، حيث أشارت **المادة 126** أن بدأ سربان النظام يكون في اليوم الأول بعد مرور60 يوما على مصادقة الدولة الـ (60) على النظام، أمّا بخصوص الدول التي تصادق بعد ذلك ففي اليوم الأول من الشهر الأول بعد 60 يوما من مصادقتها.[2]

---

[1] **بركان وردية، حشلاف جعفر(رحمه الله)**، المرجع السابق ، ص 45 – 46.

[2] **سحر فهيم فرنسيس**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما بين السيادة وحقوق الإنسان ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الدولية كلية الدراسات الدولية ، جامعة بيرزيت، فلسطين،2005،ص85.

الفرع الثاني

في الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا وتسمى بذلك دولة المقر أو إن صح القول "الدولة المضيفة[1]. فهي مختصة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرف في نظام روما الأساسي لل(م.ج.د)، أمّا إذا لم تكن الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في المعاهدة فإن المحكمة لا تختص فيها إلا في حالة قبول تلك الدولة.[2]

حيث تستميل دراستنا إلى التطرف لزاويتين أساسيتين المسائل المتعلقة بالقبول **(أولا)**، المسائل المتعلقة بعدم المقبولية **(ثانيا)**.

أولا: المسائل المتعلقة بالمقبولية

كرّست **المادة 17** من نظام روما الأساسي المسائل المتعلقة بالمقبولية ، بحيث أنه أثناء قراءة محتوى هذه المادة نستخرج 03 حالات هي كالتالي :

-عدم رغبة الدول في الاضطلاع للتحقيق أو المقاضاة:

رغم الجدل المثار بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما حول مسألة من يقع عليه عبئ إثبات عدم الرغبة، غير أن الأمر استقر في أن هذا العبء يقع على المحكمة وعليه فإن عدم تحديد الرغبة المنعدمة في دعوى معينة تفحص المحكمة مدى توافر أحد الشروط المتعلقة بمسائل المقبولية، ونتأكد من سوء نية الدول، تصل إلى اليقين من عدم وجود غرض لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية، مدى استقلال المحكمة، ضمانات المحاكمة العادلة المعترف بها دوليا[3].

وعليه نستنتج أن رغم المساهمة الواضحة لهذه القاعدة في عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، إلا أنه استوقفنا موضوع إقرار الدول العفو.

---

[1]-أنظر **المادة 3** من نظام روما الأساسي لل (م.ج.د).

[2]-**خديجه نوفو** ، المرجع السابق،ص48.

[3]- **بركان وردية،حشلاف جعفر(رحمه الله)**، المرجع السابق،ص31، أنظر **المادة17** من نظام روما الأساسي لل (م.ج.د).

-عدم قدرة الدولة على الاضطلاع على التحقيق أو المقاضاة :

يعد استخدام مصطلح "عدم قدرة الدولة" أوضح للفهم من مصطلح "عدم الرغبة "[1]، حيث نفهم من استقراء نص **المادة 3/17** أنه ينعقد الاختصاص بالنظر في الجرائم الداخلة في نص **المادة 05** في حالة التدهور الشامل لنظامها القضائي أو إن صح التعبير سوء تسيير العدالة بصفة عامة،[2] وهنا نستطيع كشف عدم قدرة الدولة على الاضطلاع على التحقيق أو المقاضاة التي تجري في دولة معينة تخوفا من إفلات المجرمين من العقاب[3].

-عدم محاكمة المتهم :

تكون الدعوى مقبولة في حالة عدم حدوث محاكمة على الجرم، ومن خلال هذا يمكن للمحكمة أن تجري الدعوى طبقا **للمادة3/20**، وذلك في حالة الكشف عن وجود نقص في الاستقلالية أو كانت المحاكمة صورية وكانت الغاية منها حماية المجرمين من العقاب.[4]

ثانيا : المسائل المتعلقة بعدم المقبولية

كرّست **المادة 19** من نظام روما الأساسي المسائل المتعلقة بعدم المقبولية، بحيث يمكن القول بأن الطعن في مقبولية الدعوى والدفع بعدم الاختصاص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من النظام العام، كما هو الحال في أصول المحاكمات الجزائية فالطعن لم يشرع لمصلحة الخصوم فحسب، بل للمصلحة العامة التي تتمثل في حسن سير العدالة الجزائية للوصول إلى حكم جزائي عادل، من خلال إحاطة أطراف الخصومة الجزائية بالضمانات الجوهرية في جميع مراحل الدعوى، حتى لا يدان بريء أو يفلت مجرم من العقاب، فطرق الطعن بمثابة وسائل يقررها القانون للمحكوم عليه للتظلم من الحكم أمام ذات الجهة التي أصدرته أو أمام جهة أعلى منها بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته، و ذلك لاحتمال صدور أحكام وقرارات مرتبطة

---

[1]-**ASHNAN Almoktar,** de principe de complémentarité entre la cour pénale international et la juridiction pénale nationale, thèse de doctorat en droit publique, école doctorales science de l'homme et la sociétés, Université François Rabelais de tours, France, 2015 p.p. 15.

[2]-انظر **المادة3/17** من نظام روما الأساسي لل(م.ج.د).

[3]-**بركان وردية، حشلاف جعفر (رحمه الله)**المرجع السابق ص32.

[4] -**المرجع نفسه**، ص32.

بظلم أول مشوبة بخطأ، نظرا لاعتبار العدالة البشرية ليست مطلقة فلا يقبل أطراف الدعوى بقرار القضاء انطلاقا مما تقدم أوجد النظام الأساسي لل(م.ج.د) طرفا للطعن في هذه القرارات، بحيث تبت الـ(م.ج. د) أولا في أي طعن ثم في أي طعن بمسألة المقبولية[1].

الفرع الثالث

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نقصد بالاختصاص الشخصي تلك الفئة من الأشخاص الذين يمكن متابعتهم جزائيا عن الجرائم الدولية الخطيرة، لذا يجب الإشارة إلى أن الأشخاص الذين لا ينتمون لهذه الفئة المحددة يتم إعفائهم من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

كما يجب القول بأن المسؤولية الحصرية تكون على الأشخاص الطبيعية دون الاعتبارية من دول ومنظمات وهيئات.[2]

ندرس لدراسة هذا الاختصاص السابق أهم المبادئ التي تدخل في إطار هذا الاختصاص، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية (**أولا**)،مبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين وعدم سقوط الجرائم بالتقادم(**ثانيا**).

أولا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية

يطلق على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية باللغة الفرنسية " **Responsabilité pénale individuelle**" و هو مكرس في نص **المادة 25** من نضام روما الأساسي حيث يفهم من خلال

---

[1]- **خالد عبد محمود عثمان**، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت،2001،ص88، وللمزيد أكثر من التفاصيل حول المسائل المتعلقة بالمقبولية أنظر **المادة 19** من نظام روما الأساسي لل(م.ج.د).

[2]**بركان وردية ،حشلاف جعفر(رحمه الله)**، المرجع السابق، من 43.

تحليل هذا النص من المادة السالفة الذكر أنه للـ(م.ج.د) اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بنظام روما الأساسي.[1]

فالشخص مسؤول بصفته الفردية عن الجرائم التي ارتكبها والتي تدخل في اختصاص المحكمة، فيسأل جنائيا أمام ال(م.ج.د) ويكون عرضه لتوقيع العقاب، كما يسأل أيضا في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة.[2]

أما بالنسبة لمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية فإنه بمجرد قيام المحكمة الجنائية الدولية، أصبح فكرة هذا المبدأ راسخة في القانون الدولي، وهذا المبدأ مكرس في نص **المادة 27** من نظام روما الأساسي حيث ينص: **'يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس لدولة أو حكومة أو عضوا في الحكومة أو برلمان أو ممثلا منتخب أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبب لتحقيق العقوية**

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص'[3].

---

[1]- **yenn Kerbrat**, op. cit, p. 276

[2]- **القدسي بارعة**، المرجع السابق، ص143.

[3]-انظر **المادة 27** من نظام روما الأساسي لل(م.ج.د)، و للمزيد أكثر من التفاصيل راجع: **قواسمية هشام**، المرجع السابق ص،ص 241-242.

-عدم مسؤولية الأشخاص الذين لا تزيد أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، أنظر **المادة 26** من نظام روما الأساسي.

- ينوّه إلى أن العبرة في موضوع المساءلة بالنسبة للشريعة الإسلامية هو البلوغ، وذلك استنادا للحديثين الشريفين التاليين: [فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل].(1) ، أخرجه الترمذي (1423)، والنسائي في (السنن الكبرى (7346)وأحمد(956) حسنه البخاري كما في (العلل الكبير)للترمذي(226)، وقال الترمذي:حسن غريب من هذا الوجه لا نعرف للحسن سماعا عن علي،وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق ((المسند))(2/197)، وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي)(1423)،وأخرجه من طريق أخر أبو داود(4403)،والبهيقي(5292)، والخطيب في((كفاية))(ص77) صححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))(4403). [وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

ويفهم من خلال هذا بأن الشخص الذي قام بجريمة ما من الجرائم المذكورة في نص المادة الخامسة من نضام روما الأساسي فإنه يعاقب على ذلك بغض النظر عن الصفة الرسمية المرتبطة به سواء كان رئيس دولة أو أنه يشغل منصب مرموق.

ثانيا : مبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين و عدم سقوط الجرائم بالتقادم:

كرّست مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين **المادة 28** من نظام روما الأساسي و نستخلص عند قراءة هذا النص أن القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم بالفعل بوظائف القائد العسكري يعتبر مسؤول مسؤولية جنائية عن الجرائم التي ارتكبتها القوات الخاضعة لسلطته أو إمرته. فالقائد العسكري أو الرئيس يسأل مسؤولية شخصية عن أعماله و يسأل مسؤولية تبعية عن أعمال مرؤوسيه، وبذلك تكون المادة 28 قد ضمت عدم تهرب القادة والرؤساء من المسؤولية الدولية المباشرة أو غير المباشرة.[1].

ننوّه أخيرا إلى أن مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم الذي نصت عليه المادة 29 من نظام روما الأساسي: "لا تسقط الجرائم التي تتدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه". حيث يفهم من نص هذه المادة أنه من المؤكد معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم مقدرتهم من الإفلات من العقاب نظرا للأعمال الوحشية المرتكبة والماسة بالمجتمع الدولي عامة، بمعنى أخر هذه القاعدة جاءت كنص صريح يفيد ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن [2]اختصاص

=(رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ،وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)](2) أخرجه أبو داود (4398)والنسائي(3432)واللفظ له،وإبن ماجه(2041)،وأحمد(24738)قال البخاري كما في (العلل الكبير) للترمذي(225):أرجو أن يكون محفوظا وصححه ابن العربي في(عارضة الأحوذي))(3/392)،وقال ابن العربي في ((إرشاد الفقيه))(1/89) إسناده على شرط مسلم، وصححه الألباني في (صحيح سنن النسائي))(3432).

[1] **القدسي بارعة**، المرجع السابق ص،ص 147-148، و للمزيد من التفاصيل عن مبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين راجع : **علي عبد القادر القهوجي**، المرجع السابق، ص.ص383-384.

[2] **عامر محمد علي**، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقاتها بالمحاكمة الوطنية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر،2010، ص15، وللمزيد أكثر من التفاصيل حول مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم أنظر: **المادة 29** من نظام روما الأساسي لل(م.ج.د).

المحكمة ومعاقبتهم حتى لا يتمكنوا من الإفلات من العقاب نظرا لشدة خطورة هذه الأفعال مما يستلزم معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكابها.

المطلب الثاني

بحث الإشكالات المتعلقة بالإنطاق الموضوعي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالاختصاص الموضوعي أو النوعي الجرائم التي تدخل ضمن نطاق واختصاص ال(م.ج.د) المنصوصة عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، ونلاحظ أن اختصاص المحكمة لا يشمل الجرائم الدولية بأكملها وإنما جاءت على سبيل الحصر، حيث وصفها النظام بتلك الجرائم الأشّد والأكثر خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وفقا للمادة الأولى من هذا النظام .

وكما أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة كان محل خلاف ونقاشات* بين الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لإعداد نظام ال (م.ج.د) [1].

ستقتصر دراستنا في هذا المطلب على هذه الجرائم المنصوصة في النظام الأساسي والتي تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية **(فرع أول)**، ثم الجرائم ضد الإنسانية **(فرع ثان)**، ثم ننتقل إلى

-أنظر **المادة 5** من النظام الأساسي لل(م.ج.د).

*حيث رأى وفد ضرورة اقتصار اختصاص ال(م.ج.د)على الجرائم الأربعة المنصوصة في النظام الأساسي للمحكمة، أما الوفد الأخر دعى إلى ضرورة وإلزامية إضافة جرائم أخرى نظرا لخطورتها وجسامة نتائجها كجرائم المخدرات وجرائم الإرهاب.للتفاصيل راجع :**صديقي سامية**، المرجع السابق،ص ص 55-56.

[1]-**محمد شبلي عبد المجيد العتوم**،الإشكاليات القانونية لاتفاقية الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،عمان،2007،ص7.

-قبل تطرقنا لهذه الجرائم الدولية التي تختص بها ال(م.ج.د) يجب علينا تقديم تعريف موجز للجريمة وذلك لتسهيل تصنيف هذه الجرائم،**الجريمة الدولية**:"هي كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي، راجع **وردة ملاك**، الإشكالات التي تثيرها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،ثري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع،2019،ص114.

-Voir : **SYVAIN Métille,** L'immunité des chefs d'Etat aux xxl siècle les conséquences de l'affaire du mandat d'arrête 11 avril 2000, mémoire de licence, faculté de droit, Université de Neuchâtel, Suisse, 2003,p37.

انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح المتمثلة في جرائم الحرب**(فرع ثالث)**، أخيرا إلى جريمة العدوان**(فرع رابع)**.

الفرع الأول

دراسة فحوى جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي[1]، والأكثر شيوعا في تاريخ الصراعات والحروب المسلحة، وحظيت باهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي[2].

الإبادة الجماعية هي ترجمة لكلمة "**Génocide**" ، تتألف في الأصل من كلمتين هما "**genos**" هي كلمة يونانية تعني الجنس أو العرق البشري، وكلمة "cide"تعني القتل ، وأول من استخدم مصطلح إبادة الجنس البشري هو الفقيه البولندي "رافائيل ليمكان" [3]

مما يستوجب لنا دراسة إشكالية تعريف جريمة الإبادة الجماعية **(أولا)**، والأركان التي ترتكز عليها **(ثانيا)**.

أولا: إشكالية تعريف جريمة الإبادة الجماعية

أقرت المادة 6 من النظام الأساسي تعريف جريمة الإبادة الجماعية نفس التعريف الوارد في المادة

---

[1]-**زرقين عبد القادر**، "مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد العاشر، العدد الثاني ،الجزء الثاني،المركز الجامعي تيسمسيلت، ص 447.

[2]- **بدري مهنية**، المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2015، ص20.

[3]-**بوطبجة ريم**، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص28.

[4]-**معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد**، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016،ص.ص27-30.

2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، وهي تلك الأفعال التي تستهدف إلى تحطيم كلي أو جزئي لمجموعة ما، من خلال الاعتداء عليها أو قتلها[4].

يطرح تعريف الإبادة الجماعية مشكلتين أساسيتين، الأولى مرتبطة بتصنيف *الجماعات* وصعوبة استخراج معايير للتمييز بين هذه المفاهيم [1]، والثانية متعلقة بإثبات نية الإبادة [2].

ثانيا :أركان جريمة الإبادة الجماعية

تقوم جريمة الإبادة الجماعية على عدّة أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي وأخيرا الركن الدولي، فعند اكتمال هذه الأركان تصبح قائمة وعند إخلال أي ركن منها تسقط الجريمة.

_أنظر **المادة 6** من النظام الأساسي لل(م.ج.د)

_أنظر **المادة 2** من اتفاقية مكافحة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها للانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف(د-3) المؤرخ في 09 سبتمبر 1948، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-339، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963.

_المجموعات التي تطرقت إليها المادة **6** السالفة الذكر هي : المجموعة الدينية والإثنية والقومية والعرقية ،لتعريفها راجع :**لزار سميرة**، تطور العدالة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص:فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1ابن يوسف بن خده،2018، ص.ص339-340.

– لدراسة خصائص جريمة الإبادة الجماعية راجع : **منتصر سعيد حمودة**، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع،(د.م.ن)، 2011، ص. ص 141-143

[1]–**مجاهد منصورية**، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مذكرة نهاية الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2019،ص21. راجع أيضا : **سعدة سعيد أمتويل**، المرجع السابق، ص.ص352-354.

[2]–**وردة الطيب**، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص. ص125-126. للتفاصيل أيضا راجع :**سعدة سعيدة أمتويل**، المرجع السابق، ص. ص355-360.

1-الركن المادي

يشمل هذا الركن الأفعال المادية والتصرفات الملموسة التي تهدف إلى تحقيق نتيجة إجرامية، وسلوك خارجي يعاقب عليه القانون سواء كان إيجابيا أو سلبيا[1].ويقع أيضا عن طريق أفعال مادية التي إشارتها في **المادة 2** من اتفاقية مكافحة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[2].

2-الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي ركنا أساسيا لثبوت جريمة الإبادة الجماعية، وهو الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الشخصية نحو الواقعة الإجرامية ويشترط فيه النية بإهلاك جماعة معينة كليا أو جزئيا[3]

يتكون القصد الجنائي العام من عنصرين عنصر الإرادة والعلم، والقصد الخاص الذي يمثل اتجاه النية لإبادة وإهلاك جزئي أو كلي لجماعة معينة بصفتها[4].

---

[1]- **مبخوتة بلقاسم**، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2020،ص18. راجع أيضا **سويسي محمد الصغير**،"جريمة الإبادة الجماعية دوافعها وأشكالها"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد6، جامعة باجي مختار، عنابة،2012، ص.ص206-209.

[2]- **مجاهد منصورية**، المرجع السابق، ص10، للتفاصيل بخصوص صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية راجع: **أبو الخير أحمد عطية**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(دراسة النظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،ص.ص151-152.

3- **خوجة عبد الرزاق**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013،ص. ص59-60.راجع **شرقي خديجة**، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2019، ص.ص141-165.

4- **بوديسة توفيق، لونيس يوسف**، المرجع السابق، ص17. للمزيد من التفاصيل راجع:

-**Manon Dosen,** Statut de Roma de la Cour pénal internationale (Commentaire article par article, 2éme édition , Pedone, Paris. p.p531-53

3-الركن الدولي

يتمثل الركن الدولي لقيام جريمة الإبادة الجماعية على إستراتيجية سياسية مخططة ومرسومة من الدولة التي ترغب بالقضاء على هذه الجماعات، بحيث يقوم بتنفيذها المسؤولون الكبار في الدولة[1].

الفرع الثاني

دراسة فحوى الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر جرائم القانون الدولي ، ولأجل ذلك عرف المجتمع الدولي عدّة محاولات لتعريفها، من خلال الإجتهادات الفقهية وكذا المؤتمرات الدولية ومختلف المحاكم الدولية سواء العسكرية أو المؤقتة إلى أن تكللت هذه الجهود الدولية بالوصول إلى نظام ال(م.ج.د) الذي أوجد لها تعريف دقيق وعدد صورها. ممّا يستلزم علينا التعرف عليها **(أولا)**، والتطرق إلى الأركان المكونة لها **(ثانيا)**.

أولا:إشكالية تعريف الجرائم ضد الإنسانية

تعرف الجرائم ضد الإنسانية بتلك الجرائم أو الأفعال اللاإنسانية التي تستهدف السكان المدنيين بصفتهم وذلك في أوقات النزاعات المسلحة لعدة أسباب سواء سياسية، دينية...[2]

---

[1]- **خدير محمد**، الجرائم الدولية في ظل نظام روما الأساسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص:القانون الجنائي والعلوم الإجرائية،كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016،ص17.راجع أيضا: **كواشي مراد**، "أثر جريمة الإبادة الجماعية على تحقيق السلم والأمن الدوليين"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021،ص74.

_لم يكن النظام الأساسي السباق الأول في تعريف جرائم ضد الإنسانية ، مثال ذلك عرفتها **المادة 5** من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ،وكذا **المادة 3** من نظام محكمة رواندا، ثم تم تفصيلها وحصر أفعالها راجع **المادة 7** من النظام الأساسي لل(م.ج.د) حيث أعطى مزيد من الدقة وحصر أفعالها.

[2]- **محمد شلبي عبد المجيد العتوم**، المرجع السابق، ص13.

أورد النظام الأساسي لل(م.ج.د) جملة من الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية وذلك في **المادة 7** (القتل العمدي، الإبادة، التعذيب، الاغتصاب...).

ثانيا:أركان الجرائم ضد الإنسانية

من خلال دراسة وتحليل **المادة 7** السالفة الذكر يمكن القول أن الجرائم ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم الدولية تتوفر على عدّة أركان تقوم عليها.

1-الركن المادي

يأخذ هذا الركن إحدى الأفعال الواردة في المادة 1/7 من النظام الأساسي، وكذا بشرط أن يرتكب الفعل الإجرامي في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجيا ضد أي مجموعة من السكان المدنيين[1]. يحتوي هذا الركن على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية وكذا الرابطة السببية[2].

_وتتميز الجرائم ضد الإنسانية بمجموعة من الخصائص للتفاصيل راجع:**يوسف عيسى حامد مخير**،" أساس المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية" ، مجلة الشريعة والقانون، العدد29، كلية الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية، 2017، ص.ص129-132

[1]--**زيتوني لياس**، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص:القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص.ص38-44.

[2]- **بلونيس نوال**، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2013،ص.ص42-51.

- للتفاصيل عن أفعال جرائم ضد الإنسانية بالشرح راجع: **حورية بن سيدهم**، حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017،ص.ص61-62.للتفاصيل راجع:

CURRAT Philippe, les crimes contre l'humanité dans le Statut de la Cour pénale internationale, Bruyant, Bruxelles 2006.PP

2- الركن المعنوي

يأتي العنصر المعنوي نتيجة لشرط توافر الهجوم النظامي الواسع النطاق، إذ يفترض توفر النية الجرمية أن يكون المعتدي على علم بالهجوم وموقعه ضمن السياسة المتبعة[1].

3-الركن الدولي

يكتفي لتوفر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة أو سياسة مرسومة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي من جانب الدولة، ضد جماعة بشرية عقيدة معينة أو رباط معين[2] .

الفرع الثالث

دراسة فحوى جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من أبشع وأقدم الجرائم التي عرفتها البشرية، وقد صبغت بالصبغة الدولية نظرا لجسامتها وخطورتها حيث تم تكريسها في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية[3].

مما يستوجب علينا دراسة جرائم الحرب بتبيان تعريفها **(أولا)**، وأركانها **(ثانيا)**.

---

[1]-**قيدا نجيب محمد**، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.ص149-150. للتفاصيل راجع: **عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين**، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر في الفترة 6-7ديسمبر بإسطنبول، تركيا،2018،ص19.

[2]-**بلغلام صبري**، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص:قانون دولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015،ص.ص50-53,

[3]-**مخلط بلقاسم**، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2015، ص.ص37-42.

أوّلا: إشكالية تعريف جرائم الحرب

يمكن تعريفها بأنها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية.

حددت **المادة 2/8** من النظام الأساسي لل(م.ج.د) جرائم الحرب والتي تتكون من أربعة مجموعات تتمثل في [1]:

-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

-الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم

ثانيا: أركان جرائم الحرب

يلزم لقيام هذه الجريمة في اختصاص المحكمة توفر ثلاثة أركان

---

[1]-**بوعوة عديلة، نصيرة بوعسيلة**، جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص:قانون دولي وعلاقات دولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص.ص13-15. راجع **المادة 8** من النظام الأساسي لل(م.ج.د).

-هناك عدة صكوك دولية ساهمت في تقنين جرائم الحرب، راجع: **المرجع نفسه**، ص.ص15-17.

- إضافة لتعدد الأفعال المشكلة لجرائم الحرب، تم إجراء عدة تعديلات وذلك بإضافة الأسلحة التي تستعمل العوامل الجرثومية أو البيولوجية أو التكسينات وكذا الأسلحة الليزرية التي بدورها تحدث عمى دائم، للتفاصيل حول هذه التعديلات الواردة في **المادة 8** من النظام الأساسي للمحكمة راجع قرار رقم **(ICC-ASP/16/Res.4)** الصادر عن جمعية الدول الأطراف، المتضمن قرار بشأن التعديلات على المادة **8** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادس عشر، الجلسة العامة الثانية عشر نيويورك،14 ديسمبر 2017، وثيقة رقم **(ICC-ASP/16/Res.4.)**

1-الركن المادي

يشمل الركن المادي كل الأفعال والأعمال المحظورة التي تمس المصالح الدولية، ويشترط في هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة مع ضرورة وجود علاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة على هذا السلوك[1].

2-الركن المعنوي

يمثل الجانب النفسي في الجريمة بمعنى هناك علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، ويجب أن يكون الفعل صادر عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي[2].

3-الركن الدولي

يقصد به ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وبمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدولة الأعداء. ويشمل هذا الركن السلوك الإجرامي الذي ينتج عنه نتائج خطيرة تمس بمصالح أو الحقوق التي يحميها القانون الجنائي الدولي، سواء حدثت هذه الجرائم في نزاع ذو طالع دولي أو غير دولي باستثناء الجرائم التي تقع داخل الدولة تكون مجرد أعمال عنف و اضطرابات[3].

---

[1]-**بركان وردية، حشلاف جعفر(رحمه الله)**، المرجع السابق، ص39.

[2]- **مخلط بلقاسم**، المرجع السابق،ص.ص80-85. للتفاصيل أكثر راجع: **سرايش فواز**، **حليتيم حسام**، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،فرع الحقوق،تخصص:قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020، ص.ص12-13.

[3]- **بن سعدي فريزة**، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص.ص55-57. راجع أيضا: **صديقي سامية**، المرجع السابق،ص.ص 70-72.

الفرع الرابع

دراسة فحوى جريمة العدوان

لم يكن إقرار اختصاص ال(م.ج.د) بنظر جريمة العدوان أمر محّل اتفاق بين الدول وإنما أثار جدلا ونقاشا[1] قانونيا سواء قبل انعقاد مؤتمر روما أو خلاله، ولا يزال العدوان هو المشكلة الأكبر التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها خاصة بعد تأخير ضبط مفهوم جريمة العدوان **(أولا)**، بالرغم من إدراجها في أخر لحظة في النظام الأساسي للمحكمة،وسنتطرق إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة**(ثانيا)**

---

[1]- للتفاصيل بخصوص حول نقاشات دولية في إعتماد جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة راجع: **مدقن زكرياء**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الأصالة والتكاملية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة،بن عكنون،2014، ص.ص75.77.

– تم تفعيل اختصاص ال(م.ج.د) على جريمة العدوان في 14 كانون الأول/ديسمبر2017، ودخل حيز النفاذ إبتداءا من تاريخ 17 يوليو2018، أنظر القرار رقم (**ICC-ASP/Res.5**)، الصادر عن جمعية الدول الأطراف المتضمن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الدورة السادس عشر، الجلسة الثالث عشر، نيويورك، 14ديسمبر 2017، وثيقة رقم (**ICC-ASP/16/Res.5**).

_أنظر **المادة 8 مكرّر** من النظام الأساسي لل(م.ج.د).

– أصدرت الجمعية العامة **قرار رقم 3314** بتاريخ 14 ديسمبر 1974 وضعت تعريف للعدوان عرفته بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سياسة دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو ضد استقلالها السياسي.

–بتاريخ 11جوان 2010 قامت لجنة الصياغة المجتمعة **بكمبالا** باعتماد مشروع قرار لجريمة العدوان والذي تناول ثلاث مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان ،حيث أشار في الاقتراح الأول إدخال تعديلات على نظام روما بخصوص جريمة العدوان، أمّا الاقتراح الثاني تعديلات على أركان هذه الجريمة والثالث إلى كيفية الإحالة من قبل مجلس الأمن ..للتفاصيل راجع : **فريحه محمد هشام**،"دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جامعة المسيلة،2016، .ص179.

أولا: إشكالية تأخير ضبط مفهوم جريمة العدوان إلى غاية 2010

ورد تعديل على جريمة العدوان من خلال حذف الفقرة 2من **المادة 5** من نظام روما ، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص **المادة 8 مكرر**: لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني 'جريمة العدوان' قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل ، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: أركان جريمة العدوان

يتطلب وقوع جريمة العدوان كغيرها من الجرائم توافر ثلاثة أركان

1-الركن المادي

يعتبر العدوان جريمة دولية خطيرة يقع من خلال الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة من طرف دولة معينة في مواجهة دولة أخرى، ويتخذ عدة صور كالهجوم المسلح أو الحصار إلا أن هناك حالات يمكن استخدام القوة المسلحة من غير أن يشكل ذلك جريمة عدوان كاستعمال القوة من أجل الدفاع الشرعي[1].

---

[1]- **بلملياني أسماء**،" جريمة العدوان في إطار المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة،2019، ص.ص53-56.

2- الركن المعنوي

يشمل عنصر العلم والإرادة في ارتكاب جريمة العدوان، أي علم مرتكبها بأن شأن نشاطه أن يؤدي إلى الاعتداء على سلامة وحرية إقليم دولة ما وإزهاق أرواح مواطنيها، واستنادا بما جاءت به المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

3- الركن الدولي

يقصد بهذا الركن وجوب وقوع فعل العدوان باسم الدولة ، أو عدّة دول مستندا إلى خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدولة المعتدية ضد الدولة أو الدول المجني عليها، حيث يتميز هذا الركن بخاصيتين الأولى الشخصية تتمثل في صفة مرتكب الجريمة والخاصية الثانية الموضوعية[2].

---

[1]-**بن الطيب مهدي**، المرجع السابق، ص83. أنظر المادة 30 من النظام الأساسي ال(م.ج.د)

[2]- **إسماعيل عوده، عصام محمد**، جريمة العدوان على ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم 2019، ص.ص 39-40. راجع : **شعباني هشام**، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص.ص57-63.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا من خلال دراستنا لهذا الفصل الأول إلى إشكالية عدم إكتمال الإطار التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وذلك عن طريق البحث في الجوانب المتعلقة بماهية المحكمة الجنائية الدولية من خلال التعرض إلى أهم ظروف نشأتها وكذا المفاهيم المتعلقة بها حيث نلاحظ أن للمحكمة هيكل خاص يميزها عن باقي المحاكم الدولية وتربطها علاقات وثيقة مع باقي الكيانات الأخرى غايتها التعاون والتكامل فيما بينها، وكذلك استخلصنا من خلال تناولنا للإطار الإجرائي للمحكمة أنه لابد من إتباع آليات أو مراحل جد مهمة للكشف عن الحقيقة والبحث عن الأدلة لتنفيذ الأحكام، وللمحكمة الجنائية الدولية الدائمة نطاق خاص يسهل لنا معرفة مكان وزمان موضوع الجريمة الدولية.

قمنا كذلك باستعراض أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة، ونطاق ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، أين تبين لنا مدى تأثير الثغرات المسجلة على بناء المحكمة القانوني على مفهوم العدالة المرتجى من وراء تأسيسها.

الفصل الثاني

إشكالية تأثير شواهد الممارسة الفعلية على مسار العدالة المفترضة للمحكمة

جاءت الممارسة الفعلية للجهاز القضائي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من أجل الحد من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الإنسانية جمعاء، وكذلك ردعًا لضحايا الجرائم الخطيرة ومتابعة مرتكبيها، وهنا تبقى الإشكالية مطروحة عن مدى فعّالية المحكمة في تحقيق العدل والإنصاف ؟

ولمعرفة الإجابة درسنا بعض أهم الأمثلة التي تحيلنا لمعرفة منحى واتجاه الممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

قسمنا هذا الفصل– تأصيلا على ما سبق– إلى مبحثين، بالشكل الذي نعالج فيه أهم القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية **(مبحث أول)**، لنصل لبحث مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في القضايا التي لم تعرض أمامها**(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

إشكالية القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بسلطة مجلس الأمن في إحالة الوضع في أية دولة إلى المحكمة استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا تبين أن الوضع في تلك الدولة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما ثبت في كل من الدولتين السودان و ليبيا، حيث سندرس بحث الإشكالات المتعلقة بحالة السودان(مطلب أول)، ثم ننتقل إلى بحث الإشكالات المتعلقة بتحولات النزاع الليبي **(ثان مطلب)**.

المطلب الأول

بحث الإشكالات المتعلقة بحالة السودان

يعتبر إقليم دارفور منطقة نزاعات قبلية يشكل حوالي 5 مساحة السودان ويقع أقصى غرب البلاد، فأزمة الإقليم يعود تاريخها إلى القرن ال80 الماضي في عهد الرئيس "عمر البشير"، حيث سنتناول في هذا المطلب لمحة عن وقائع النزاع في إقليم دارفور **(فرع أول)**، وموقف مجلس الأمن من حالة السودان **(فرع ثان)**، وأخيرا موقف ال(م.ج.د) من انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

نظرة عن وقائع النزاع في إقليم دارفور

عرفت أزمت دارفور على أنها من أكثر الأزمات تهديدا، حيث ساهمت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والعوامل السائدة في المنطقة على التأثير المباشر على السياسة المتبعة سواء كان داخليا أم خارجيا[1] .

سنتطرق إلى الإشكالات المتعلقة بأسباب النزاع في إقليم دارفور **(أولا)**، وكذا موقف الحكومة السودانية من انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور **(ثانيا)**.

أولا: الإشكالات المتعلقة بأسباب النزاع في إقليم دارفور

قامت أزمة إقليم دارفور على مجموعة معتبرة من الأسباب الداخلية والخارجية؛ والتي يمكن اختصارها في النقاط التالية؛ أوضاع التهميش التي عرفتها المنطقة في جوانب متعدّدة من خلال عدم الاستقرار الأمني وانعدام التنمية [2]، كذلك الأسلحة المتوفرة بين أيادي شعب القبائل وخصوصا أن (إ.د) كان مسرحا للعديد من العمليات القتالية والمسلحة في الدول المجاورة، حيث بدأت حركتا العدل والمساواة وحركة تحرير السودان بشن هجمات على القوات المسلحة ومراكز الشرطة ورفع شعارات المظالم السياسية والاجتماعية والاقتصادية[3].

---

[1]-**سي محي الدين صليحة**، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص:قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص. ص123-124.

[2]-**خلوي خالد**، تأثير مجلس الأمن،على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص51.

[3]-**فريحة محمد هشام**، دور القضاء الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، لمرجع السابق، ص.ص 374-380.

وأخيرا يمكن القول أن التدهور الحقيقي في إقليم دارفور يعود إلى الثروات المتنوعة والمساحة الشاسعة له[1]، فالموقع الجغرافي لمنطقة النزاع جعل من هذه المنطقة موقع اهتمام للدول المجاورة[2].

ثانيا: موقف الحكومة السودانية من هذه انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور

أعلت الحكومة السودانية منذ بداية النزاع أو الصراع عن إنشاء لجان متعدّدة لغرض النظر في انتهاكات حقوق الإنسان[3]، حيث أمر الرئيس السوداني السابق "**عمر حسن البشير**" عام 2004 بإنشاء لجنة تقصي الحقائق حول الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي وحقوق الإنسان في دارفور بما فيها ارتكاب أخطر الجرائم الدولية وقد باشرت اللجنة عملها وتوصلت إلى نتائج مهمة في تقريرها الذي سلمته لرئيس جمهورية السودان بخصوص نتائج أعمالها، حيث أشارت إلى أن ما يحدث في دارفور بالرغم من جسامته لا يشكل جريمة الإبادة الجماعية، وذلك لعدم توفر شروط الجريمة، ولكنها أشارت إلى انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية منها(القتل، الاغتصاب التهجير، حرق القرى...) [4].

---

[1]–**صدارة محمد**، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية–دراسة حالة دارفور– أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده،2018، ص176.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 184. للتفاصيل في أسباب النزاع راجع: **بوعزة عبد الهادي**، المرجع السابق، ص.ص168–171.

[3]–**هشام محمد فريحة**، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان،(د.ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص314.

[4]–**بركان أعمر**، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.ص285–286.

الفرع الثاني

موقف مجلس الأمن من حالة السودان

كرّس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة موقف مجلس الأمن من الانتهاكات الواقعة في إقليم دارفور الذي شكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فطلب عندها الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة تحقيق دولية لتقصي الحقائق في دارفور **(أولا)**، قبل صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 **(ثانيا)**.

أولا: إنشاء لجنة تحقيق دولية حول دارفور

قام الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" بتكوين لجنة تحقيق دولية لتقصي حقيقة أو مجرى الأحداث في دارفور والتأكد من وقوع جرائم الإبادة الجماعية، وتم تشكيل اللجنة بموجب قرار من مجلس الأمن رقم (1564) لسنة 2004، وأخيرا وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة حيث شرعت هذه الأخيرة بمباشرة أعمالها بمساعدة طاقم كبير من خبراء قانونيين ومحققين دوليين...، فكان الغرض من هذه اللجنة فحص جميع الانتهاكات والتقارير وجمع المعلومات وكذاك مهمة التحري[1].

أشار الأمين العام في بيانه إلى أهم النتائج التي توصلت إليها اللجنة والمتمثلة في إثبات أن الحكومة السودانية ومليشيا الجنجويد مسؤولان عن الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي، وتوصلت في الأخير هذه اللجنة أن حكومة السودان لم تتبع سياسة ترتكز على الإبادة الجماعية ، حتى تم ارتكاب أفعال من قبل أشخاص مبنية على جرائم الإبادة الجماعية حيث يحتوي تقرير اللجنة على أسماء الأفراد الذين تضّن أنهم المسؤولون عن هذه الانتهاكات الخطيرة[2].

– **قرار رقم 1564** لسنة 2004 ، تضمن في فقرته (12) مجلس الأمن يطلب من الأمين العام بإنشاء لجنة تحقيق دولية لتباشر في التحقيق للفصل في انتهاكات القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان التي تم ارتكابها في دارفور وتحقق من أعمال الإبادة الجماعية تحديد هوية مرتكبي هذه الانتهاكات ويدعو كذلك مجلس الأمن جميع الأطراف إلي التعاون مع هذه اللجنة ، راجع: **سلمان شمران العيساوي**، المرجع السابق،ص118.

[1]– للتفاصيل راجع : **بوعزة عبد الهادي**، المرجع السابق،ص. ص173–176.

[2]- **سلمان شمران العيساوي**، المرجع السابق، ص119.

أوجب هذا الواقع إحالة وضع دارفور من قبل مجلس الأمن إلى ال(م.ج.د) للفصل في هذه الجرائم، من خلال قرار رقم 1593.

ثانيا: إصدار مجلس الأمن قرار 1593

كون أن الوضع في السودان وضع خاص باعتبارها دولة غير طرف في النظام الأساسي نستنتج أنه لا يمكن أن تتم الملاحقة من طرف المحكمة على الجرائم المرتكبة في(إ.د) إلاّ عن طريق مجلس الأمن، وبناء على هذا قام مجلس الأمن بإحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة في قراره رقم 1593.

تم إصدار هذا القرار في 31مارس 2005 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموافقة 11 عضو في مجلس الأمن من 15، حيث امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت عليه واقترحت بإنشاء محكمة خاصة بالسودان في **آروشا** ويكون لها اختصاص في الانتهاكات المرتكبة في (إ.د) حيث واجهت رفض من طرف أعضاء مجلس الأمن[1].

جاء هذا القرار متماشيا مع مضمون **المادة13/ب** من النظام الأساسي كون أن الوضع في السودان يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأن هذا القرار في ديباجته أشار إلى **المادة 16 والمادة 2/98** من النظام الأساسي ، حيث نصت الفقرة 2 من هذا القرار بوجوب تعاون السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام والقيام بكل ما يلزم من مساعدات...، في حين هناك تناقض في هذه الفقرة حيث تضمنت عبارة "إذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما لا يقع عليها أي التزام بموجب هذا النظام..[2].

---

[1]–**منهوج أمال، حجو جعفر**، سلطة مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص28.

[2]-**عوالي إمان**، المرجع السابق، ص. ص 215-216، للتفاصيل حول مضمون ونتائج هذا القرار راجع : **يوبي عبد القادر**،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران،2012، ص.ص118-135.

– قرار مجلس الأمن **رقم 1593** لسنة 2005.

الفرع الثالث

موقف المحكمة الجنائية الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور

بعد فترة من التحليل والمعالجة لكافة الأدلة المتوفرة قامت المحكمة بإصدار مذكرات توقيف وأوامر بالمثول وخرجت التحقيقات باتهامات عديدة لأشخاص يتمتعون بالحصانة القضائية.

حيث سنتطرق لقضية المدعي العام ضدّ كل من"أحمد محمد هارون" و"علي محمد علي عبد الرحمان" وقضية المدعي العام ضد الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير(**أولا**) ثم ننتقل بعدها إلى القضيتين المتعلقتين بكل من "بحر إدريس أبو جردة " و "عبد الرحيم محمد"(**ثانيا**)، وأخيرا القضية المتعلقة ب "عبد الله باندا أباكير نورين " و"صالح محمد جيربو جاموس"(**ثالثا**).

أولا: قضية المدعي العام ضدّ كل من"أحمد محمد هارون" و"علي محمد علي عبد الرحمان" وقضية المدعي العام ضد الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير"

1-إصدار مذكرة توقيف في حق "أحمد محمد هارون" و "علي محمد علي عبد الرحمان"

بناء على طلب من المدعي العام قامت الدائرة التمهيدية في 27 أفريل 2007 بإصدار أوامر القبض في حق كلا من "**أحمد محمد هارون**" ، والثانية في حق" **علي محمد علي عبد الرحمان**" قائد مليشيا الجنجويد، وذلك على أساس ارتكابهم لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية بين الفترة الممتدة 2003 إلى 2005

_أحمد محمد هارون: كان يشغل منصب وزير الدولة للشؤون الداخلية وكان يدير'مكتب أمن دارفور'، فتهم بعدّة جرائم؛ 22 منها متعلقة بجرائم الحرب، و22 أخرى متعلقة بجرائم ضد الإنسانية[1]، فيعد بذلكّ متهما بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تم ارتكابها من جانب قوات تخضع لسلطته وأوامره، ووفق لمعلومات المحكمة فإن أحمد هارون كان يشجع شخصيا على

[1] **CPI, Chambre Préliminaire I** ,renvoi de situation au Darfour(Soudan),Décision Informant le Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies de défaut de Coopération de la République du Soudan, Le Procureur c Ahmad Muhammad Haroun et Ali khushayb , Doc .N° **ICC-02/05-01/07** , du 27 avril 2007.

ارتكاب هذه الانتهاكات مما يجعله خاضعا لاختصاص المحكمة استنادا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة.

_علي محمد علي عبد الرحمان: هو عضو قوات الدفاع الشعبي الموالية للحكومة، متهم بجرائم الحرب وضد الإنسانية التي حددها نظام روما حيث ثبت قيامه بأعمال النقل القسري للسكان، التعذيب، تدمير الممتلكات وتوجيه هجمات ضد المدنيين، إضافة إلى تجنيد عناصر جدد في ميليشيا الجنجويد مع تمويلهم بالسلاح والمؤونة[1].

2-إصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني"عمر حسن البشير"

أصدرت الدائرة الابتدائية في مارس 2009 مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني السابق **'عمر حسن أحمد البشير'** وتعتبر هذه المذكرة الأولى التي صدرت من قبل ال(م.ج.د) ضد رئيس دولة كان لا يزال في منصبه لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، في فيفري 2010 قررت دائرة الاستئناف لل(م.ج.د) بالإجماع من ارجاع قرار(د.إ) الأولى بعدم احتواء جريمة الإبادة الجماعية في مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني، وأصدرت هذه الدائرة التمهيدية في جويلية 2010 مذكرة توقيف ثانية ضد الرئيس السوداني لإرتكابه جريمة ثالثة المتمثلة في الإبادة الجماعة ضد المجموعات العرقية[2].

---

[1]-**منهوج أمال، حجو جعفر**، المرجع السابق،ص32.

[2]-**ولد مولود يوسف**، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، المرجع السابق، ص177.

-لقد طرح أمر القبض على الرئيس السوداني عدّة إشكالات على المستوى الدولي،حيث ثار جدل حول مدى صلاحية ال(م.ج.د) في محاكمة الرئيس السوداني كون أن السودان ليست طرف في نظام روما ولم تصادق عليه إضافة إلى مسألة الحصانة القضائية لرئيس الدولة . رجع : **لندة يشوي**،"مذكرة اعتقال الرئيس السوداني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع الدولي"، **مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية**، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2019، ص.ص49-53. متوفر على الموقع: http://www.univ-soukahras.dz

_للتفاصيل حول مذكرة اعتقال الرئيس السوداني راجع: **بوخريصة ياسمينة**،"دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر أحمد البشير"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد العاشر، العدد الثامن عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010، ص.ص225-236.

ثانيا: القضيتين المتعلقتين بكل من "بحر إدريس أبو جردة " و "عبد الرحيم محمد"

-القضية المتعلقة ب" بحر إدريس أبو جردة "

أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى في ماي 2007 أمر بالمثول أمام المحكمة لزعيم المتمردين "بحر إدريس أبو جردة" لاتهامه بارتكاب جرائم الحرب أثناء الهجمات ضد قوات حفظ السلام في دارفور، حيث تعتبر هذه المرة الأولى التي يقوم فيها قضاة ال(م.ج.د) بإصدار أمر بالحضور بدلا من أمر بإلقاء القبض نظرا لأنهم رأوا بأن هذا الإجراء كفيل بمثول المتهم أمام المحكمة، في ماي 2009 امتثل هذا الأخير أمام ال(م.ج.د) وخلال الفترة 19 إلى 29 أكتوبر عقدت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة جلسة علنية للنظر في الأدلة المتوفرة ضد أبو جردة حيث في 2010 الدائرة تأكيد التهم الموجهة إليه، وبالتالي رفضت المضي قدما في قضية محاكمته، وعلى الرغم من أن القضاة أصروا على أن القضية تمثل درجة معتبرة من الخطورة[1].

- القضية المتعلقة ب" عبد الرحيم محمد حسن"

قامت الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 1 مارس 2012 بإصدار مذكرة اعتقال في حق وزير الدفاع في الحكومة السودانية، والذي كان وزير الداخلية، واعتبر مسؤولا عن جرائم الحرب و كذلك جرائم ضد الإنسانية[2].

[1]–**ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية (بين قانون القوة وقوة القانون)، (د.ط)، دار الأمل، تيزي وزو، 2013، ص221–222.

[2]– **بركان وردية، حشلاف جعفر(رحمه الله)**، المرجع السابق، ص78.

-C.P.I, Chambre Préliminaire I, renvoi de la situation au Darfour(Soudan), Le Procureur c. Abdallah Raheem Muhammad Hussein, Mandat D'arrêt d'Abdallah Raheem Muhammad Hussein, Doc : **ICC-02/05-01/12**, du 1 mars 2012.

ثالثا: القضية المتعلقة ب "عبد الله باندا أباكير نورين " و"صالح محمد جيربو جاموس"

أعلنت ال(م.ج.د) في أوت 2009 أن الدائرة الابتدائية قد أصدرت أمرا بالمثول أمام المحكمة لكلا من 'عبد الله باندا أباكير نورين' و'صالح محمد جيربو جاموس' وذلك لاتهامهم بارتكاب جرائم الحرب خلال الهجوم ضد بعثة الإتحاد الإفريقي في السودان وبعثة حفظ السلام، وتم إعتماد التهم في القضية ضدهما بتاريخ 22 نوفمبر 2010 وذلك في غياب المتهمين الذين بدورهم تنازلوا عن الحضور وتم تمثيلهم من قبل محاميهم.حيث تم مشاركة 89 ضحية في الجلسة من خلال ممثليهم القانونيين حيث ينظر الآن قضاة الدائرة التمهيدية فيما إذا كان هناك أدلة كافية لتحريك القضية[1].

المطلب الثاني

بحث الإشكالات المتعلقة بتحولات النزاع الليبي

شهد المجتمع الدولي تزايدا ملحوظا للنزاعات الدولية ذات الطابع الدولي وغير الدولي خصوصا على المستوى الإقليمي في ظل وجود أنظمة تسلطية واستبدادية، واعتبرت ليبيا واحدة من بين الدول في ظل انتفاضية فبراير 2011 وما خلفته بشكل جسيم على كافة المستويات[2].

حيث سنتطرق إلى بحث وقائع الأزمة الليبية**(فرع أول)**، ثم الإشكالات المتعلقة بمباشرة مجلس الأمن للأزمة الليبية **(فرع ثان)**، وأخيرا بحث الإشكالات المتعلقة بمباشرة المحكمة الجنائية للأزمة الليبية **(فرع ثالث)**.

[1] -**ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية (بين قانون القوة وقوة القانون)، المرجع السابق، ص. ص222-223.
راجع أيضا: **زياد محمد أنيس، ياسين فريد**، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص:القانون الدولي الإنساني- القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013،،ص79.

[2]-Voir **: Sedas Kardas** , Humanitarian intervention the evolution Of the idea and practice, Journal of international affairs , Available on the Site : Sam.gov.tr/WP-content/uploads/2012/02/Sadankardas2.pdf.

الفرع الأول

بحث وقائع الأزمة الليبية

أثرت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في تصاعد انتفاضية الشعب الليبي، دون نسيان العوامل الأجنبية التي ساهمت بشكل كبير سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تأجيج الأزمة الليبية، حيث اجتمعت جملة من الأسباب الداخلية التي تمثلت في التطلعات للديمقراطية[1].

حيث سنستخلص أهّم وقائع الأزمة الليبية والتي تتمثل بدورها، معاناة الشعب الليبي من النظام الديكتاتوري الاستبدادي الذي ترأسه **معمر القدافي** سابقا(1969-2011)[2].

في تاريخ 15فيفيري 2011 في أعقاب تمرد 'حركة الربيع العربي' خرجت مظاهرات في ليبيا احتجاجا للتخلص من نظام الحكم البيروقراطي وكذا إصلاح المنظومة السياسية [3]، وكذا سياسات التهميش والفساد[4]، وانعدام العدالة في توزيع الثروات إذ تعتبر ليبيا أهم الدول العربية المصدرة

---

[1]-**أوشنال أمال**، التدخل الدولي مابين الشرعية الدولية والأبعاد المصلحية دراسة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 14-15 ماي 2014،ص11.

[2]-**بن شيخ صونية، لعلاوي ليدية**، ميثاق الأمم المتحدة بين السيّادة الدولية والوظيفة الدستورية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2020، ص117.

_ للتفاصيل حول مختلف أسباب ودوافع الأزمة الليبية راجع: **فلوس ياسمين**، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2017، ص.ص100-113

[3] -**Natascha Zryd**, La Cour pénale internationale : du projet d'une justice globale au paternalisme occidental ; Mémoire de maitrise Universitaire en droit , I 'Université de Lausanne ,2019 ,p 23

[4] -**بكدوش فريزة، قاسيمي أمازيغ**، التهديدات الأمنية الجديدة في المغرب العربي دراسة حالة ليبيا،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص : دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016، ص75.

[5]- **حميدوش نوال، هنى خديجة**، إشكالية التدخل الإنساني في ظل الإستراتيجية الجديدة للحلف الأطلسي دراسة حالة ليبيا =2011-2020، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات متوسطة، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016، ص 108.

للنفط والغاز لكن المجتمع الليبي لم يستفد منها وذلك لاستئثار النظام الليبي على هذه الثروة النفطية[5].

حيث ردت الحكومة الليبية على هذه الاحتجاجات بالقوة وذلك باستخدام العنف العسكري حيث كان عناك اشتباكات عنيفة بين كلا الطرفين وعمليات مسلحة واسعة النطاق مدعومة أيضا بالقصف الجوي وذلك من أجل تفريق بين المتظاهرين الذين يطالبون بسقوط النظام الحاكم منذ أكثر من 42 سنة[1].

إثر هذه الهجمات العسكرية التي بدورها أدّت إلى مقتل العديد من المدنيين، أصدر مجلس لحقوق الإنسان قرار تحت عنوان 'حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية الليبية' ، ساهم ذلك في تكوين لجنة تحقيق دولية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في ليبيا، وكذا الوقوف على الظروف والحقائق التي أدّت إلى مثل هذه الانتهاكات وتحديد المسؤولين عنها مع تقديم توصيات بهدف محاسبة الأفراد المسؤولين عن هذه الانتهاكات [2].

---

[1]-**Mousa ALLAFI**, La Cour pénale internationale et Le Conseil de sécurité : Justice Versus Maintien de L'Ordre, Thèse pour obtenir le grade de Docteur de l'Université, Spécialité :Droit public, Université François, RABELAIS DE TOURS ,2013, pp117-120.

– تقريرلجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعي وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، البند الرابع من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، وثيقة رقم (A/HRC/17/44/extract) الصادرة في 01 جوان 2011.

[2]– **زياد محمد أنيس، ياسين فريد**، المرجع السابق،ص82.

[3]– **المرجع نفسه**، ص83.

وتم التوصل إلى وجود انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني احتجاز القوات الحكومية تعسفا عدد كبير من الأشخاص وممارسة التعذيب والمعاملة القاسية لهم[1].

الفرع الثاني

الإشكالات المتعلقة بمباشرة مجلس الأمن الدولي للأزمة الليبية

نظرا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تعرض إليها الشعب الليبي، وجد مجلس الأمن نفسه ملزم بالتدخل الفوري مطالبا بوقف أعمال العنف واتخاذ الإجراءات المناسبة كون أنه المسؤول في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

بعد عقد مجلس الأمن لإجماع طارئ في فيفري 2011 قام بإصدار قرار **1970 (أولا)**، ونظرا للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في استمرار العنف قام بإصدار قرار رقم **1973 (ثانيا)**.

أولا: تبني مجلس الأمن القرار رقم1970

صدر هذا القرار بتاريخ 26 فيفري 2011 بخصوص حالة ليبيا، أين أقّر مجلس الأمن مسؤوليته عن طريق الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة، في **الفقرة الأولى والسابعة** من هذا القرار أعرب مجلس الأمن عن قلقه بخصوص الوضع في ليبيا فيما يتعلق باستخدام القوة ضد المدنيين وأيضا معاناة اللاجئين الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في ليبيا[2]، ومنه نستخلص في هذا الصدد أهم الإجراءات التي جاء بها هذا القرار فيما يلي:

---

[1]– راجع: **الفقرة1–7** من قرار مجلس الأمن **رقم 1970** الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، يتعلق بحالة ليبيا، الوثيقة رقم S/RES/1970(2011)

طالب بوقف العنف فورا ودعا إلى تلبية المطالب المشروعة للسكان واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك، كيَّف الجرائم التي تم ارتكابها في ليبيا بجرائم ضد الإنسانية[1].

كما يذكر مسؤولية السلطات الليبية في توفير الحماية لسكانها واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وكذا السماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين البلاد فورا، وضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلاد، وكذلك يدعو إلى ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها مرورا آمنا إلى داخل البلد، ورفع القيود المفروضة على وسائل الإعلام بجميع أشكالها[2].

---

[1] – **رجدال أحمد**، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص:قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، 2016، ص130.

[2] – **إيلال فايزة**، المرجع السابق، ص.ص114–115.

[3] – **رافعي ربيع**، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2012.ص112.

_ راجع أيضا:**عليلي نصيرة**، إشكالية إعادة بناء الدولة الجديدة في ليبيا، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص:دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. ص101–102.

حظر من توريد الأسلحة ومنع سفر بعض رموز النظام وتجميد أرصدتهم المالية التي يتضمنها القرار مع وضع لجنة جزاءات لتنفيذ ذلك، واحترام حرية الرأي والتجمع السلمي[1].

يلاحظ من هذا القرار أنه لم يتم تحويل أية دولة بالدفاع على المدنيين الليبيين أو اللجوء إلى القوة لحمايتهم من بطش الآلة العسكرية التابعة **للقذافي**، حيث قام بإلقاء مسؤولية حماية السكان المدنيين على عاتق السلطات الليبية ودعا جميع الدول بالتعاون مع الأمين العام والتنسيق فيما بينها بتسيير ودعم دعوة الوكالات الإنسانية إلى ليبيا[2].

رغم كل هذا استمر **معمر القذافي** في استخدام الأسلحة الثقيلة ضدّ المدنيين لقمع ثورتهم ممّا أدى إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية

ثانيا: تبني مجلس الأمن للقرار 1973

إزاء تدهور الوضع وتزايد الخسائر الفادحة للمدنيين الليبيين وعدم امتثال السلطات الليبية للقرار1970، قام مجلس الأمن بعقد عدّة جلسات لمناقشة الأوضاع في ليبيا وفي الأخير خرج بإصدار قرار 1973 بناء على قرار الجامعة الدول العربية رقم 7298 الذي اتخذته لمواجهة فرض الحظر الجوي على ليبيا لحماية المدنيين[3].

وبخصوص هذا الأساس تم العمل بهذا القرار بعد تصويت 10 دول لصالح هذا القرار وامتناع 5 دول(روسيا، الهند، الصين، البرازيل، ألمانيا) عكس قرار 1970 الذي أقر بإجماع أعضاء مجلس الأمن، حيث دعا هذا الأخير إلى وقف إطلاق النار ووقف كلي لأعمال العنف

---

[2]– **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص103.

[3]– قرار **رقم 1973** الصادر بتاريخ 17 مارس 2011، المتعلق بحماية المدنيين، الوثيقة رقم **S/RES/1973(2011).**

والهجمات ضدّ السكان المدنيين مشيرا إلى ضرورة مضاعفة المجهودات لإعطاء حل لهذه الأزمة يرضي المطالب الشرعية للشعب الليبي[1].

أعرب مجلس الأمن في ديباجة هذا القرار عن استيائه وقلقه إزاء الأزمة الليبية فيما يتعلق بعم امتثال السلطات الليبية لهذا القرار وإزاء تدهور وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين[2].

حيث كرّر في **الفقرة الرابعة** تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين "وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين[3]".

تبنى كذلك هذا القرار فرض منطقة حظر الطيران فوق أراضي ليبيا والتي تشمل الطائرات العسكرية وذلك لإيقاف قصف المدنيين، والسماح بالمرور بالنسبة للطائرات التي تحمل المساعدات الإنسانية ومطالبة الرئيس **معمر القذافي** بالسماح وتسهيل مرور كافة المساعدات الأولية إلى الأراضي الليبية دون مهاجمتها. ووقف فوري لإطلاق النار وفي حالة عدم الامتثال لهذا القرار فسيسمح إلى جانب منطقة حظر الطيران بعمليات قصف جوي ضد السلطات الليبية لحماية المدنيين من القوات الموالية **للقذافي**[4].

---

[1]– **عمار عنان**، "التدخل العسكري لحلف' الناتو'في ليبيا (2011) من هشاشة الأسس القانونية إلى الانحراف بالشرعية الدولية: دراسة قانونية"، **مجلة إدارة**، العدد48، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (د.س.ن)، ص37.

_ قرار مجلس جامعة الدول العربية **7298** الصادر بتاريخ 2 مارس2011، المتعلق بشأن المستجدات الخطيرة التي تشهدها ليبيا، الوثيقة رقم: **A/RES/7298**.

[2] – راجع: **الفقرة2–3** من القرار رقم 1973 المتعلق بحماية المدنيين

[3]– **المرجع نفسه**، الفقرة 4.

[4]– **بن شيخ صونية، لعلاوي ليدية**، المرجع السابق، ص. ص 124–**125**.

يجيز للدول التي قامت بإخطار الأمين والتي تقوم بأي تصرف سواء على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية بالتعاون مع الأمين العام لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الأهلية بالسكان المعرضين لخطر الهجمات[1].

الفرع الثالث

إشكالية مدى مشروعية تدخل حلف شمال الأطلسي في الأزمة الليبية

يعتبر القرار 1973 الأساس القانوني للتدخل في ليبيا، باعتبار أن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وقراراته تكون ملزمة للمجتمع الدولي استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي أجاز استخدام القوّة في حالة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ومنه ستقتصر دراستنا على أسباب أو دوافع تدخل حلف الناتو في الأزمة الليبية **(أولا)**، ثم ننتقل إلى إشكالية مدى توافق تدخل قرارات مجلس الأمن**(ثانيا)**.

أولا: الإشكالات المرتبطة بأسباب تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا

قرر القادة في حلف شمال الأطلسي جمعت قرار مجلس الأمن 1973 القاضي بأن تقوم الدول المعنية بحظر جوي عن طريق تضافر الجهود والتعاون بين الدول لحد من انتهاكات حقوق الإنسان[2]، نتيجة فشل الدولة في حماية رعاياها، وفشل الدولة تعني المرحلة التي تسبق انهيار

---

[1]–**عمار عنان**، المرجع السابق، ص38.

_ لمزيد من المعلومات في هذا الصدد راجع: **خالدي خوضير**، **خلوفي سعدي**، دور مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019. ص. ص54–56.

[2] –**قجو مسيسيلية**، **فروم ذهبية**، تداعيات الأزمة الليبية على أمن المتوسط، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص:دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2017، ص.ص 74–75. للتفاصيل أكثر راجع: **بوجمعي سعدية**، الأزمة الليبية مابين الحلول الأممية والاستقطابات الإقليمية (2011–

الدولة فإن تدخل حلف الناتو يمثل هذا النوع من الدول، تهديدات أمن الطاقة باعتبار ليبيا تملك أكبر احتياطيات نفطية في إفريقيا يعني أن الأزمة الليبية وما ترتب عليها من انقطاع في إمدادات النفط الليبي لأعضاء الحلف وتأثير ذلك في أسعار النفط.

يرى الحلف الأطلسي أن الحالة الليبية إذا توفرت فيها ثلاث شروط جعلت التدخل ضروريا وتتمثل في وجود شرعية دولية عبر قرار مجلس الأمن الذي شرع التدخل لحماية المدنيين، والثانية في طلب داخلي من المعنيين أنفسهم حيث يعتبر أن الشعب الليبي طلب المساعدة الدولية لإنقاذه من تلك الانتهاكات، والثالثة وجود مطالبة إقليمية بالتدخل أي شرعية إقليمية عربية للتدخل في ليبيا[1].

ثانيا: إشكالية مدى توافق التدخل مع قرارات مجلس الأمن الدولي

نستنتج من خلال قرار 1973 بأن حلف شمال الأطلسي تجاوز حدود صلاحياته مقارنة بما جاء به هذا القرار وأبرز هذه التجاوزات بخصوص ارتفاع عدد الضحايا المدنيين جراء قصف المنشآت المدنية إضافة إلى ضربات طائرات الحلف وتوريد الثوار بالأسلحة خلاف عن ماجاء به هذا القرار بمنع التوريد لكلا الطرفين الثوار والنظام[2].

أن كلا القرارين 1970 و1973 فرضا حظر جوّيا على حركة الطيران العسكري كإجراء وقائي لتقديم المساعدات الإنسانية وتوفير الحماية للشعب الليبي لكن مهمة الناتو تجاوزت ذلك من خلال قصف المواقع المدنية والمقرات التابعة للحكومة[3].

2017م)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية،تخصص دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ،ص. ص74-75.

[1] – **سرير عبد الله أمينة، بوبصلة أمينة**،"تدخل حلف شمال الأطلسي في الأزمة الليبية –التأثير الإقليمي والدولي–"، **مجلة السياسة العالمية**، العدد2، 2020، ص. ص23-25. راجع أيضا :**علي محمد فرج النحلي**، الأزمة الليبية وتداعياتها على دول الجوار 2011-2017، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص. ص41-43.

[2] - **بن شيخ صونية، لعلاوي ليدية**، المرجع السابق،ص 131. راجع أيضا: **بن عيسى أحمد**، " إشكالية مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري لحلف الأطلسي في ليبيا"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ص378

[3] – **رابحي لخضر**،التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015. ص. ص311-312.

الفرع الرابع

بحث الإشكالات المتعلقة بمباشرة المحكمة الجنائية الدولية للأزمة الليبية

بعد أن تم إحالة وضع ليبيا من قبل مجلس الأمن إلى ال(م.ج.د) قام المدعي العام بتحليل المعلومات الموجودة للشروع في إجراءات التحقيق، وهذا استنادا لنص **المادة 1/58** من نظام روما الأساسي[1]، قام المدعي العام بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل إصدار مذكرات اعتقال بتهمة ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية بحق كلا من: معمر محمد أبو منيار القذافي **(أولا)**، وسيف الإسلام القذافي **(ثانيا)**، ثم عبد الله السنوسي**(ثالثا)**.

يلاحظ أنه يقع على ليبيا واجب الالتزام بالتعاون التام مع المحكمة والمدعي العام وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن رقم 1970.

أوّلا: الجوانب المتعلقة بالمذكرة الصادرة في مواجهة الرئيس الليبي الراحل"معمر محمد أبو منيار

[1]–VOIR :**Décision** relative à la requête déposée par le procureur en vertu de **l'article 58** du statut concerna t Mouammar Mohammed Abu minyar GADHAFI , Saif Al- Islam Kadhafi et Abdullah SENUSSI, du 27 juin sur le site : : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc/1119978.pdf

– إن الإحالة الصادرة من طرف مجلس الأمن لا تؤدي تلقائيا إلى بدء التحقيق وإنما يرجع الأمر للمدعى العام لل(م.ج.د) لتحيل جدّية المعلومات وتقرير ما إذا كان أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ، ولهذا الغرض يمكن للمدعي العام أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية أو غيرها من المصادر الموثوقة، راجع :**إيلال فايزة**، المرجع السابق ص. ص115–116.

_لقد تم اعتقال الثوار ل معمر القذافي وتعرضه للقتل بطريقة بشعة مما أثار ردود فعل المجتمع الدولي مطالبا بفتح تحقيق حول ملابسات إلقاء الثوار الليبيين عليه والتعرف على المتورطين في قتله، راجع: **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية : محكمة لإفريقيا ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : https://www.asjp.cerist.dz (تم الإطلاع عليه يوم 05جويلية 2021على الساعة 23سا:45 د)

- C.P.I, Chambre Préliminaire I , Décision Relative à la situation en Libye, le Procureur c. Muammar Mohammad Abu Manyar Kadhafi, Doc: N°: ICC- 01/11 du 27 Juin 011, Document disponible sur le site : https://www.icccpi.int/Court Records/CR2011_09725.PDF, (Consulté le : 06 juillet 2021 à 04h.

القذافي"

يتمتع القذافي بصفته كرئيس الدولة بسلطة مطلقة على جهاز الدولة الليبية بما في ذلك قوات الأمن واتهم بالإشراف على خطة قمع المظاهرات التي قام بها المدنيين ضد نظامه ولم يتخذ أي إجراء لقمع هذه الجرائم

حيث توبع بارتكاب جرائم ضد الإنسانية [1]، لكن هذا الأمر سرعان ما أفرغ من محتواه نظرا لاغتياله[2]، أين تم إيقاف إجراءات المتابعة ضد القذافي إثر تقديم شهادة الوفاة إلى المحكمة وعليه تم سحب الأمر بالقبض عليه وتوقيف كل الإجراءات ضده في 22 نوفمبر 2011[3].

ثانيا: الجوانب المتعلقة بالمذكرة الصادرة في مواجهة المتهم "سيف الإسلام القذافي"

سيف الإسلام القذافي (هو ابن معمر القذافي)، وهو المتحدث باسم الحكومة الليبية حيث وجه له تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية كاضطهاد والقتل والتي ارتكبت في عدّة مناطق بليبيا باستخدام قوى الأمن وأجهزة الدولة الليبية. وتم تنفيذ أوامر القبض عليه في 19 نوفمبر 2011 ، -وعليه- قدمت الحكومة الليبية الطعن في مقبولية القضية المرفوعة ضد هذا الأخير بأن السلطات الليبية الولاية الأولية على جرائم التي تم ارتكابها في أراضيها ، لم تقبل ليبيا طلب تسليم سيف الإسلام إلى ال(م.ج.د) ولم تف حتى الآن بالتزاماتها[4].

---

[1]-**منهوج أمال، حجو جعفر**، المرجع السابق،ص. ص41-42.

[2]-**بركان وردية حشلاف جعفر(رحمه الله)**، المرجع السابق، ص81.

[3]- **سي محي الدين صليحة** ، المرجع السابق،ص130.

[4]-**كسوم سميرة، خالف كهينة**، المرجع السابق،ص71. راجع: **حمزة طالب المواهرة**، دور مجلس الأمن في حالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2012،ص. ص93-95.

[5]-**منهوج أمال،حجر جعفر**، المرجع السابق، ص.ص42-43.

تم إصدار – بعد عشرين جلسة أحكام في القضية رقم 630–2012 التي حوكم فيها ب 37 فردا من رموز النظام السابق ، وتم الحكم عليه بالإعدام رميا بالرصاص في حق سيف الإسلام القذافي، وفي 2 أفريل 2013 قدمت الحكومة الليبية للمرة الثانية دفعا بعدم مقبولية الدعوى المقامة ضد عبد الله السنوسي وطالبت بمراعاة الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني الليبي[1].

ثالثا: **الجوانب المتعلقة بالمذكرة الصادرة في مواجهة المتهم"عبد الله السنوسي"**

يعتبر السنوسي رئيسا للاستخبارات العسكرية الليبية سابقا، متهم بالجرائم نفسها المنسوبة لعمر القذافي حيث تم اعتقاله في 17 مارس 2013 في موريطانيا[2].

وفي تاريخ 11أكتوبر 2012 أعلنت الدائرة التمهيدية الأولى عدم مقبولية الدعوى المرفوعة ضد "عبد الله السنوسي" أمام ال(م.ج.د)، حيث بتاريخ 24 جويلية أيدت دائرة الاستئناف القرار الذي أصدرته الدائرة ا التمهيدية استنادا أن السلطات الليبية، تباشر حاليا إجراءات قضائية داخلية بشأن هذه القضية[3]، وذلك إعمالا لأولوية القضاء الوطني على الدولي

---

[2] - **بركان وردية حشلاف جعفر(رحمه الله)**، المرجع السابق، ص84.

[3] – **تيغزرت كريمة ، مداغ يوسف**، المرجع السابق، ص. ص65–66.

المبحث الثاني

بحث إشكالية في مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في القضايا التي لم تعرض أمامها

تعتبر أقلية الروهينغا من أكثر الأقليات التي تعرضت لاضطهاد فضيع في العالم، وكذا فلسطين التي مافتئت تعاني، نتيجة تعرضها لاحتلال "غاشم" من الكيان الصهيوني، رغم ما ترتب عنه فظيعة ورغم هذه الشواهد في كلا القضيتين إلاّ أن مجلس الأمن لم يكيّف ذلك على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين ولم تستفيدا من حماية المجتمع الدولي وبقيتا معزولتين نسبيا .

ستقتصر دراستنا–تبعا لما ورد أعلاه–على بحث الإشكالات المرتبطة بمدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المرتكبة ضد أقلية الروهينغا **(مطلب أول)**، ثم ننتقل إلى بحث الإشكالات المتعلقة بمدى اختصاص المحكمة الجنائية بالجرائم المرتبطة بالقضية الفلسطينية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

بحث الإشكالات المرتبطة بمدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأقلية الروهينغا

سجل ولا يزال أبشع الجرائم في خضم الأحداث والتطورات الإقليمية والعالمية المتسارعة والتي يعاني منها مسلمي الروهينغا في ميانمار، والتي تعتبر الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم والمتعرضة للعنف والقتل والتهجير وانتهاك الكرامة الإنسانية وسط صمت رهيب لا مبرر له إلاّ الموقف الانتقائي لمكوّنات المجتمع الدولي.

وعليه سنتطرق إلى بحث الجوانب المرتبطة بأزمة الروهينغا **(فرع أول)**، لنعرج إلى إشكالية الحماية القانونية لأقلية الروهينغا **(فرع ثان)**، وأخيرا نتعرض إلى إشكالية القواعد الإجرائية المرتبطة بقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

بحث الجوانب المرتبطة بأزمة الروهينغا

لفهم الأوضاع المأساوية التي تعيشها أقلية الروهينقا، ينبغي في التعريف بأقلية الروهينغا (أولا)، ثم الجرائم المرتكبة في حق الروهينغا (ثانيا).

أولا: التعريف بأقلية الروهينغا

تعرف الروهينغا على أنها أقلية عرقية دينية تقع على إقليم "أراكان" غرب ميانمار، فعرقيا ينتمي الروهينغا حسب بعض الروايات إلى الشعوب الهندية وينحدرون من بلاد البنغال[1].

وتجدر الإشارة أن أقلية الروهينغا تعاني من فقر مدقع اقتصاديا، بالرغم من أنها غنية بالنفط والغاز إذ يمكن القول أن أغلب موجات العنف المتجددة راجعة لثروات الإقليم الطبيعية وذلك من قبل حكومة ميانمار[2].

يرجع السبب الرئيسي للانتهاكات الممارسة ضد أقلية الروهينغا إلى قانون المواطنة الصادر في 1982 الذي حرّم الروهينقا من الجنسية البورمية بناء على أسس 'عرقية تمييزية'، لذلك ليس لهم الحق في المواطنة الكاملة بشرط الإثبات على أن أفراد الروهينغا إستوطنو بورما قبل الاستقلال عام 1948 من قبل أجدادهم والذي يعد شرط يستحيل إثباته[3] .

---

[1]- **حميد فارس حسن**، "مأساة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار وموقف المنظمات الدولية"، **مجلة تكريت للعلوم السياسية**، العدد17، كلية التربية للبنات، جامعة تكريت، 2019، ص 204.

[2]- **جباري سمية، سلامي نسيمة**، اتجاهات الأساتذة الجامعيين نحو المعالجة الإعلامية لأزمة الروهينغا عبر برنامج في دائرة الضوء دراسة استطلاعية لعينة من أساتذة جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي، بونعامة خميس مليانة، 2018، ص.ص25-27.

[3] - **غبولي منى، بوسعدية رؤوف**،" الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا في ميانمار وأليات التصدي بها من منظور المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد5، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020، ص13.

ثانيا الجرائم المرتكبة في حق الروهينغا

قامت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' بسلسلة تحقيقات، حيث أكدت وقوع أعمال عنف ممنهجة ضد ما لا يقل عن 34 قرية مسلمة بإحراق حاولي ألفي منزل، وأكثر من 70 مسلما في يوم واحد، فأصبح عدد الفارين أكثر من مليون ونصف شخص للدول المجاورة في نهاية عام 2018[1]، حيث تم توقيفهم من حقهم في كسب الدخل والوصل للأسواق وحرية التنقل وكذلك الحصول على مختلف المساعدات الإنسانية ، وكان الغاية من كل هذه الانتهاكات إجبارهم على ترك بيوتهم ومغادرة المنطقة [2]، حيث كشفت هذه المنظمة وجود تعاون بين حكومة ميانمار ورهبان بوذيين بخصوص إخفاء الجرائم البشعة التي تم ارتكابها من خلال طمس الأدلة المرتبطة بهذه الجرائم وعمدت على إخفاء مواقع وجود فيها مجموعة مقابر جماعية في ولاية 'أراكان' دفنت فيها جثث المسلمين[3] .

يذكر أنه من بين الجرائم التي تعرض إليها مسلمو الروهينغا نجد؛ تجريد الأراكانين من جنسيتهم، حظر التجول دون إذن رسمي والسفر، سلب الحرية الدينية والاجتماعية والسياسية، فرض شروط وقيود مالية على الزواج والحج، استخدامهم كعمال سخرة في الطرقات ومعسكرات الجيوش دون أجر[4]. ومصادرة الأوقاف والأراضي الزراعية والحجز على مخازن الأغذية، المجازر والتعذيب والاعتقالات الجماعية و الإبادة العرقية والتشريد، إقامة الحواجز والعراقيل أمام النشاطات التجارية ، الأعمال القسرية و النهب والاغتيال، انتهاك حرمات النساء والمقدسات الدينية[5].

---

[1]- راجع **تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش**، "التقرير العالمي2019" متوفر على الموقع الإلكتروني الأتي:
https://www.hrw.org./ar/world-report/2019/cou ntry-chapters/325893

[2]- **موسوعة الجزيرة**، "أزمة الروهينغا، محطات وتطورات"، موجود على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.algazeera.net/encyclopedia/events/2017/09/12

[3]- **وافي حاجة**، "الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة –أزمة أقلية مسلمي الروهينغا نموذجا–"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 6، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019، ص368.

[4]- **محمد رشيد زاهد**، "انتهاك حقوق الإنسان في ميانمار: مسلمو الروهينغا اللاجئين في حدود بنغلاديش نموذجا"، **مجلة العلوم الإسلامية الدولية**، المجلد 4، العدد1، جامعة المدينة العالمية، 2020، ص 118.

[5]- **جباري سمية، سلامي نسيمة**، المرجع السابق، ص. ص59-61.

إضافة إلى قتل الأطفال الصغار وإيذائهم بالدهس والرفس، حرق البيوت والمحلات التجارية والأسواق بكاملها، إجراء عمليات سجن دون محاكمة ، حيث تم تصنيف هذه الجرائم من بين الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية[1].

الفرع الثاني

إشكالية الحماية القانونية لأقلية الروهينغا

أصدر المجتمع الدولي العديد من الصكوك فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والأقليات بصفة خاصة سواء كان على المستوى العالمي **(أولا)**، أو على المستولى الإقليمي **(ثانيا)**.

أولا: على المستوى العالمي

كرّس العديد من النصوص القانونية حماية الأقليات على المستوى العالمي ، حيث تم تقسيمها إلى قسمين؛ **وثائق قانونية ذات طابع عام** ومن بينها، "ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 "حيث كرّس التعاون الدولي واحترام حقوق الإنسان وحرياته وعدم التمييز بسبب اللغة أو الدين أو العرق ولا حتى التفريق يسن النساء والرجال. "والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948"[2] جاء بحماية حقوق الإنسان عموما والأقليات خصوصا وكانت ميانمار أول من صوتت عليه وللأسف أول من داس عليها في العالم، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3] 1966، نلاحظ أن هذا العهد كرّس

---

[1]-**نادية فاضل عباس فضلي**، "مشكلة الأقلية المسلمة في ميانمار"، **مجلة دراسات دولية** ، العدد64، 2016، ص 215،

[2]-**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر يوم 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج. ر. ج.ج. د.ش، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

[3]-**العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، المعتمد سنة 1966، ودخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20 ، صادر في 19

مختلف الحقوق لكن من حيث الممارسة الفعلية نلاحظ انتهاكات صريحة لخصوص أقلية الروهينغا كحقها في التدين وممارسة شعائرها الدينية ونفس الأمر مرتبط ب"العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية السياسية "كحقها في تقرير المصير وعدم تحقيق العدل والمساواة...[1] .

أماّ القسم الثاني **الوثائق القانونية ذات الطابع الخاص** فهي عديدة ومتنوعة سنتطرق لأهمها؛ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية لغوية1992[2] حيث تضمن هذا الإعلان ثمان مواد عدّد فيها أهم الحقوق التي تتمتع بها الأقليات، إتفاقية حقوق الطفل 1989[3] و البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة [4] حيث صادت ميانمار على كلا هاتين الاتفاقيتين لا كن في الواقع سجل عدة انتهاكات خطيرة في حقوق الأطفال والنساء الروهنغيين سواء عن طريق العنف الجنسي أو تشريدهم وقتلهم...

= ماي 1989، ونشر نص الوثيقة في ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11 ،صادر في 26 فيفري 1997.

[1]- **سمصار عيسى**، الحماية الدولية لأقلية الروهينقا بين محدودية الأطر القانونية وتمتع الإرادة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص :القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019، ص. ص11-19. **راجع** المادة الأولى من **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية** والثقافية، الصادر بتاريخ 1966/03/23، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم :98-67، المؤرخ في 1989/05/17، ج. ر.ج.ج.د. ش، عدد20، الصادر ب1989/05/17.

[2]- **الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية**، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،47/135، المؤرخ في 18 ديسمبر1992.

[3]- **إتفاقية حقوق الطفل**، دخلت حيز النفاذ في 1990/12/02، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 1992/12/19، ج.ر ج.ج. د.ش، عدد91 مؤرخ في 1992/12/23.

[4]-أنظر **المادة الأولى** من **البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999**، اعتمدته الجمعية العامة وعرضته للتوقيع والانضمام بتاريخ 1999/10/06، ودخلت حيز النفاذ في يناير2008، ولم تنضم إلية الجزائر.

-للتفاصيل راجع، **سمصار عيسى** ، المرجع السابق، ص.ص 20-30.راجع أيضا: **حميد فارس حسن**، المرجع السابق، ص.ص 217-220.

نستنتج بالرغم من وجود هذه المواثيق الدولية التي كرّست حماية الفرد و الأقليات من الناحية القانونية ، لكن للأسف تبقى ذات أهمية نظرية بالخصوص لم ترق لتوفير حماية فعلية لمسلمي الروهينغا.

ثانيا: على المستوى الإقليمي

ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار عدّة مواثيق إقليمية لحماية حقوق الإنسان، وستقتصر دراستنا على دراسة بعض هذه المواثيق إذ سنقسمها إلى؛ **وثائق ذات طابع إقليمي خاص بقارتي أوروبا وأمريكا** من بينها:الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 حيث كرست حقوق الإنسان الحق في الحياة ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو معاملة مهينة للكرامة أو مطالبته بقيام أي عمل جبرا...[1]، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 تضمن هذه الاتفاقية مختلف حقوق الإنسان كالحق في الاعتقاد الديني الحق في التنقل، وتحتوي على مجموعة من الحقوق الهامة للأقليات لكنها ليست مجدية بالنسبة لأقلية الروهينغا وذلك لقلة فعالية هذه الاتفاقية من حيث الممارسة الفعلية في الواقع[2].

أمّا بخصوص **الوثائق ذات الطابع الإقليمي الخاص بإفريقيا وأسيا** من بينها؛ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان1987[3] تضمن على 68 مادة حيث نص على الحرص في المساواة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية، واعترف بكافة الحقوق المدنية والسياسية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث كرّس حق الشعوب في تقرير مصيره

---

[1] –راجع المواد 2–8 **من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقع عليها في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950**.

[2] – **الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان**، موقع عليها في سان جوزيا (كوستاريكا) بتاريخ 22 أكتوبر 1969.

[3] – **الميثاق الإقليمي لحقوق الإنسان والشعوب**، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87–37، مؤرخ في 1987/02/03، ج.ر.ج.ج. د.ش، عدد06 الصادر في 1987/02/04.

_ للتفاصيل على المستوى الإقليمي راجع: **سمصار عيسى** ، المرجع السابق،، ص. ص43–49.

والسيطرة على ثرواته وموارده الطبيعية هذا إستاد للمادة الثانية من هذا الميثاق، ويفهم من هذا أن هذا الميثاق يمكن أن تستند إليه أقلية الروهينقا باعتبار أن خارطة انتشار الدول العربية تمتد إلى قارة أسيا واحدة من أفقر القارات في مجال وجود منظمات حقوق الإنسان واحتوى على حقوق جماعية وفردية حيث يمكن لهذه الأقليات الاستفادة منها[1].

الفرع الثالث

إشكالية القواعد الإجرائية المرتبطة بقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

تختص ال(م.ج.د) بالعقاب على كافة الجرائم المرتكبة في حالة وجود مبرّر يسمح بذلك من ناحية الإختصاص الموضوعي، وعليه–ستقتصر دراستنا بحث في مدى اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم البورمية ضد أقلية الروهينغا **(أولا)**، ثم ننتقل لبحث الجوانب المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا **(ثانيا)**.

أولا: بحث في مدى اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم البورمية ضد روهينغا

تعرضت ميانمار لإدانة دولية في سنة 2018 للجرائم التي قامت بارتكابها ضد الروهينغا، وهذا ماساهم بالإتحاد الأوروبي وكندا بفرض عقوبات على مسؤولين عسكريين لتورطهم في عمليات في ولاية 'أراكان'[2]،

تبنى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قرار صاغه الإتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي بموجبه إنشاء آلية لجمع وتحليل الأدلة وتقصي الحقائق المتعلقة بالجرائم المرتكبة في ميانمار، وبعد توجه مدير قسم الإختصاص لدى المحكمة على رأس وفد لجمع كافة

[1] – راجع **المادة 2** من **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، المعتمد بتونس سنة2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم06–62، مؤرخ في 2006/02/11، ج.ر.ج.ج. د.ش، عدد08، صادر في 2006/02/15.

[2] – **غبولي منى، بوسعدية رؤوف**، المرجع السابق، ص16.

المعلومات بهدف التقييم ، حيث صرّح أن المحكمة ستفتح تحقيق يرتكز على أساس المسؤولية الجنائية الفردية ضد المسؤولية عن الجرائم المرتكبة وقال أنه سيتم استهداف كل الأشخاص المسؤولين سواء الذين قاموا بإصدار أوامر ومن تولوا القيادة والقيام بكافة الأعمال الأخرى وسهلوا في ارتكاب كل هذه الانتهاكات[1].

أعطى قضاة المحكمة الجنائية الضوء الأخضر لفتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق أقلية الروهينقا، حيث جاء ذلك عن خلفية طلب المدعية العامة في هذه المحكمة بمباشرة التحقيق في جوان 2019[2]. وقالت المحكمة أن المعلومات المتاحة حتى الآن تبين توافر أسباب تعرض الروهينغا لأعمال العنف بسبب أصلهم العرقي وانتمائهم الديني وصنفت إلى جرائم ضد الإنسانية .

بالرغم من أن بورما ليست دولة عضو في النظام الأساسي ل(م.ج.د)، إلاّ أن ال(م.ج.د) أعلنت أنها مختصّة بالتحقيق في جرائم الترحيل المزعومة للروهينغا إلى بنغلاديش التي هي دولة فيها.

ثانيا: بحث في الجوانب المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا من طرف المحكمة الجنائية الدولية

تضمن طلب المدعية العامة تقريرا عن الجرائم المرتكبة ووضع الأشخاص الذين يعيشون في إقليم بنغلاديش وميانمار وشرح أسباب الاضطهاد الذي يتعرضون له وموقف الحكومة البورمية

[1]–**غبولي منى، بوسعدية رؤوف**، المرجع السابق، ص16.

[2]– الجنائية الدولية" تعطي الضوء الأخضر لنفتح تحقيق حول جرائم ضد الإنسانية بحق الروهينقا،منشور في الموقع التالي: https://www.france24.com/ar/20191114

-International Criminal Court, « Opening of an ICC investigation into the situation in Bangladesh/Myanmar », 14November2019, disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/QandA-bangladesh-myanmar-eng.pdf ,

إزاء هذه الانتهاكات، وطلبت المدعية العامة الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة من أجل مواصلة التحقيق وهذا استنادا للمادة 3/15 من النظام الأساسي [1].

حيث توصلت إلى أن هذه الجرائم أرتكب من قبل القوات المسلحة الميانمارية بالاشتراك مع شرطة الحدود وبمشاركة بعض المدنيين من غير الروهينغا، وباشرت المدعية العامة تحقيقاتها بالاستماع سرا لدولة البنغلاديش وشهادة الشهود وجمع الأدلة، وبعد دراسة طلب المدعي العام المقدم للدائرة التمهيدية المرفق بالقرائن الأولية المتوفرة ليمكن المحكمة بأن تقرر إما أن تأذن ضمنيا بأن ما وقع عبارة عن جرائم تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، وإمّا ترفض منحه الإذن بإجراء التحقيق[2].

تجدر الإشارة بخصوص سير التحقيق أنه حتى لو منح المدعي العام الإذن لفتح التحقيق فيجوز لمجلس الأمن التدخل بطلب إرجاءه لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد إذا ما ارتأى المجلس أن مسألة فتح التحقيق مسألة من شأنها المساس بالسلم والأمن الدوليين[3].

نددت بورما بقرار ال(م.ج.د) إجازة فتح تحقيق في جرائم مزعومة مرتكبة على أراضيها ضد أقلية الروهينغا، بالرغم من أن اختصاص ال(م.ج.د) تكميلي للولايات الوطنية إلا أن الواقع يفرض سلطتها بالتحقيق في بورما، ونشير أيضا أن تقديم الطعن أمام المحكمة يرجأ التحقيق في القضية لحين الفصل فيها ، وللمدعي الحق في أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية من خلال عقد اتفاقيات لا تتعارض مع نظام المحكمة مع أي شخص دولي يرى تعاونه مفيد للتحقيق[4].

---

[1] – أنظر **المادة 15** من النظام الأساسي لل(م.ج.د).

[2] – **غبولي منى، بوسعدية رؤوف**، المرجع السابق، ص. ص18–19.

[2] –أنظر **المادة 16** من النظام الأساسي لل(م.ج.د).

[4] – **غبولي منى، بوسعدية رؤوف**، المرجع السابق، ص.ص20–21.

يلاحظ ختاما على التحقيق الذي فتحته المدعية العامة لدى ال(م.ج.د) بخصوص قضية بورما فإن البت فيه راجع للدائرة التمهيدية، إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعية العامة وبوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة وبعدم وجود أسباب نافية للمسؤولية[1]، فله الحق في أن تصدر أمرا بالقبض على المتهمين وضمان حضورهم للمحكمة لعدم عرقلة التحقيق أو لمنعه من استمرار في ارتكاب تلك الجريمة.

المطلب الثاني

بحث الإشكالات المتعلقة بمدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المرتكبة بالقضية الفلسطينية

ارتكب الكهيان الصهيوني منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية أبشع الجرائم الدولية في حق الشعب الفلسطيني، منتهكة لكل الاتفاقيات والمواثيق الدولية وبالأخص اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، وكل هذا لم يحرك المجتمع الدولي لوقف هذه الانتهاكات، لكن كل هذا لم يمنع من وضع حد لهذه الانتهاكات ووضع حد لها وذلك من خلال ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية عن طريق تفعيل دور المحاكم الدولية وعلى رأسها ال(م.ج.د) التي لجأت إليها السلطة الفلسطينية للتحقيق في جرائم الكهيان الصهيوني.

وعليه، سنتطرق إلى دراسة إشكالية الانتهاكات الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني **(فرع أول)**، ثم ننتقل إلى بحث في طبيعة عضوية فلسطين أمام ال(م.ج.د) **(فرع ثان)**، وأخيرا بحث في إشكالات المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين**(فرع ثالث)**.

[1] **غبولي منى، بوسعدية رؤوف**، المرجع السابق، ص21.

فرع الأول

إشكالية الانتهاكات الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني

تتمثل الانتهاكات المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني في الجرائم الدولية المذكورة في المادة الخامسة من النظام الأساسي والتي تدخل ضمن اختصاص ال(م.ج.د)، سنتناول من خلال ما سبق إلى الانتهاكات الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني **(أولا)**، ثم ننتقل إلى طبيعة الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الإسرائيليين على فلسطين **(ثانيا)**.

أولا : الانتهاكات الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني

تنوعت الانتهاكات الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني إلى حد يومنا هذا، حيث ازدادت خطورة ووحشية في ظل السنوات الأخيرة على الفلسطينيين دون وجود أي ردع لها، فقامت السلطات الإسرائيلية بعدة انتهاكات نذكر أمثلة عنها:

_ الاستيطان ومصادرة الأراضي وتفجير السكان؛ يتم هذا الاستيطان من خلال منع قيام دولة فلسطين مستقلة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فهو مكمل لعملية مصادرة الأراضي وتفريغها من سكانها، وكذلك يرتبط بحرية تهجير السكان فقام الغزو الإسرائيلي بتهجير عدد كبير من الفلسطينيين خلال مراحل الصراع ما أدى إلى وفات الآلاف منهم[1].

_الهجمات المباشرة على المدنيين والعمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية؛ حيث تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي بشن هجمات ضد الأهداف المدنية باستهداف المدارس والجامعات

[1] – **سوداني نور الدين** ، "الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الإحلال الإسرائيلي في فلسطين"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد12، العدد01، جامعة سكيكدة ، الجزائر، 2021، ص775. راجع أيضا: **لعطب بختة علي**، المرجع السابق، ص407.

والمستشفيات ومقرات وكالات الإغاثة والمرافق الإنسانية وإتلاف المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ، وكذلك تقوم بتجويع الفلسطينيين عن طريق الحصار[1].

_استخدام القوات العسكرية الإسرائيلية لأنواع مختلفة من الأسلحة المحرمة دوليا منها؛ الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والغرض منها كونها سلاح حربي يستخدم ضد جيوش الأعداء، الأسلحة الكهرومغناطيسية المعروفة بأسلحة الطاقة المباشرة، الفسفور الأبيض الحارق والقنابل الوقودية الهوائية وقنابل الحرارة[2].

_جريمة حصار غزة؛ أصبحت إقليم غزة محاصرا نتيجة للعقوبات التي فرضها الكهيان الصهيوني على الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد فوز حركة حماس في انتخابات جانفي2006، مما أدى إلى إغلاق الحدود الخارجية أصدرت الحكومة الإسرائيلية قرارا يصنف قطاع غزة كيانا معاديا، وأخذت بموجبه إجراءات من شأنها أن تشدد الحصار فبموجب هذا القرار فرضت إسرائيل قيود تحد من نقل البضائع إلى القطاع مما ساهم ذلك لحدوث أزمة إنسانية[3].

_جريمة بناء جار الفصل العنصري؛ يمتد هذا الجدار على مسافة 75/كلم بني في القدس يهدف لتهويد القدس من خلال الحد من عدد الفلسطينيين في المدينة، مما يؤثر على حرية التنقل والتعليم والوضع الصحي وكذا الحياة الاجتماعية ، إذ يتعذر عليهم الوصول إلى أراضيهم لجني محاصيلهم أو رعي مواشيهم دون الحصول على تصاريح[4].

---

[1] – **ولد يوسف مولود**، "حول موقف إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية:بين مخاوف المساءلة والعقاب ونتائج انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي"، **المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات** ، المجلد04، العدد01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص247.

[2] – **المرجع نفسه**، ص. ص248–249.

[3]- **سوداني نور الدين**، المرجع السابق، ص.ص779–780.

[4]- **المرجع نفسه**، ص. ص 778–779. للتفاصيل حول هذا الجدار راجع: **رباحي أمينة**، "الحصار على غزة أحد أشكال الفصل العنصري"، **مجلة الأكاديمية للدراسات والعلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد14، كلية العلوم والسياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2015، ص. ص52–55.

ثانيا: طبيعة الجرائم المرتكبة من طرف إسرائيل على فلسطين

تعني طبيعة الجرائم بمعنى أخر التكييف القانوني لها من خلال التحقيقات القانونية حول العدوان الإسرائيلي على غزة واستنادا للمعلومات والأدلة المتحصلة عليها من قبل المدعية العامة حول هذه الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد الفلسطينيين والتي تدخل ضمن اختصاص ال(م.ج.د).

استعملت إسرائيل عديد من الأعمال التي تدخل ضمن إطار جريمة الإبادة الجماعية لتثبت كيانها حيث قامت بارتكاب عدّة مجازر جماعية وحروب عدوانية من خلال تدمير المدن والتصفية الجسدية من خلال الطائرات والصواريخ.[1]

كانت هناك عملية قصف عنيف في غزة بتاريخ في جويلية 2002 أدت إلى مقتل القيادي في حماس 'صلاح شحادة 'و14 مدني فلسطيني أغلبيتهم من الأطفال، وجرح 150 فلسطينيا في تلك العملية جراء انفجار قنبلة ألقتها إسرائيل على منزل في 'حي الدرج' في مدينة غزة[2].

أماّ بخصوص الجرائم ضد الإنسانية؛ نجد الكهيان الصهيوني عبر عن طبيعته العدوانية بأكثر من أسلوب حيث تعددت بين التجويع والحصار والقتل، ودليل ذلك الجرائم المتتالية ضد قطاع غزة وعلى سبيل الاستدلال نذكر؛ بداية نذكر مجزرة 'دير ياسين' في أفريل 1949(أستشهد فيها أكثر 245 فلسطيني)، و'مجزرة غزة' (استشهاد أكثر من 1300 فلسطيني)، بالإضافة إلى الإعدام خارج نطاق القضاء خلال عملية "الجرف الصامد" أين تم إعدام ما لا يقل عن 22 شخص و 11 شخص فيما يسمى بجرائم الشرف[3].

---

[1] - **أحمد جمال شقورة**، "تفعيل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد30، عدد3، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2019، ص175.

[2] **أحمد سي علي**، "المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن العدوان على غزة"، **مجلة الفكر**، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010، ص256.

[3] **بن رقية هشام، صاحب عادل**، المتابعة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2015، ص. ص21-22. راجع أيضا: **حليلالي أمينة**، "مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في

أما بالنسبة لجرائم الحرب المرتكبة من طرف إسرائيل على حق الشعب الفلسطيني فيشكل العدوان الإسرائيلي على غزة جريمة حرب لاستخدامها الأسلحة المحرمة دوليا، وكذا استهداف المدنيين بغازات جوية مما أسفر عن مقتل العديد من المدنيين، وغيرها من العمليات العسكرية الوحشية كانتهاك الطاقم الطبي وقوافل الإمدادات الإنسانية والغذائية التابعة للمنظمات الدولية الإنسانية وغيرها من الاعتداءات[1].

وأخيرا فيما يخص جريمة العدوان فهي من أخطر وأكبر الجرائم التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني، ويتضح ذلك من خلال استخدام القوة المسلحة ضد الشعب الفلسطيني وبأمر من الأشخاص ذوي السلطات في الجانب السياسي والعسكري[2] .

الفرع الثاني

بحث في طبيعة عضوية فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية

ارتبطت عضوية فلسطين في ال(م.ج.د) بتبيان مركزها القانوني في هيئة الأمم المتحدة **(أولا)**، وكذلك بحث الإشكالات المتعلقة بانضمام فلسطين لنظام روما **(ثانيا)**.

فلسطين"، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد3، العدد1، كلية الحقوق والعلوم القانونية السياسية ، جامعة يحي فارس، المدية، ص. ص271-277.

[1] – **سوداني نور الدين** ، المرجع السابق، ص.ص 782-283، راجع أيضا **بن رقية هشام، صاحب عادل**، المرجع السابق ص. ص 22-23.

[2] – **شيتر عبد الوهاب**، "نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد12، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015، ص236.

_ للتفاصيل حول المركز القانوني لفلسطين راجع: **ياسر علي فايز الفاهوم**، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الدراسات العليا ف، جامعة القدس،2016، ص. ص6-20.

أولا: المركز القانوني لفلسطين في هيئة الأمم المتحدة

لم يستقر الوضع القانوني لفلسطين على حال واحد، وإنما نتيجة الصراع الإسرائيلي، مما أدى لصعوبة إيجاد حل يجمع عليه الأطراف سنحاول التعرف على المركز القانوني لفلسطين بداية النزاع على الإقليم وتدخل المجتمع الدولي من خلال عصبة الأمم المتحدة لغاية الوصول إلى قرار 19/67 لسنة 2012.

_ الوضع القانوني لفلسطين قبل قرار 19/67 لسنة 2012

مرّ هذا الوضع بعدة محطات أقرّها المجتمع الدولي آنذاك أبرزها؛ مرحلة الانتداب أين تم فصل إقليم فلسطين عن ولاية الخلافة العثمانية بعد أن احتلت فلسطين من قبل الجيش البريطاني حيث انتهت انتداب عصبة الأمم على فلسطين بحل العصبة من قبل مجتمع الدول أو بالأحرى من الدول العظمى بعد أن فشلت في أداء دورها، ثم مرحلة الوصاية حيث ثم تشكيل لجنة بريطانية أمريكية أوصت باستمرار الانتداب البريطاني على فلسطين إلى غاية وضع إتفاقية وصاية على فلسطين تحت إشراف الأمم المتحدة لكن بريطانيا لأسباب كثيرة قامت بإحالة القضية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة عام 1947، وأخيرا قرار الجمعية العامة رقم 181/1947 المتعلق بتقسيم فلسطين[1].

_ الوضع القانوني لفلسطين بعد قرار 19/67 لسنة2012

يلاحظ بالرغم من صدور قرار الجمعية العامة بخصوص تقسيم فلسطين بين السكان الأصليين واليهود الذين تم تهجيرهم من قبل المنظمات اليهودية، إلا أن هذا القرار لم يجد تطبيقا على **أرض** الواقع وذلك لاحتلال اليهود كامل الأراضي الفلسطينية، ولم يتلقى الشعب الفلسطيني أي سند من طرف الأمم المتحدة ولا من أعضائها في دعم مركزها القانوني كاملة العضوية كما هو الحال في إسرائيل، إضافتك للجهود المتأخرة التي مرت بمراحل بداية من اعتراف بعض الدول

[1] - **بوعيشة بوغفالة**، "فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد9، العدد1، ص. ص28-29.

بدولة فلسطين ووصولا باعتراف الأمم المتحدة لسنة 2012 في قرارها 19/67 بفلسطين كدولة غير عضو لها صفة مراقب[1].

ثانيا: بحث الإشكالات المتعلقة بانضمام فلسطين لنظام روما الأساسي

يعد انضمام فلسطين لل(م.ج.د) أهم خطوة تقوم بها خاصة بعد حصولها على مركز غير عضو لها صفة مراقب في الأمم المتحدة ويحررها من الحاجة إلى دولة طرف لتتقدم نيابة عنها أمام ال(م.ج.د) لمحاكمة مجرمي الحرب ووضع حد للعدوان الإسرائيلي في ظل العدالة الجنائية الدولية.

أودع وزير العدل في حكومة فلسطين إعلان بموجب **المادة 3/12** من نظام روما الأساسي في 22 جانفي2009 يؤكد فيه قبول حكومة فلسطين ممارسة ال(م.ج.د) لولايتها القضائية والتحقيق في الأعمال التي تم ارتكابها في 2002، حيث بدأ مكتب المدعي العام دراسة أولية من أجل تحديد إذا كان هناك أساس معقول للمضي قدما في التحقيق استنادا لنص **المادة15** من نظام روما[2].

---

[1] – **بوعيشة بوغفالة**،المرجع السابق، ص30.

_قرار الجمعية العامة رقم 67/19 لسنة 2012، المتضمن وضع دولة فلسطين في الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/67(2012).

–يجب تسليط الضوء أن ما قامت به السلطة الفلسطينية حتى الآن هو طلب الإنضمام وليس التوقيع على نظام روما الأساسي المشكل لها، بمعنى أنها لن تكون عضو دائما فيها إلاّ بعد التوقيع الكلي والنهائي على نظامها الأساسي.

– قبل أن تنضم فلسطين لل(م.ج.د) يجب توفر شرط وجود الدولة بكافة أركانها وسيادتها على الإقليم ويكون هذا الأخير محدد ويجب أن يقيم الشعب فيه بصفة دائمة، لكن بعد الاعتراف الدولي من قبل الأمم المتحدة بقبول عضوية فلسطين كدولة غير عضو بصفة مراقب. للتفاصيل راجع: **حفاف زين العابدين**، انضمام فلسطين للمنظمات الدولية كآلية لإدارة الصراع محكمة الجنايات الدولية –نموذجا–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: دراسات = أمنية وإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص. ص25–26.

[2]–**ولد يوسف مولود**، "حول موقف إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية:بين مخاوف المساءلة والعقاب ونتائج انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي"، المرجع السابق، ص 250.

–أنظر المواد 125،15،12 من النظام الأساسي لل(م.ج.د)

قبل أن يفصل المدعي العام في تكييف الجرائم التي تم ارتكابها في فلسطين ركّز أولا عن تحديد مفهوم 'الدولة' وهذا لأغراض المادة12 من نظام روما، وأصدر في 2012 بيانا بخصوص وضع فلسطين تطرق فيه إلى مسألة 'الدولة لغايات المادة12 من نظار روما"، حيث تم فتح باب الإنضمام إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول لودع صكوك الإنضمام لدى الأمين العام إستنادا للفقرة الثالثة من المادة 125 من النظام الأساسي لروما[1].

خلصت المحكمة في تقريرها النهائي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص أنشطتها خلال فترة 2012 أن هيئات المخصص في الأمم المتحدة هي المختصة بإجراء تقييم قانوني لتحديد ما إذا كانت فلسطين تستوفي مؤهلات الدولة لغرض الإنضمام في نظام روما وممارسة المحكمة لاختصاصاتها، حيث أعلنت ال(م.ج.د) منتصف يناير 2016 فتح باب أولى في جرائم حرب قد تكون إسرائيل ارتكبتها خلال عدوانها الأخير على غزة الذي أدى إلى استشهاد نحو 2200 فلسطيني وجرح أكثر من 11 ألف آخرين[1].

الفرع الثالث

بحث إشكالات المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلية

يلاحظ من خلال الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني على أراضيها، أنها تدخل كلها في جرائم الحرب وتدخل في اختصاص ال(م.ج.د) لذا سندرس إمكانية محاكمة مجرمي

---

[1]- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص250.

[2]- **بوزيان سميرة**، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الدولي الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص44، للتفاصيل راجع: **خالد سمير موسى**، أثر الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: إمكانية ملاحقة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة برزيت، فلسطين، 2017، ص.ص 79-83.

الحرب الإسرائيليين أمام ال(م.ج.د) **(أولا)**، ثم ننتقل لعدم إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية **(ثانيا)**.

أولا: إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام ال(م.ج.د)

حدّدت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين بزمن النزاعات المسلحة الدولية، والمنطبقة على الأراضي الفلسطينية التي تعيش فترة احتلال حربي من طرف الغزو الإسرائيلي، حيث أكّد النظام الأساسي لل(م.ج.د) على ضرورة معاقبة مرتكبي جرائم الحرب الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي كّله وضرورة اتخاذ تدابير محلية[1]، لأنه كما هو معروف أن الكيان الصهيوني يبذل كامل جهده لعدم وقوع مسؤوليته تحت المحاكمة السبب الذي دفعه مع الو.م.أ لعدم التصديق على نظام المحكمة خشية وقوع قادتها تحت سلطانها[2].

فبالرجوع للمخالفات والانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف القادة الإسرائيليين فإن المجتمع الدولي بكامله أصبح مطالبا اليوم بتحقيق العدالة والسلام، من خلال ملاحقة القادة الإسرائيليين ومعاقبتهم على الجرائم الخطيرة التي ارتكبوها في حق الأبرياء[3].

الهدف من وراء ذلك الحّد من استمرارية الوضع المأساوي في فلسطين، والذي يتحول فيه الضحية إلى جاني والجاني إلى مجنى عليه، فيحاكم الأفراد بصفتهم الشخصية أمام ال(م.ج.د) وعلى دولة إسرائيل بالتعويض المدني، وأمام كل هذا هو دور ال(م.ج.د) في تحقيق العدالة الجنائية الدولية فبعد قيام هذه المحكمة ودخولها حيز النفاذ فقط أصبح من الممكن ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائمهم الخطيرة موضع اهتمام المجتمع الدولي، والتي ارتكبوها و ولا يزالون يرتكبونها لاسيما بعد انضمام دولة إلى النظام الأساسي للمحكمة[4].

---

[1]- **بابا فاطمة**، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر2019، ص. 394.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 395.

[4]- **بابا فاطمة**، المرجع السابق، 396.

ثانيا: عدم إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية

يلاحظ أنه بالرغم من إمكانية محاكمة الإسرائيليين مرتكبي الجرائم الشنيعة إلا أنه توجد دقيقة أخرى تقضي بعدم توفر تلك الإمكانية في الوقت الراهن، خصوصا أن إسرائيل دولة لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي تعتبر دولة غير طرف في هذا النظام، ومن أبرز المعيقات المساهمة في عرقلة عدم الإمكانية نذكر:

_ سلطة تدخل مجلس الأمن في تجميد اختصاص المحكمة؛ وذلك من خلال اتخاذ قرار إرجاء التحقيقات أو المقاضاة أمامها هذا بالرجوع لنص **المادة 16** من النظام الأساسي للمحكمة، فيتضح هذا التجميد من خلال تدخل الو.م.أ وحلفاء إسرائيل عن طريق مجلس الأمن من أجل اتخاذ قرار يقوم بتجميد اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم الإسرائيلية بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، فقرار التجميد عند اتخاذه في هذه الحالة يستلزم موافقة تسعة من أعضائه وعدم استخدام أي من الدول الدائمة حق الفيتو ضدّه [1].

_رفض دولة إسرائيل والدول الأطرف التعاون مع المحكمة؛ يحق للدول الأطراف رفض التعاون مع المحكمة إذا تبين أنها معرضة للتهديد الأمني لقومها استنادا لنص **المادة93 م**ن النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك بالنسبة للالتزام الدولي المرتبط بحصانة الشخص الدبلوماسي أو لدولة ثالثة بموجب **المادة 98** من النظام الأساسي للمحكمة.

– راجع **شيتر عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص242، للتفاصيل راجع: **تيغزرت كريمة**، **مداغ يوسف**، مرجع سابق، ص. ص 70–71.

[1]– **المرجع نفسه**، ص243.

– أنظر المواد **16**،**93**،**98**، من النظام الأساسي لل(م.ج.د)

نستخلص مما سبق أنه يمكن– نقول هذا من جهة الإمكانية وليس من جهة التبرير– للدول الأطراف أن ترفض تسليم مرتكبي الجرائم الإسرائيلية التي ترتكب على إقليم الدولة الفلسطينية إلى المحكمة إذا تبين وجود اتفاقيات مبرمة بينها وبين إسرائيل، ومنه يمكن لإسرائيل أن ترفض التعاون معها بسبب الكشف عن وثائق ومعلومات سرّية يمس أمنها القومي.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال دراسة إشكالية تأثير شواهد الممارسة العملية على عدالة المحكمة وجود نماذج عن أهم القضايا التي ساهمت فيها المحكمة للفصل فيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، حيث نلاحظ من خلال دراسة النزاع الليبي إلى عدم التوصل إلى معاقبة المتهمين بالرغم من إحالة القضية الليبية إلى أروقة ال(م.ج.د)، وكذلك نستخلص من خلال دراسة النزاع الوقع في إقليم دارفور أن حالة السودان من أعقد القضايا المطروحة على مستوى ال(م.ج.د) نظرا لعدم تعاون دولة السودان مع ال(م.ج.د)، حيث نلاحظ غياب ملحوظ للعدالة نظرا لضعف الإجراءات المتخذة من قبل ال(م.ج.د)

نستخلص أنه نظرا للجرائم المرتكبة في حق أقلية الروهينغا في بورما صلاحية ال(م.ج.د) في التحقيق لغرض وقف الإفلات من العقاب بالرغم من كون مينمار دولة غير طرف فيها ، لكن سرعان ما تبين أنه لا سبيل لتحقيق العدالة الجنائية الدولية بالرغم من أعمال آلية التحقيق من طرف المحكمة.

يلاحظ أخيرا أن تاريخ الصراع الصهيوني الفلسطيني شكّل تاريخا طويلا وحافلاً الإفلات من العقاب بفعل الحصانة بالرغم من التوثيق القانوني لجرائم الكيان الصهيوني إلاّ أنّنا نلاحظ غياب العدالة الدولية فيما يتعلق بمسائلة المجرمين الصهاينة ولعّل ليس أخرها تلك الجرائم التي شهدها "حي الشيخ جراح".

خاتمة

توصلنا من خلال المقاربة القانونية المعتمدة في موضوعنا هذا إلى أن مصطلح العدالة يمثل فكرة منشودة للإنسانية جمعاء، ذلك أنها تأتي لتعالج قضايا تتعلق بالمظالم الواقعة على فئات كبيرة من البشر التي مافتئت تتعرض لأشد أنواع الجرائم وأخطرها على الإطلاق.

ومنه، فقد تعرضنا لنشأة المحكمة من جهة إطارها الهيكلي والإجرائي، وأهّم العلاقات الرابطة بينها وبين غيرها من الأجهزة الأممية، كما بيّنا النطاق الخاص بها.

نلاحظ أنه ورغم بعض الخطوات الإيجابية التي حملها تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، إلاّ أننا نستخلص وبشكل واضح غياب العدالة الفعلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الشنيعة والتي راح ضحاياها الآلاف من الأرواح البريئة والسبب الجوهري لهذا يكمن في الجانب السياسي وسيطرة الدول الكبرى، فهناك من يعتبرها عدالة مسيسة نظرا لكون سلطات مجلس الأمن الدولي واسعة حيث كيّف مثلا النزاع السوداني والليبي أنهما تهديد للأمن والسلم الدوليين وتم إحالة الوضع إلى ال(م.ج.د) للفصل في أبشع الجرائم الدولية، في حين أن هناك جرائم أكثر خطورة من هذه كحالة أقلية الروهينغا وفلسطين بقت من دون متابعة فعليّة.

نلاحظ كذلك مما سبق بروز الطابع الانتقائي من خلال اختيار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للقضايا المطروحة أمامها وذلك لغياب فعّاليتها.

تبعا لذلك، فقد توصلنا من خلال دراستنا إلى أهم النتائج التالية:

– أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية لتمثل القضاء الجنائي الدولي ميّزها عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

– امتناع أغلبية الدول العربية عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة مبني على عدّة حجج أبرزها دستورية تتعارض مع أحكام النظام الأساسي.

– المحكمة الجنائية الدولية ليست آلية للمتابعة والوقاية قبل وقوع الانتهاكات وإنما تختص بالعقاب على الجرائم بعد وقوعها.

– مطالبة الدول العربية خاصة بالانسحاب من الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وعدم إعطائها الفرصة لإفلات مواطنيها من العقاب على جرائمهم من خلال منح الحصانات لهم.

–كثرة الضغوطات على المحكمة وذلك عن طريق انتهاج سياسية الانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– عدم الاعتداد بالحصانة أحدث نوع من التخوف لدى الكثير من الدول وحال دون انضمامها للمحكمة.

– عدم شمولية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ أن الجرائم المهددة للأمن والسلم الدوليين لا تنحصر فقط في الجرائم المشارة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

ومن أهم الاقتراحات التي يمكن تقديمها نذكر:

–إعادة النظر في الجرائم المنظورة فيها أمام المحكمة حتى لا تصبح المحكمة وكأنها محكمة خاصة بأفريقيا فقط.

– المحاسبة و عدم الإفلات من العقاب من خلال إدراج عقوبات صارمة ضد المتهمين.

– إعادة صياغة العقوبات المنصوص عليها في نظام المحكمة بما يجعل عقوبة الإعدام عقوبة مطبقة فعلية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الدفع بالحق في الحياة في مواجهة مجرم عاقل حر مدان؟!

– العمل على تقليص دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية حتى لا تطغى لاعتبارات سياسية على عمل المحكمة، وبالأخص في ظل تشكيلة التي تعكس سيطرة وهيمنة الدول الخمسة دائمة العضوية.

– تعديل المادة 124من نظام روما الأساسي لما يمثله نص المادة من خرق لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بعدم قبول الاختصاص لمدة 7 سنوات مما يخص جرائم الحرب.

– ضرورة تعديل نص المادة 98 من النظام الأساسي بشكل لا يمنح مجال لإسرائيل الإفلات من العقاب، والتذرع بمبدأ الحصانات لمنع تضارب التزامات في إطار آليات التعاون الواردة في النظام الأساسي.

نشير في الأخير أن المسألة ليست مسألة تعاون قضائي مع المحكمة بما يمثله من طابع إجرائي، بقدر ما هو عدم وجود إرادة سياسية دولية خصوصا من طرف الدول الفاعلة في اتجاه تفعيل حقيقي لاختصاص المحكمة من جهة، وقبل ذلك إعادة صياغة نظامها الأساسي بما يحقق العدالة بمفهوميها؛ المادي والمعنوي، والتي حَوَتْها بشكل شامل ومثالي القواعد والأطر الجنائية بمفهوم الشريعة الإسلامية الفرّاء.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

❖ **باللغة العربية**

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

أوّلا: الكتب

1) **أبو الخير أحمد عطية،** المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(دراسة النظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
2) **بدر الدين محمد شبل،** الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.
3) **بوعزة عبد الهادي،** مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
4) **حسين علي محيدلي،** أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
5) **خالد حسن أبو عزلة،** المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
6) **سعيدة سعيد أمتويل،** نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
7) **سكاكي باية،** العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،(د.س.ن).

8) **سلمان شهران العيساوي**، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.

9) **صديقي سامية**، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

10) **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية– المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،(د.م.ن)، 2001.

11) **علي يوسف الشكري**، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (دراسة في محكمة ليزج نورمبرغ طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي)، الطبعة الأولى، إتيراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

12) **عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

13) **عيتاني زياد**، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.

14) **قواسمية هشام**، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، (د.م.ن)،2013.

15) **قيدا نجيب محمد**، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

16) **لندة معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

17) **محمد يوسف علوان**، القانون الدولي لحقوق الإنسان الصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

18) **معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد،** تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

19) **منتصر سعيد حمودة،** المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر،(د.م.ن)، 2006.

20) _____، الجريمة الدواية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع،(د.م.ن)، 2011.

21) **هشام محمد فريحة،** القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان،(د.ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

22) **وردة الطيب،** مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

23) **وردة ملاك،** الإشكالات التي تثيرها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، ثري فريندز للطباعة والنشر والتوزيع، 2019.

24) **ولد يوسف مولود،** المحكمة الجنائية الدولية (بين قانون القوة وقوة القانون)، (د.ط)، دار الأمل، تيزي وزو، 2013.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1) **آيت عبد المالك نادية،** ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2) **بابا فاطمة**، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2019.

3) **بركان أعمر**، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4) **بوشمال صندرة**، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

5) **حورية بن سيدهم**، حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017.

6) **رابحي لخضر**،التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

7) **سمصار محمد**، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الحاج لخضر باتنة، 2015.

8) **شرقي خديجة**، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

9) **صدارة محمد**، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم زمن النزاعات المسلحة غير الدولية–دراسة حالة دارفور– أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده،2018.

10) **فارسي جميلة**، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

11) **فريحه محمد هشام**، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

12) **لزار سميرة**، تطور العدالة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص:فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خده، 2018.

13) **لعطب بخته علي**، القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017.

14) **مخلط بلقاسم**، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015.

15) **وردة ملاك**، تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

16) **يوبي عبد القادر**،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام،كلية الحقوق، جامعة وهران،2012.

ب/ المذكرات الجامعية:

ب/1- مذكرات الماجستير:

1) **بلونيس نوال**، المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

2) **بن سعدي فريزة**، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

3) **بوطبجة ريم**، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.

4) **بوهراوة رفيق**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

5) **حمزة طالب المواهرة**، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2012.

6) **خالد سمير موسى**، أثر الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: إمكانية ملاحقة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة برزيت، فلسطين، 2017.

7) **خالد عبد محمود عثمان**، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أل البيت، الأردن، 2001.

8) **خلوي خالد**، تأثير مجلس الأمن،على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

9) **خوجة عبد الرزاق**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

10) **ديري وفاء**، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

11) **رافعي ربيع**، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2012.

12) **رجدال أحمد**، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص:قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016.

13) **سحر فهيم فرنسيس**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مابين السيادة وحقوق الإنسان، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الدولية، كلية الدراسات الدولية، جامعة بيروت، فلسطين، 2005.

14) **سي محي الدين صليحة**، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص:قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

15) **شعباني هشام**، جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

16) **عبد العزيز عبكل البخيث**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، رسالة ماجستير قدّمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2004.

17) **عوالي إمان**، المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2014.

18) **علي محمد فرج النحلي**، الأزمة الليبية وتداعياتها على دول الجوار 2011-2017، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

19) **فلوس ياسمين**، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2017.

20) **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

21) **لندة معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصها في نظر انتهاكات قوات الاحتلال في العراق، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة مؤته، 2005.

22) **مؤمن بكوش أحمد**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.

23) **محمد شبلي عبد المجيد العتوم**،الإشكاليات القانونية لاتفاقية الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،عمان، 2007.

24) **مدقن زكرياء**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. بين الأصالة والتكاملية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة،بن عكنون، 2014.

25) **ولد يوسف مولود**، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع :تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

26) **ياسر علي فايز الفاهوم**، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الدراسات العليا ف، جامعة القدس،2016.

ب/2- مذكرات الماستر

1) **إسماعيل عوده، عصام محمد**، جريمة العدوان على ضوء تعديل القانون الأساسي لروما، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2019.

2) **بدري مهنية**، المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2015.

3) **بركان وردية، حشلاف جعفر(رحمه الله)**، الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة طموح أم فرصة ضائعة؟، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

4) **بكدوش فريزة، قاسيمي أمازيغ**، التهديدات الأمنية الجديدة في المغرب العربي دراسة حالة ليبيا،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص : دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2016.

5) **بلغلام صبري**، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015.

6) **بن رقية هشام، صاحب عادل**، المتابعة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

7) **بن شيخ صونية، لعلاوي ليدية**، ميثاق الأمم المتحدة بين السيّادة الدولية والوظيفة الدستورية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2020.

8) **بوجمعي سعدية**، الأزمة الليبية مابين الحلول الأممية والاستقطابات الإقليمية (2011-2017م)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم السياسية،تخصص دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

9) **بودانة مصطفى، عوج هاجر**، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، 2020.

10) **بوديسة توفيق، لونيس يوسف**، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

11) **بوزيان سميرة**، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الدولي الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

12) **بوسعدي يسمين**، المحكمة الجنائية الدولية في ظل المتغيرات السياسية الدولية، مذكرة مقدمة إستكمالا لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: دراسات إقليمية شرق أوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

13) **بوعوة عديلة، نصيرة بوعسيلة**، جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

14) **تيغزرت كريمة، مداغ يوسف**، الدول العربية والمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

15) **جباري سمية، سلامي نسيمة**، اتجاهات الأساتذة الجامعيين نحو المعالجة الإعلامية لأزمة الروهينغا عبر برنامج في دائرة الضوء دراسة استطلاعية لعينة من أساتذة جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة

الماستر في علوم الإعلام والاتصال، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجيلالي، بونعامة خميس مليانة، 2018.

16) **حزاب عبد الرحمان**، مكافحة الإفلات من العقاب في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة إستكمالا لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

17) **حفاف زين العابدين**، انضمام فلسطين للمنظمات الدولية كآلية لإدارة الصراع محكمة الجنايات الدولية –نموذجا–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: دراسات أمنية وإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

18) حميدوش نوال، هنى خديجة، إشكالية التدخل الإنساني في ظل الإستراتيجية الجديدة للحلف الأطلسي دراسة حالة ليبيا2011–2020، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات متوسطة، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016.

19) **خالدي خوضير، خلوفي سعدي**، دور مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019.

20) **خدير محمد**، الجرائم الدولية في ظل نظام روما الأساسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص:القانون الجنائي والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

21) زايدي فريد، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

22) **زمزم توفيق**، النظام القانون للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

23) **زياد محمد أنيس، ياسين فريد**، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص:القانون الدولي الإنساني– القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

24) **زيتوني لياس**، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص:القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

25) **سرايش فواز، حليتيم حسام**، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

26) **سمصار عيسى**، الحماية الدولية لأقلية الروهينقا بين محدودية الأطر القانونية وتمتع الإرادة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص :القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019.

27) **عليلي نصيرة**، إشكالية إعادة بناء الدولة الجديدة في ليبيا، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص:دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

28) **فوفو خديجة**، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

29) **قجو مسيسيلية، فروم ذهبية**، تداعيات الأزمة الليبية على أمن المتوسط، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص:دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2017.

30) **كسوم سميرة، خالف كهينة**، المحكمة الجنائية الدولية: محكمة خاصة بإفريقيا أم محكمة عالمية؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

31) **مبخوتة بلقاسم**، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2020 .

32) **مجاهد منصورية**، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة نهاية الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2019.

33) منهوج أمال، حجو جعفر، سلطة مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ثالثا: مذكرة مهنية

- **عامر محمد علي**، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقاتها بالمحاكمة الوطنية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامن عشر، الجزائر، 2010.

رابعا: المقالات

أ/ المقالات (النسخة الورقية)

1) **أحمد جمال شقورة**، "تفعيل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد30، عدد3، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2019، ص.ص171-180.

2) **أحمد سي علي،** "المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن العدوان على غزة"، **مجلة الفكر**، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010، ص.ص254-283.

3) القدسي بارعة، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد20،العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة دمشق،2004، ص. ص111-182.

4) - **بن ددوش نسيمة**،"التعاون الدولي الجنائي لتبادل المعلومات مع المحكمة الجنائية"، المجلة **العربية للدراسات الأمنية**، المجلد35، جامعة عبد الحم بن باديس، الجزائر،2018، ص.ص143-156.

5) **بن عيسى أحمد،** " إشكالية مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري لحلف الأطلسي في ليبيا"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ص.ص369-390.

6) **بن عيسى جمال الدين،** " علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بين الاستقلالية والتبعية "، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 10، العدد 03، (د.س.ن)، ص ص172-193.

7) **بلملياني أسماء**،" جريمة العدوان في إطار المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد الثالث، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة،2019، ص.ص48-62.

8) **بوخريصة ياسمينة،** "دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر أحمد البشير"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد العاشر، العدد الثامن عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص.ص221-236.

9) **بوعيشة بوغفالة،** "فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد9، العدد1، ص. ص26-38.

10) **حليلالي أمينة،** "مسؤولية إسرائيل عن الجرائم ضد الإنسانية في فلسطين"، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد3، العدد1، كلية الحقوق والعلوم القانونية السياسية ، جامعة يحي فارس، المدية، ص. ص267-284.

11) **حميد فارس حسن**، "مأساة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار وموقف المنظمات الدولية"، **مجلة تكريت للعلوم السياسية**، العدد17، كلية التربية للبنات، جامعة تكريت، 2019، ص.ص201-238.

12) **خلفاوي خليفة**، " اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية "، **معهد القانونية والإدارية**، العدد 04، المركز الجامعي، غليزان، 2014، ص.ص 195-221.

13) **رباحي أمينة**، "الحصار على غزة أحد أشكال الفصل العنصري"، **مجلة الأكاديمية للدراسات والعلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد14، كلية العلوم والسياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2015، ص. ص51-62.

14) **زرقين عبد القادر**، "مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد العاشر، العدد الثاني ،الجزء الثاني،المركز الجامعي تيسمسيلت، ص. ص446-456.

15) **سرير عبد الله أمينة، بوبصلة أمينة**،"تدخل حلف شمال الأطلسي في الأزمة الليبية – التأثير الإقليمي والدولي-"، **مجلة السياسة العالمية**، العدد2، 2020، ص. ص8-39.

16) **سوداني نور الدين** ، "الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الإحلال الإسرائيلي في فلسطين"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد12، العدد01، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2021، ص.ص772-803.

17) **سويسي محمد الصغير**،"جريمة الإبادة الجماعية دوافعها وأشكالها"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد6، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012، ص.ص198-216.

18) **شيتر عبد الوهاب**، "نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد12، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015، ص.ص231-250.

19) **ضيفي نعاس**، " ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النظام الأساسي (نظام روما 1998) "، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، العدد 12، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص243-268.

20) **عباسة طاهر، لعرابة عبد الحميد**، " مصداقية المحكمة الجنائية الدولية "،**مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 07، جامعة مستغانم، 2018، ص. ص 135-154.

21) **عبد العالي حاحة، بلخير دراجي،** " المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول "، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص.ص 346-361.

22) **عمار عنان،** "التدخل العسكري لحلف' الناتو'في ليبيا (2011) من هشاشة الأسس القانونية إلى الانحراف بالشرعية الدولية: دراسة قانونية"، **مجلة إدارة**، العدد48، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (د.س.ن)، ص.ص17-51.

23) **غبولي منى، بوسعدية رؤوف،**" الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا في ميانمار وآليات التصدي بها من منظور المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد5، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020، ص.ص11-30.

24) **فريحه محمد هشام،**" دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان "، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد الخامس عشر، جامعة المسيلة،2016، ص. ص169-187.

25) **كواشي مراد،** "أثر جريمة الإبادة الجماعية على تحقيق السلم والأمن الدوليين"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021، ص. ص68-81.

26) **لدغش رحيمة،** " مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة "، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 10، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص. ص738-759.

27) **لندة يشوي،**"مذكرة اعتقال الرئيس السوداني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع الدولي"، **مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية**، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2019، ص. ص39-57.

28) **لوكال مريم**،" أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية انسحاب ثلاثة دول إفريقية من عضويتها أواخر2016 "، **مجلة معارف**، العدد 22، جامعة لمحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص. ص62- 92.

29) **محمد رشيد زاهد**، "انتهاك حقوق الإنسان في ميانمار: مسلمو الروهينغا اللاجئين في حدود بنغلاديش نموذجا"، **مجلة العلوم الإسلامية الدولية**، المجلد 4، العدد1، جامعة المدينة العالمية، 2020، ص. ص99-122.

30) **نادية فاضل عباس فضلي**، "مشكلة الأقلية المسلمة في ميانمار"، **مجلة دراسات دولية** ، العدد2016،64،ص.ص199-232.

31) **وافي حاجة**، "الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة –أزمة أقلية مسلمي الروهينغا نموذجا-"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 6، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019، ص.ص347-384.

32) **ولد يوسف مولود**، "حول موقف إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية:بين مخاوف المساءلة والعقاب ونتائج انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي"، **المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات**، المجلد04، العدد01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص.ص242-261.

33) **يوسف عيسى حامد مخير**،" أساس المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية"، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد29، كلية الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية، 2017، ص.ص 116-148.

ب/ المقالات (النسخة الإلكترونية)

1) **ولد يوسف مولود**، المحكمة الجنائية الدولية : محكمة لإفريقيا ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : https://www.asjp.cerist.dz (تم الإطلاع عليه يوم 05جويلية 2021على الساعة 23سا:45 د).

خامسا/ الملتقيات:

1) **أوشنال أمال،** التدخل الدولي مابين الشرعية الدولية والأبعاد المصلحية دراسة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 14-15 ماي 2014.

2) **عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين،** دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر في الفترة 6-7ديسمبر بإسطنبول، تركيا،2018.

سادسا/ النصوص القانونية

أ/ النصوص القانونية الدولية:

أ/1 -المواثيق والاتفاقيات الدولية

1) **ميثاق الأمم المتحدة،** الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، وانضمت إليه الجزائر يوم 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د 17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

2) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الصادر يوم 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج. ر. ج.ج. د.ش، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد من قبل الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000، ولم تصادق عليه الجزائر.

4) **اتفاقية مكافحة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،** أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها للانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف(د-3) المؤرخ في 09 سبتمبر 1948، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-339، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963.

5) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر بتاريخ 1966/03/23، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم :98-67، المؤرخ في 1989/05/17، ج. ر.ج.ج.د. ش، عدد20، الصادر ب1989/05/17.

6) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد سنة 1966، ودخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989 ،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20 ، صادر في 19 ماي 1989، ونشر نص الوثيقة في ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11 ،صادر في 26 فيفري 1997.

7) إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام **1969**، المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي1980، صادقت الجزائر عليها بتاريخ 13أكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد42، صادر في 14أكتوبر 1987.

8) **الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية**، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،47/135، المؤرخ في 18 ديسمبر1992.

9) **إتفاقية حقوق الطفل**، دخلت حيز النفاذ في 1990/12/02، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 1992/12/19، ج.ر ج.ج. د.ش، عدد91 مؤرخ في 1992/12/23.

10) **البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999**، اعتمدته الجمعية العامة وعرضته للتوقيع والانضمام بتاريخ 1999/10/06، ودخلت حيز النفاذ في يناير2008، ولم تنضم إلية الجزائر..

11) **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، المعتمد بتونس سنة2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم06-62، مؤرخ في 2006/02/11، ج.ر.ج.ج. د.ش، عدد08، صادر في 2006/02/15.

أ/2- قرارات هيئة الأمم المتحدة

1)قرارات مجلس الأمن:

- القرار رقم 1593، الصادر في 31مارس 2005، يتعلق بحالة السودان، الوثيقة رقم S/RES/1593(2005)

-القرار رقم 1970، الصادر بتاريخ 26فيفري 2011، يتعلق بحالة ليبيا، الوثيقة رقم S/RES/1970(2001)

-القرار رقم 1973، الصادر بتاريخ 17مارس2011، المتعلق بحماية المدنيين، الوثيقة رقم S/RES/1973(2011)

2) قرارات الجمعية العامة:

-القرار رقم 177(د.2) بتاريخ 27 نوفمبر 1947 في الدورة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن إنشاء لجنة القانون الدولي

-القرار رقم 3314(د.29) بتاريخ 14 ديسمبر1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن تعريف العدوان، الوثيقة رقم A/RES/3314(XXIX)

- القرار رقم67/19 لسنة 2012، المتضمن وضع دولة فلسطين في الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/67(2012)

3) قرار مجلس جامعة الدول العربية

- قرار مجلس جامعة الدول العربية 7298 الصادر بتاريخ 2 مارس2011، المتعلق بشأن المستجدات الخطيرة التي تشهدها ليبيا، الوثيقة رقم:A/RES/7298

أ/3 وثائق المحكمة الجنائية الدولية

- جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم 06 المتضمن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الدورة السادس عشر، الجلسة الثالث عشر، نيويورك،14 ديسمبر2017، وثيقة رقمASP/16/Res.5icc
- قرار رقم **(ICC-ASP/16/Res.4)** الصادر عن جمعية الدول الأطراف، المتضمن قرار بشأن التعديلات على المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادس عشر، الجلسة العامة الثانية عشر نيويورك،14 ديسمبر2017، وثيقة رقم**ICC-ASP/16/Res.4).**

سابعا/ تقرير

- **تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش،** "التقرير العالمي2019" متوفر على الموقع الإلكتروني الأتي:
https://www.hrw.org./ar/world-report/2019/cou ntry-chapters/325893

ثامنا/ مواقع الانترنيت(البحث الصحفي الاستقصائي)

- الجنائية الدولية" تعطي الضوء الأخضر لفتح تحقيق حول جرائم ضد الإنسانية بحق الروهينغا، منشور على الموقع : https://www.france24.com/ar/20191114
- موسوعة الجزيرة،"أزمة الروهينغا، محطات وتطورات"، موجودة على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.algazeera.net/encyclopedia/events/2017/09/12

❖ **باللغة الفرنسية:**

A/ Ouvrages :

- **CURRAT Philippe,** les crimes contre l'humanité dans le Statut de la Cour pénale internationale, Bruyant, Bruxelles 2006.
- **MANON Dosen,** Statut de Roma de la Cour pénal internationale (Commentaire article par article, 2éme édition , Pedone, Paris.
- **YENN kerrart** , des grandes textes de droit international public, 8ème édition. éditions Dalloz, 2012.

B/ Thèses :

- **ASHNAN Almoktar,** de principe de complémentarité entre la cour pénale international et la juridiction pénale nationale, thèse de doctorat en droit publique, école doctorales science de l'homme et la sociétés, Université François Rabelais de tours, France, 2015.
- **Aurélien Thibault Lemasson**, La victime devant la justice pénale internationale, Thèse en vue de Obtention du diplôme de docteur en droit, Spécialité droit privé et sciences criminelles, Faculté de droit et des sciences économiques, 2010.
- **Mousa ALLAFI**, La Cour pénale internationale et Le Conseil de sécurité : Justice Versus Maintien de L'Ordre, Thèse pour obtenir le grade

de Docteur de l'Université, Spécialité :Droit public, Université François, RABELAIS DE TOURS ,2013.

C/ Mémoires :

- **Eric Nsabim bona**, La complémentarité de la cour pénale internationale à l'épreuve de la lutte contre L'impunité des crimes internationaux, mémoire présenté à lu faculté des études supérieurs et postdoctorales en vue de L'obtention du grande de maîtrise en droit (LLM), Faculté de droit, Université de Montréal, 2016.

- **Natascha Zryd**, La Cour pénale internationale : du projet d'une justice globale au paternalisme occidental ; Mémoire de maitrise Universitaire en droit, I 'Université de Lausanne , 2019 .
- **SYVAIN Métille,** L'immunité des chefs d'Etat aux xxl siècle les conséquences de l'affaire du mandat d'arrête 11 avril 2000, mémoire de licence, faculté de droit, Université de Neuchâtel, Suisse, 2003

D/ Jurisprudences et activités de la CPI et Rapports et documents de la CPI :

- CPI, Chambre Préliminaire I ,renvoi de situation au Darfour(Soudan),Décision Informant le Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies de défaut de Coopération de la République du Soudan, Le Procureur c Ahmad Muhammad Haroun et Ali khushayb , Doc .N° **ICC-02/05-01/07** , du 27 avril 2007.
- C.P.I, Chambre Préliminaire I, renvoi de la situation au Darfour(Soudan), Le Procureur c. Abdallah Raheem Muhammad Hussein, Mandat D'arrêt d'Abdallah Raheem Muhammad Hussein, Doc : **ICC-02/05-01/12**, du 1 mars 2012.
- **C.P.I, Chambre Préliminaire** I , Décision Relative à la situation en Libye, le Procureur c. Muammar Mohammad Abu Manyar Kadhafi, Doc: N°: ICC- 01/11 du 27 Juin 011, Document disponible sur le site : https://www.icccpi.int/Court Records/CR2011_09725.PDF, (Consulté le : 06 juillet 2021 à 04h.

E/ Rapport :

- **Décision** relative à la requête déposée par le procureur en vertu de **l'article 58** du statut concerna t Mouammar Mohammed Abu minyar GADHAFI , Saif Al- Islam Kadhafi et Abdullah SENUSSI, du 27 juin sur le site : : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc/1119978.pdf

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
لازمة **د/ بويحيى جمال**	
قائمة بأهم المختصرات المستعملة في هذه المذكرة	
مقدمة	07
الفصل الأول: إشكالية عدم إكتمال الإطار التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	10
المبحث الأول: بحث في الجوانب المتعلقة بماهية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	11
المطلبالأول:إشكالية الجوانب المتعلقة بظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	11
الفرع الأول: استقراء ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إطار الأمم المتحدة	12
أولا: بالنسبة لجهود لجنة القانون الدولي	13
ثانيا: بالنسبة لجهود اللجنة التحضيرية	14
الفرعالثاني:استقراء الاتجاهات الدولية ذات العلاقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	15
أولا: الإتجاه المعارض لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	16
ثانيا:الإتجاه المؤيد لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	18
الفرع الثالث:مؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	20
أولا: ولادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	21

ثانيا: نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	22
المطلب الثاني:بحث في الإشكالات المفاهمية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	24
الفرع الأول:الإطارالمفاهيمي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	24
أولا: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	25
ثانيا:الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	25
الفرع الثاني:الإطار الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	26
أولا: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	26
ثانيا: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	28
الفرع الثالث:علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأجهزة الأممية وبالدول	29
أولا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالأجهزة الأممية	**30**
ثانيا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالدول	**30**
الفرعالرابع:الإطار الإجرائي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**31**
أولا: الإجراءات السارية على المحاكم	**32**
ثانيا : الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة	**33**

المبحث الثاني:بحث في الجوانب المتعلقة باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	34
المطلبالأول:بحث الإشكالات المتعلقة بالانطباق الشكلي الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	34
الفرعالأول:في الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	34
أولا : مبدأ الشرعية	35
ثانيا: مبدأ عدم رجعية القوانين:	36
الفرع الثاني:في الاختصاصالإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	37
أولا:المسائل المتعلقة بالمقبولية	37
ثانيا : المسائل المتعلقة بعدم المقبولية	38
الفرعالثالث:الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	39
أولا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية	39
ثانيا : مبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين و عدم سقوط الجرائم بالتقادم	41
المطلبالثاني: بحث الإشكالات المتعلقة بالإنطاق الموضوعي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	41
الفرع الأول:دراسة فحوى جريمة الإبادة الجماعية	43

أولا: إشكالية تعريف جريمة الإبادة الجماعية	43
ثانيا :أركان جريمة الإبادة الجماعية	44
الفرع الثاني:دراسة فحوى الجرائم ضد الإنسانية	46
أولا:إشكالية تعريف الجرائم ضد الإنسانية	46
ثانيا: أركان الجرائم ضد الإنسانية	47
الفرع الثالث: دراسة فحوى جرائم الحرب	48
أوّلا: إشكالية تعريف جرائم الحرب	48
ثانيا: أركان جرائم الحرب	50
الفرع الرابع:دراسة فحوى جريمة العدوان	51
أولا: إشكالية تأخير ضبط مفهوم جريمة العدوان إلى غاية 2010	52
ثانيا: أركان جريمة العدوان	52
خلاصة الفصل الأول	54
الفصل الثاني: إشكالية تأثير شواهد الممارسة الفعلية على مسار العدالةالمفترضة للمحكمة.	55
المبحث الأول:إشكالية القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية	55

المطلب الأول:بحث الإشكالات المتعلقة بحالة السودان	**55**
الفرع الأول:نظرة عن وقائع النزاع في إقليم دارفور	**56**
أولا: الإشكالات المتعلقة بأسباب النزاع في إقليم دارفور	**56**
ثانيا: موقف الحكومة السودانية من هذه انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور	**57**
الفرع الثاني:موقف مجلس الأمن من حالة السودان	**58**
أولا: إنشاء لجنة تحقيق دولية حول دارفور	**58**
ثانيا: إصدار مجلس الأمن قرار1593	**59**
الفرع الثالث : موقف المحكمة الجنائية الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور	**60**
أولا: قضية المدعي العام ضدّ كل من"أحمد محمد هارون" و"علي محمد علي عبد الرحمان" وقضية المدعي العام ضد الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير"	**60**
ثانيا: القضيتين المتعلقتين بكل من "بحر إدريس أبو جردة " و "عبد الرحيم محمد"	**62**
ثالثا: القضية المتعلقة ب "عبد الله باندا أباكير نورين " و"صالح محمد جيربو جاموس"	**63**
المطلب الثاني:بحث الإشكالات المتعلقة بتحولات النزاع الليبي	**63**
الفرع الأول:بحث وقائع الأزمة الليبية	**64**
الفرع الثاني:الإشكالات المتعلقة بمباشرة مجلس الأمن الدولي للأزمة الليبية	**66**

أولا: تبني مجلس الأمن القرار رقم1970	**66**
ثانيا: تبني مجلس الأمن للقرار 1973	**68**
الفرع الثالث:إشكالية مدى مشروعية تدخل حلف شمال الأطلسي في الأزمة الليبية	**70**
أولا: الإشكالات المرتبطة بأسباب تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا	**70**
ثانيا: إشكالية مدى توافق التدخل مع قرارات مجلس الأمن الدولي	**71**
الفرع الرابع :بحث الإشكالات المتعلقة بمباشرة المحكمة الجنائية الدولية للأزمة الليبية	**71**
أوّلا: الجوانب المتعلقة بالمذكرة الصادرة في مواجهة الرئيس الليبي الراحل"معمر محمدأبو منيارالقذافي"	**72**
ثانيا: الجوانب المتعلقة بالمذكرة الصادرة في مواجهة المتهم "سيف الإسلام القذافي"	**73**
ثالثا:الجوانب المتعلقة بالمذكرة الصادرة في مواجهة المتهم"عبد الله السنوسي"	**74**
المبحث الثاني: بحث إشكالية في مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في القضايا التي لم تعرض أمامها	**75**
المطلب الأول : بحث الإشكالات المرتبطة بمدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأقلية الروهينغا	**75**

الفرع الأول: بحث الجوانب المرتبطة بأزمة الروهينغا	**76**
أولا: التعريف بأقلية الروهينغا	**76**
ثانيا:الجرائم المرتكبة في حق الروهينغا	**77**
الفرع الثاني:إشكالية الحماية القانونية لأقلية الروهينغا	**78**
أولا: على المستوى العالمي	**78**
ثانيا: على المستوى الإقليمي	**80**
الفرع الثالث:إشكالية القواعد الإجرائية المرتبطة بقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية	**81**
أولا: بحث في مدى اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم البورمية ضد روهينغا	**81**
ثانيا: بحث في الجوانب المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا من طرف المحكمة الجنائية الدولية	**82**
المطلب الثاني:بحث الإشكالات المتعلقة بمدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المرتكبة بالقضية الفلسطينية	**84**
فرع الأول: إشكالية الانتهاكات الإسرائيليةفي حق الشعب الفلسطيني	**84**
أولا :الانتهاكات الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني	**85**
ثانيا: طبيعة الجرائم المرتكبة من طرف إسرائيل على فلسطين	**86**
الفرع الثاني:بحث في طبيعة عضوية فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية	**88**

أولا: المركز القانوني لفلسطين في هيئة الأمم المتحدة	**88**
ثانيا:بحث الإشكالات المتعلقة بانضمام فلسطين لنظام روما الأساسي	**90**
الفرع الثالث:بحث إشكالات المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلية	**91**
أولا: إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام ال(م.ج.د)	**91**
ثانيا:عدم إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية	**92**
خلاصة الفصل الثاني	**94**
خاتمة	**95**
قائمة المراجع	**98**
الفهرس	**121**

ملخص:

اعتمدت هذه المذكرة مقاربة قانونية لمقدار المساهمة الحقيقية للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية بعديها؛ المادي والمعنوي.إلى جانب الحد من الجرائم الدولية الخطيرة.

تجدر الإشارة إلى أنه في حين أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعد سلطة قضائية لها اختصاص المتابعة والمعاقبة على الجرائم الأكثر خطورة، إلاّ أنها لا تزال تعاني من عجز واضح في بناءها القانوني ما جعلها عاجزة على تحقيق العدالة الجنائية المنشودة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تحقيق العدالة الجنائية، الجرائم الدولية، السلطة القضائية.

Abstract

This memory has been approved A legal approach to the extent of the extent of the ICC's real contribution to the achievement of criminal justice in its two dimensions; material and moral. In addition to reducing serious international crimes.

It should be noted that while the permanent international Criminal Court is a judicial authority with jurisdiction to follow up and punish the most serious crimes, it still suffers from a clear deficit in its legal structure, which made it unable to achieve the desired criminal justice.

Keywords : permanent international Criminal Court, the achievement of criminal justice, international crimes, judicial authority.

.